تقرير الظل الرابع والخامس

لاتفاقية حقوق الطفل

المقدم من وجهة نظر المنظمات غير الحكومية

المملكة الأردنية الهاشمية

٢٠١٢

قائمة المحتويات

العنوان	الصفحة
المقدمة	3
تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم المحرز فيها منذ تقديم التقرير الثالث	٤
العوامل والصعوبات التي تعرقل تنفيذ الاتفاقية	٦
تدابير التنفيذ العامة (المواد ٤، ٤٢، ٤٤)	٧
تعريف الطفل (المادة ١)	١٤
المبادئ العامة (المواد ٢، ٣، ٦، ١٢)	١٦
الحقوق والحريات المدنية (٧، ٨، ١٣-١٧، ١٩، ٣٧)	٢٢
البيئة الأسرية والرعاية البديلة المواد (٥، ٩، ١١،١٨، ٢٠، ٢١، ٢٥، ٢٧، ٣٩)	٢٥
الصحة الأساسية والرعاية المواد (٢٣، ٢٤، ٢٦، ٢٧، ١٨٦)	٣٥
الحق في التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية المواد (٢٨، ٢٩، ٣١)	٣٩
تدابير الحماية الخاصة المواد (٢٢-٣٠، ٣٢، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠)	٤٥
التوصيات	٥٧
المراجع	٥٩
الملاحق	٦٠

المقدمة

المملكة الأردنية الهاشمية طرف في اغلبية الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان منها العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين اللاحقين بالإتفاقية، إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إتفاقية مناهضة التعذيب، إتفاقية مناهضة التمييز العنصري وغيرها من الإتفاقيات والبروتوكولات الملحقة بها، إلا أن هناك بعض الإتفاقيات لم يتم التصديق عليها من قبل الأردن كالإتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والإتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الإختفاء القسري، والإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، وإتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، وقد سعت المملكة خلال العقود الثلاثة الماضية إلى الوفاء ما أمكن بالتزاماتها بموجب تلك الإتفاقيات واتخذت تدابير وإجراءات تنفيذية وتشريعية وقضائية للوفاء بتلك الإلتزامات بدرجات متفاوتة، وقد خضعت التزامات الأردن بالإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان إلى مراجعات وتقييمات عديدة من قبل هيئات مراقبة تنفيذ المعاهدات، كاللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، ولجنة مناهضة التمييز ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب، وكان آخرها خضوع الأردن للمراجعة الدورية الشاملة عبر مجلس حقوق الإنسان في شباط / فبراير ٢٠٠٩، حيث يظهر التقرير التجميعي للمراجعة الذي أعده مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وضع التزام الأردن بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان وفي مقدمتها الإتفاقيات السياسية. وكذلك نوقش التقرير الاردني للمراجعة حول اتفاقية حقوق الانسان العربي في القاهرة في شهر اذار ٢٠١٣.

ووفقاً للمادة (٤٤) من إتفاقية حقوق الطفل قام الأردن بإعداد تقريره الموحد الرابع والخامس بناء على توصية لجنة حقوق الطفل نظرا لكثرة التقارير التي تتلقاها اللجنة، وعليه فإن المنظمات غير الحكومية إذ تحرص أن تقدم تقريرها الموازي للتقرير الحكومي (تقرير الظل للفترة ما بين ٢٠٠٥-٢٠١١) بمصداقية وشفافية، وتوضح في هذا السياق أنها تنتهج بإستراتيجية وآلية عملها وتنفيذ برامجها منهج التشاور والتنسيق مع بعضها البعض ومع المؤسسات الحكومية والدولية تجنباً للتكرار والفردية والإزدواجية في تنفيذ البرامج وتجنباً لهدر المال والجهد والوقت، حيث ركزت بالتقرير على الإصلاحات التي طرأت على التشريعات الوطنية والسياسات والبرامج وإلاستراتيجيات المستحدثة تنفيذاً للإتفاقية.

الخطوات الإجرائية التي تم اتخاذها لتحضير التقرير:

١. تشكيل شبكة (إيدك معي) من ممثلي المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الطفل وذلك بإشراف المركز الوطني لحقوق الإنسان.

٢. تم عقد ورشة عمل بالعقبة لأعضاء الشبكة للإطلاع على خطوات كيفية إعداد التقرير، حيث تم تقسيم أعضاء الشبكة إلى مجموعات وفقاً لمحاور الإتفاقية.
٣. تم توزيع الوثائق اللازمة لإعداد التقرير على المشاركين والتي تتضمن المباديء التوجيهية لإعداد التقرير، والتقارير السابقة (الأول والثاني والثالث)، والملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل المتعلقة بالتقرير الثالث، وإتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين اللاحقين بالإتفاقية، إضافة إلى دليل المنظمات غير الحكومية لإعداد تقارير حقوق الإنسان.
٤. تم عقد ورشة عمل ثانية في عمان لأعضاء الشبكة لمناقشة الخبير الوطني والخبير الإقليمي بكيفية إعداد التقرير والإطلاع على إرشاداتهم.
٥. إعداد استمارة وزعت على المنظمات الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الطفل للحصول على المعلومات اللازمة.
٦. تشكيل لجنة اعداد التقرير من الاسماء (بثينة فريحات، سلوى الكفاوين، فاطمة ذيب، تغريد خزاعلة، منار النظامي) بإشراف الخبير الوطني المحامية رحاب القدومي.
٧. عقد ورشة عمل ثالثة لكي تتمكن لجنة الصياغة بالخروج بمسودة التقرير.
٨. الخروج بالتقرير بصورته النهائية.

أخذت المنظمات غير الحكومية بعين الإعتبار النقاط التالية:

١. تجنب تكرار المعلومات أو التشريعات التي وردت في التقارير السابقة.
٢. التركيز على الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل المتعلقة في التقرير الثالث.
٣. ذكر العوامل والصعوبات الي تعيق تنفيذ الإتفاقية.
٤. الأخذ بعين الإعتبار بالإقتراحات والتوصيات التي وضعتها اللجنة.
٥. دعم التقرير بالإحصائيات والبيانات الداعمة للمعلومات.
٦. الإجابة عن تساؤلات اللجنة بما يتعلق بالقضايا والمواضيع التي تثير قلق اللجنة.
٧. ذكر المستجدات والتقدم المحرز أثناء الفترة ما بين التقرير الثالث وهذا التقرير.

ومما يذكر بأن لجنة إعداد التقرير المشكلة من أعضاء الشبكة قد إلتزمت بأن لا تزيد عدد صفحات التقرير على ٦٠ صفحة وفقاً لما جاء بالمبادىء التوجيهية لعام ٢٠١٠ التي تنص على ذلك، وتلغي المبادىء التوجيهية لعام ٢٠٠٥.

❖ **تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم المحرز فيها منذ تقديم التقرير الثالث:**

أولا: الإتفاقيات الدولية التي صادق عليها الأردن:

قام الأردن بالفترة السابقة بعد إعداد التقرير الثالث بنشر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ٢٠٠٦/٦/١٥ بالجريدة الرسمية. كذلك تم نشر العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقصادية والإجتماعية والثقافية بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٥. كما نشرت إتفاقية حقوق الطفل بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٦، هذا وقد تمت المصادقة على البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٤، والمصادقة على البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال بالنزاعات المسلحة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٣، كما تمت المصادقة على إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٥، وإتفاقية مناهضة التعذيب

التي تم نشرها بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥، وكذلك إتفاقية مناهضة التمييز العنصري التي نشرت بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥ مما يدل على اهتمام الأردن بالمواثيق والإتفاقيات الدولية ومنظومة حقوق الإنسان، حيث حاول جاهداً و/ أو بتعديل وإصدار قوانين وطنية تنسجم مع هذه المواثيق والإتفاقيات الدولية.

ثانيا: الإصلاحات التشريعية:

- قام الأردن بإجراء العديد من الإصلاحات التشريعية منذ تقديم التقرير الثالث للجنة حقوق الطفل حيث شمل هذا الإصلاح تعديلات على الدستور الأردني عام ٢٠١١ فشملت هذه التعديلات إضافة بند للمادة السادسة تتعلق بحماية الأسرة باعتبارها نواة المجتمع، وحماية الأمومة والطفولة وحماية ذوي الإعاقات من الإستغلال. كما تم وضع قوانين جديدة خلال الفترة السابقة مثل: قانون حقوق الأشخاص المعوقين لعام ٢٠٠٧، قانون منع الإتجار بالبشر لعام ٢٠٠٩، قانون الحماية من العنف الأسري عام ٢٠٠٨، نظام ترخيص وإدارة دور رعاية الأطفال الإيوائية رقم (٤٩) لعام ٢٠٠٩، نظام مكاتب الوفاق الأسري ضمن قانون أصول المحاكمات الشرعية، قانون الضمان الإجتماعي لعام ٢٠١٠، وقانون الأحوال الشخصية لعام ٢٠١٠،قانون الصحة العامة رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨، قانون حماية البيئة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦، قانون التنفيذ الشرعي وتعديلاته رقم (١١) لعام ٢٠٠٦، قانون ديوان المظالم، نظام دور الحضانة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥، نظام المؤسسات التعليمية للطلبة الموهوبين والمتميزين رقم (٤٠) لسنة ٢٠١١.
- كما قام بتعديل بعض القوانين ذات العلاقة بالطفل أهمها تعديل قانون العمل الأردني رقم (٤٨) لعام ٢٠٠٨ والذي تم إقراره بقانون العمل لعام ٢٠١١، وقانون العقوبات رقم (٨) لعام ٢٠١١ حيث قام المشرع بتشديد العقوبات على جميع أشكال الإساءة للطفل والإستغلال بما في ذلك الإستغلال الجنسي، وقانون الأحداث حيث استحدث المشرع الأردني العديد من الجهات المتعلقة بإدارة قضاء الأحداث، إضافة لذلك فقد تم إدراج مشروع قانون حقوق الطفل على جدول أعمال مجلس النواب غير أنه سحب من المجلس لإعادة توزيعه على المؤسسات ووضع ملاحظاتهم ثانية.
- وبالرغم من مصادقة الأردن على البروتوكول الإختياري بشأن إشراك الأطفال بالنزاعات المسلحة والذي يؤكد على عدم تجنيد الأطفال دون الثامنة عشرة إلا أن قانون خدمة الأفراد بالقوات المسلحة لا ينسجم مع البروتوكول الإختياري كونه يشترط بالتجنيد سن السادسة عشر إذا كان جندياً والخامسة عشر إذا كان تلميذاً، وفيما يتعلق بالبروتوكول الملحق بالإتفاقية بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال بالبغاء والمواد الإباحية الذي صادق عليه الأردن فقد تم تشديد العقوبات على الجرائم التي ترتكب بحق الأطفال باستغلالهم جنسياً أو الإتجار بهم إضافة لذلك فقد تم إصدار قانون منع الإتجار بالبشر لعام ٢٠٠٩ تماشيا مع هذا البروتوكول.

ثالثا: الإستراتيجيات والسياسات وخطط العمل التي تم وضعها بعد تقديم التقرير الثالث:

تم وضع العديد من الإستراتيجيات والخطط في هذه الفترة من أهمها الخطة الوطنية للطفولة المبكرة وتشمل الفترة من ٢٠٠٤-٢٠١٣، ومشروع الإستراتيجية للشباب ٢٠٠٥-٢٠٠٩، والإستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة من عام ٢٠٠٧-٢٠١٥، والإستراتيجية الحكومة على الصعيدين الإقتصادي

والإجتماعي للأعوام ٢٠٠٤-٢٠٠٦ والإستراتيجية الوطنية لوزارة التنمية الإجتماعية وصندوق المعونة الوطنية للأعوام من ٢٠٠٤-٢٠٠٦، والإستراتيجية الوطنية لحماية الأسرة والوقاية من العنف من ٢٠٠٥-٢٠٠٩.

❖ **العوامل والصعوبات التي تعرقل تنفيذ الإتفاقية: توجد عوامل وصعوبات عديدة أثرت سلباً على تنفيذ الإتفاقية من أهمها:**

١. **النظرة الإجتماعية:** ترى بعض فئات المجتمع بأن الإتفاقيات الدولية هي ثقافة غربية جاءت لتغيير المفاهيم الإجتماعية المبنية على العادات والتقاليد، ويرى البعض بأن من يسوق لهذه الإتفاقيات هو من يحمل أجندة غربية، لذا تعتبر هذه المعتقدات والمفاهيم الإجتماعية الخاطئة من الصعوبات التي تواجه تنفيذ الإتفاقية، مما دعى المنظمات غير الحكومية مثل المركز الوطني لحقوق الإنسان بذل أقصى جهده لعقد ورشات العمل والندوات والمحاضرات اللازمة للتثقيف والتوعية بهذه الإتفاقيات والتي من ضمنها إتفاقية حقوق الطفل.

٢. **قلة الموارد المالية والبشرية لتنفيذ الإتفاقية:** بالرغم من دعم منظمة اليونيسف لنشر الإتفاقية والعمل على تنفيذها إلا أن ذلك يحتاج إلى المزيد من الدعم المالي، فإعداد البرامج والمشاريع لنشر الإتفاقية وتدريب الموارد البشرية عليها وخاصة المحامين والقضاة والأخصائيين الإجتماعيين والنفسيين وأساتذة الجامعة والمدرسين... وغيرهم يحتاج إلى زيادة بالموارد المالية التي بدورها تنعكس على زيادة الموارد البشرية.

٣. **الأزمة الإقتصادية:** يعاني الأردن كغيره من دول العالم من الأزمة الإقتصادية العالمية حيث زادت نسبة البطالة والفقر في الأردن فأصبح خط الفقر عام ٢٠١١ يشمل من كان دخله دون ٣٥٠ دينارا، حيث توجد 100 ألف أسرة تحت خط الفقر في الأردن وفقاً لآخر إحصائية لوزارة التخطيط، ويعتبر الأردن بلد محدود في موارده وإمكانياته الإنتاجية، بالإضافة لزيادة المديونية على الدولة من سنة إلى أخرى، وزيادة الأزمات الإقتصادية التي يعاني منها الشعب مقارنة مع ازدياد العدد والضغط السكاني، هذا كله أدى لزيادة التحديات التي تواجه تنفيذ الإتفاقية، كما أن الأردن يقع على عاتقه استقبال المهاجرين واللاجئين من الدول المجاورة التي تشهد إضطرابات ونزاعات مسلحة بالرغم من مساندة مفوضية الأمم المتحدة والأنروا ومنظمة اليونيسف للأردن في هذه المحن.

٤. **العوامل التشريعيه:** بالرغم من نشر الإتفاقية بالجريدة الرسمية ومحاولة الأردن استحداث قوانين جديدة تتواءم مع الإتفاقية الدولية والبروتوكولين الملحقين بها، وكذلك محاولته تعديل بعض القوانين، إلا أنه لا تزال بعض القوانين لا تنسجم مع إتفاقية حقوق الطفل مثل قانون الجنسية الذي لا يوجب منح المرأة المتزوجة من غير أردني إعطاء جنسيتها لأبنائها مما يؤدي لحرمان الطفل من الجنسية ببعض الحالات، كذلك لا تزال هناك صعوبات تواجه إصدار قانون حقوق الطفل، إضافة للإعتراضات التي تواجه موضوع رفع سن المساءلة الجزائية للطفل، وغيرها من المعيقات التشريعية.

٥. **العوامل الخارجية:** لا شك بأن موقع الأردن الجغرافي وسط الدول العربية التي تشهد اضطرابات ونزاعات مسلحة جعله يستقبل العديد من اللاجئين والمهاجرين من هذه الدول، فبعد حرب العراق هاجر العديد من العراقيين للأردن، كذلك هاجر العديد من السوريين بعد أن تفجرت الأحداث والنزاعات في سوريا عام ٢٠١١، عدا عن اللاجئين الفلسطينيين الموجودين في الأردن سابقاً، مما أدى إلى زيادة

الأعباء على موازنة الدولة الأردنية المضيفة لهم، وزيادة الأعباء على الدولة لتوفير الخدمات الصحية والتعليمية وتوفير فرص العمل وغيرها من الخدمات مما يؤثر على المستوى المعيشي لأطفال هؤلاء اللاجئين علماً بأن منظمات الأمم المتحدة تقوم بتقديم المساعدات والخدمات اللازمة لهؤلاء اللاجئين كما ذكرنا سابقاً إلا أنها غير كافية مقارنة مع أعدادهم.

تدابير التنفيذ العامة
(المواد ٤، ٤٢، ٤٤)

➢ **الإجابة عن تساؤلات اللجنة المتعلقة في المواضيع التالية:**

❖ **التحفظات:**

قامت الحكومة الأردنية بالتحفظ على المواد ١٤، ٢٠، ٢١ انطلاقاً من المبدأ الدولي الذي يجيز للدولة أن تبدي تحفظها على نصوص الإتفاقية عندالتوقيع أو المصادقة عليها على أن لا يكون التحفظ يتعارض مع روح الإتفاقية الدولية والغرض المرجو منها، أو تشكل عائقاً لتنفيذ بنود الإتفاقية وفقاً للمادة (٢/٥١) من الإتفاقية. وعليه قامت الحكومة بالتحفظ على هذه المواد إلا أن اللجنة وفق توصياتها ترى ضرورة إعادة النظر بهذه التحفظات وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي للطفولة وبعد دراسة المنظمات غير الحكومية لهذين التحفظين خرجت بوجهة النظر التالية:

١. **التحفظ على المادة (١٤) المتعلقة بحرية الفكر والوجدان والدين:**

ترى المنظمات غير الحكومية بأن حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين هما من الحقوق الأساسية له وهي مكفولة بالدستور والتشريعات الأردنية، إلا أن حرية الدين تحمل أكثر من معنى، أما حرية الإنسان بالتعبير عن ديانته ومعتقداته. وهي ليست مطلقة بل تخضع للقيود المنصوص عليها بالقانون أوالنظام العام أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وقد كفل الدستور الأردني حق الأفراد في ممارسة الشعائر الدينية حيث نصت المادة ١٤ من الدستور(تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للأديان) وقد يكون لحرية الدين معنى آخر وهو حرية الإنسان باختيار دينه أو الخروج عنه وهذا يتنافى مع أحكام الشرائع السماوية السائدة في الأردن سواء الشريعة الإسلامية أو المسيحية. فكلتاهما ترفضان خروج الفرد عن ديانته أو اختيار ديانة أخرى، إضافة لذلك فإن العلاقات الأسرية التي تربط الفرد بأسرته في الأردن والتنشئة الدينية العقائدية داخل الأسرة لا تسمحان بخروج الفرد عن دينه. لما لها من انعكاسات سلبية على شخصية الطفل. كما أن الدستور والقوانين الأردنية حرصت على حق الفرد بالحفاظ على دينه وفرضت عقوبات على الجرائم التي تمس الدين. لذا ترى المنظمات غير الحكومية أن البقاء على هذا التحفظ ينسجم مع طبيعة وخصوصية المجتمع الأردني وعقائده الدينية.

٢. **التحفظ على المادة ٢٠ بند ٣ المتعلقة بالرعاية البديلة:**

ترى المنظمات غير الحكومية أن التحفظ على المادة ٣/٢٠ من الإتفاقية ليس ضرورياً كونها تعطي الدول الأطراف حق الإختيار لأشكال الرعاية البديلة، حيث نصت على عدة خيارات من ضمنها الحضانة أو التبني

أو الكفالة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أو الأسرة البديلة. وبالتالي فمن حق الدولة الطرف أن تختار ما يتناسب مع عقيدتها الدينية وخصوصية مجتمعها ولم تلزمها المادة (٢٠) بموضوع التبني بل عليها اختيار ما يناسبها، فعلى الدول الإسلامية والعربية ومنها الأردن أن تختار ما يتناسب مع عقيدتها الإسلامية وهو (الكفالة وفقاً لأحكام الشريعة) دون التحفظ على ما جاء بالمادة (٢٠) بأكملها بما في ذلك الكفالة الإسلامية، لأن ذلك يعني بأن الدولة قد تحفظت على جميع الخيارات المنصوص عليها بالإتفاقية من ضمنها خيار الكفالة وهذا ليس من مصلحة الأردن لذى ترى المنظمات غير الحكومية أنه ليس ضروريا التحفظ على هذه المادة.

٣. **التحفظ على المادة (٢١) من الإتفاقية:**

تلزم المادة (٢١) الدول التي تطبق نظام التبني بتنفيذه. وبما أن الأردن لا يطبق نظام التبني بل نظام الكفالة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية التي لا تجيز نظام التبني، فإن المنظمات غير الحكومية ترى بأن التحفظ على هذه المادة غير ضروري كونها تخص الدول التي اختارت خيار التبني، وبالتالي فلا علاقة للدول التي اختارت نظام الكفالة أن تتحفظ عليها ومنها الأردن. لذا ترى المنظمات غير الحكومية أنه يجب على الدولة إعادة النظر في تحفظها على هاتين المادتين.

❖ **التشريعات:**

قام الأردن بإصدار العديد من التشريعات التي تتواءم مع أحكام إتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الملحقين بها، فقد صدرت عدة قوانين وأنظمة بعد إعداد التقرير الثالث كان أهمها:

١. **قانون الأحوال الشخصية لعام ٢٠١٠:** من أهم ما ورد بهذا القانون هو رفع سن الزواج للخاطبين إلى الثامنة عشر ويجوز للقاضي بموافقة قاضي القضاة أن يأذن في حالات خاصة زواج من أكمل ١٥ سنة من عمره، وهذا ينسجم مع توصية لجنة حقوق الطفل التي أوصت بضرورة رفع سن الزواج إلى الثامنة عشر، إلا أن المشرع ترك الباب مفتوحاً لزواج من كان عمره خمسة عشر سنة بإذن القاضي وموافقة قاضي القضاة ووفقا للتعليمات الصادرة من دائرة قاضي القضاة، مما أثار قلق المنظمات غير الحكومية تخوفاً من السماح بتزويج الفتيات القاصرات، إضافة لذلك فقد حدد هذا القانون سن الحضانة بالخامسة عشرة، علماً بأن المنظمات غير الحكومية كانت ترغب برفعه إلى الثامنة عشر تحقيقاً لمبدأ مصلحة الطفل الفضلى، حيث ترى بأن من مصلحة الطفل أن يبقى بحضانة الأم حتى الثامنة عشر من عمره، عدا عن ذلك فقد ورد بقانون الأحوال الشخصية ما يفيد بإنشاء صندوق النفقة ومكاتب الوفاق الأسري إلا أنه لم يتم تطبيقها لغاية الآن.

٢. **قانون العمل الأردني لعام ٢٠١٠:** تم تعديل قانون العمل الأردني بإلغاء استثناء عمال الزراعة وخدم المنازل ومن في حكمهم بموجب القانون رقم (٤٨) لعام ٢٠٠٨، والذي تم إقراره بقانون رقم ٢٦ لعام ٢٠١٠، حيث ورد بالمادة ٣/ب شمول هذه الفئة بأحكام القانون بحيث يتم تحديد الأحكام التي يخضع لها عمال الزراعة والعاملون بالمنازل وطهاتها وبساتينها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية على أن يتضمن هذا النظام تنظيم عقود عملهم وأوقات العمل والراحة والتفتيش، إلا أن النظام المذكور لم يفرد بنداً خاصاً بالأطفال عمال الزراعة والعاملون بالمنازل معتبراً ما جاء بالنظام ينطبق على العمال كباراً وصغاراً علماً بأن نسبة عالية من عمال الزراعة هم من الأطفال مما يؤكد على ضرورة إفراد بنداً خاصاً بالنظام يتم بموجبه تنظيم عمل الأطفال.

كما ورد بالتعديلات على قانون العمل رقم ٤٨ لعام ٢٠٠٨ نصاً يفيد بمعاقبة صاحب العمل بإغلاق المؤسسة إذا تعرضت المرأة العاملة أو الفتاة العاملة للتحرش الجنسي إضافة لذلك فقد تم رفع سن الأطفال العاملين بالأعمال الخطرة والمضرة بصحتهم إلى الثامنة عشر وإصدار الجداول التي تحدد الأعمال الخطرة والمضرة بصحة الأطفال.

٣. **قانون الضمان الإجتماعي لعام ٢٠١٠:** عالج قانون الضمان الإجتماعي موضوع إستثناء عمال الزراعة وخدم المنازل وأفراد عائلة أصحاب العمل ومن في حكمهم بإلغاء الإستثناء وشمول هذه الفئة بأحكام القانون على غرار قانون العمل، فبالرجوع للمادة الثانية التي تعرف المؤمن عليه بكل شخص طبيعي تسري عليه أحكام هذا القانون ذكرا كان أم أنثى، نجد بأن كلمة أي شخص تشمل الجميع ذكوراً وإناثاً فمن الممكن إشتراكهم اختيارياً دون شرط أن يكون المشترك عاملاً كالسابق. وبناء عليه يستطيع أن يشارك بالضمان الإجتماعي الأطفال الذين يعملون بالزراعة، ثم ورد بالمادة الرابعة المتعلقة بالفئات الذين تنطبق عليهم أحكام القانون ما يفيد بأن يخضع لأحكام هذا القانون كل من الفئات المذكورة ممن لا تقل أعمارهم عن ستة عشرة سنة دون أي تمييز بسبب الجنسية ومهما كانت مدة العقد أو شكله، اي أنه لا يجوز للطفل دون السادسة عشر من عمره الإشتراك بتأمينات الضمان الإجتماعي، مما يحرم هذه الفئة من التأمينات الواردة بالقانون بالرغم من أهمية ذلك.

٤. **قانون الحماية من العنف الأسري رقم ٦ لعام ٢٠٠٨:** اتخذ الأردن تدابير تشريعية عديدة خلال الفترة ما بين عام ٢٠٠٥-٢٠١١ منها إصدار إلاستراتيجية الوطنية لحماية الأسرة والوقاية من العنف، وإصدارقانون الحماية من العنف الأسري رقم ٦ لعام ٢٠٠٨ إلا أنه لم يتم تفعيله حتى الآن، علماً بأنه ورد بالتعديلات الدستورية الأخيرة لعام ٢٠١١ تعديلا يفيد بضرورة حماية الأسرة بما في ذلك حماية الأمومة والطفولة والأشخاص المعوقين، مما يعني ذلك بأن الدستور نص على ضرورة ترجمة هذا النص الدستوري بالتشريعات الوطنية وعليه تم إصدار هذا القانون.

٥. **قانون منع الإتجار بالبشر لعام ٢٠٠٩:** بالرغم من أن هذا القانون يعتبر قانوناً جديداً وضرورياً يتواءم إلى حد ما مع الإتفاقية ومع البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد إلاباحية. إلا أنه لا يوجد لغاية الآن رغم إصدار هذا القانون عام (٢٠٠٩) جهة أو لجنة خاصة تتابع وترصد الإنتهاكات الواقعة على الأطفال من إستغلال أو الإتجار بهم، كما لا توجد بيانات أو إحصائيات دقيقة متعلقة بالإتجار بالأطفال أو إستغلالهم جنسياً لذا تدعو المنظمات غير الحكومية ضرورة إيجاد هيئة خاصة لإتخاذ تدابير الرصد اللازمة والإجراءات القانونية لحماية الأطفال من الإتجار أو الإستغلال.

٦. **قانون العقوبات لعام ٢٠١٠:** شدد المشرع الأردني بقانون العقوبات الذي صدر عام ٢٠١٠ العقوبة على جميع أشكال الإستغلال الجنسي للأطفال بما في ذلك إغتصاب الفتيات وهتك العرض والفعل الفاضح وغيرها من أشكال الإستغلال الجنسي (من مادة ٢٨٢-٣٢٠) وهذا يتواءم مع الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل والبروتوكول الملحق بالإتفاقية والمتعلق ببيع الأطفال وإستغلالهم بالبغاء والمواد الإباحية، ويعتبر ذلك من أهم الإصلاحات التشريعية التي صدرت عام ٢٠١٠، وفيما يتعلق بتوصية لجنة حقوق الطفل بإلغاء العذر المخفف المنصوص علية بالمادة (٣٤٠) من قانون العقوبات و المتعلقة بما يسمى بجرائم الشرف لم يطرأ

أي تغيير على هذا النص بالتعديلات الواردة على القانون عام ٢٠١٠، كذلك فقد أوصت اللجنة على ضرورة تعديل المادة (٦٢) من قانون العقوبات المتعلقة بضرب الأولاد بقصد التأديب. فقد قام المشرع الأردني بتعديل هذه المادة حيث عدلت بما يفيد بأنه لا يعتبر جريمة ما يجيزه القانون من أنواع التأديب التي يوقعها الوالدان بأولادهم على نحو لا يسبب إيذاءً أو ضرراً لهم ووفق ما يبيحه العرف العام. فعبارة العرف العام مطاطة تختلف من مجتمع لآخر قد يكون العرف العام بالبادية يختلف عنه بالحضر أو بالريف لذا ترى المنظمات غير الحكومية بأنه كان على المشرع أن يوضح ما هو الحد الأعلى للعرف العام أحكاماً تتواءم مع المعايير الدولية الخاصة بإدارة قضاء الأحداث وخاصة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) و(قواعد الرياض النموذجية) فقد استحدثت مديرية الأمن العام بالتعاون مع وزارة التنمية الإجتماعية مكتب ادارة شرطة الأحداث. كذلك تم إستحداث النيابة العامة الخاصة بالأحداث وفقاً للقانون، ومكتب لمراقبي سلوك الأحداث في كل محكمة يشمل مختصين في الإرشاد النفسي والإجتماعي، ويهدف مشروع القانون إلى تعزيز حماية حقوق الأحداث بدءاً في تلقي البلاغات عن قضاياهم وضبطهم والتحقيق معهم مروراً بتحويل قضاياهم للمحكمة المختصة، ويعكس هذا المشروع مبادئ إتفاقية حقوق الطفل الدولية، التي وقعها الأردن وصادق عليها بموجب القانون الصادر في عام ٢٠٠٦، غير أن المشرع الأردني لم يأخذ بما جاء (بقواعد هفانا) كاملة الخاصة بحماية الأحداث المحرومين لكنه عالج رفع المساءلة الجزائية إلى الثانية عشرة. وقد أكد على ذلك مشروع قانون حقوق الطفل، كما جاء بمشروع قانون الأحداث شطب أي قيد مهما كان الحدث عند بلوغ سن الثامنة عشرة.

بالرغم من الجهود المبذولة لمواءمة التشريعات المحلية لبنود الإتفاقية وذلك بإصدار بعض القوانين وتعديل بعضها الآخر إلا أن هناك بعض القوانين لا تتواءم مع الإتفاقية فعلى سبيل المثال قانون الجنسية الأردني لا يسمح للمرأة إعطاء جنسيتها لأبنائها إذا كانت متزوجة من غير أردني مما يحرم بعض الأطفال من الجنسية، كما أن قانون خدمة الأفراد بالقوات المسلحة لا يزال ينص على أن سن التجنيد هو ١٦ سنة إذا كان جندياً و١٥سنة إذا كان تلميذ أوهذا يخالف ما ورد بالبروتوكول الملحق بالإتفاقية بشأن حماية الأطفال بالنزاعات المسلحة الذي ينص صراحة على عدم التجنيد دون سن ١٨ سنة.

❖ **خطة العمل الوطنية:** قام المجلس الوطني لشؤون الأسرة بإعداد نظام للمتابعة والتقييم للخطة الوطنية للطفولة للسنوات ٢٠٠٤-٢٠١٣ وتم عقد ورشات عمل تدريبية لبناء القدرات لدى مؤسسات المجتمع على تنفيذ محاور هذه الخطة والذي أهمها: الصحة، والحياة الآمنة، وإنماء وتنمية القدرات، وحماية الأطفال بالظروف الصعبة، وإلاعلام والمتابعة والتقييم، ومما يذكر بأن بنود هذه الخطة متوائمة بشكل كبير مع ما نصت عليه (وثيقة عالم جدير بالأطفال) والتي أشارت لها اللجنة بتوصياتها إلا أن تنفيذ تلك البنود على أرض الواقع ما زالت تواجه عدد من التحديات والصعاب متمثلة بالنقص في الموارد المالية والبشرية اللازمة لتنفيذها، حيث لا يوجد لغاية الآن أي فروع تابعة للمجلس الوطني لشؤون الأسرة خارج محافظة العاصمة.

❖ **التنسيق:** يعتبر المجلس الوطني لشؤون الأسرة المظلة التنسيقة المعنية بمتابعة الخطة الوطنية للطفولة حيث تم تشكيل لجنة فنية من مختلف منظمات المجتمع المدني المعنية بالطفولة لمتابعة تنفيذ بنود الخطة إلا أن تلك اللجنة لا تضم بعضويتها ممثلين أطفال وقد تم إصدار التقرير الأول المتعلق بتقييم الخطة الوطنية

للطفولة عام ٢٠٠٩ (ملاحظة التقرير سيكون أحد الملاحق) وتم نشر هذا التقرير على نطاق واسع لإطلاع العموم على الموقع الإلكتروني للمجلس الوطني للشؤون الأسرة (المصدر المجلس الوطني لشؤون الأسرة).

❖ **الرصد المستقل:** أن ولاية المركز الوطني لحقوق الإنسان شاملة لا تتناول الجانب الأمني والعسكري فقط فسنداً لنص المادة (٥) من قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ فإنه يعمل على تحقيق أهدافه من خلال معالجة أية تجاوزات أو انتهاكات ومتابعتها مع السلطة التنفيذية أو التشريعية أو المرجع القضائي المختص لإيقافها وإزالة آثارها. ويستمد قانون المركز صلاحياته وأحكامه وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (مبادئ باريس)، و يتمتع بإستقلال تام في ممارسة أنشطته وفعاليتها الفكرية والسياسية والإنسانية المتعلقة بحقوق الإنسان سنداً لنص المادة (٦/أ) منه المستقاه أحكامه من مبادئ باريس، وبحسب نص المادة (٨) فللمركز أن يطلب أي معلومات أو بيانات أو إحصاءات يراها لازمة لتحقيق أهدافه من الجهات ذات العلاقة وعلى هذه الجهات إجابة الطلب دون إبطاء، وللمركز الحق في زيارة مراكز التوقيف ودور رعاية الأحداث وأي مكان عام يبلغ عنه أنه قد جرى أو تجري فيه تجاوزات على حقوق الإنسان. ويقوم كذلك باستلام شكاوى الأطفال والتحقيق فيها ومتابعتها من خلالهم مباشرة أو من خلال من يمثلونهم كما هو موضح في الشكل رقم (١).

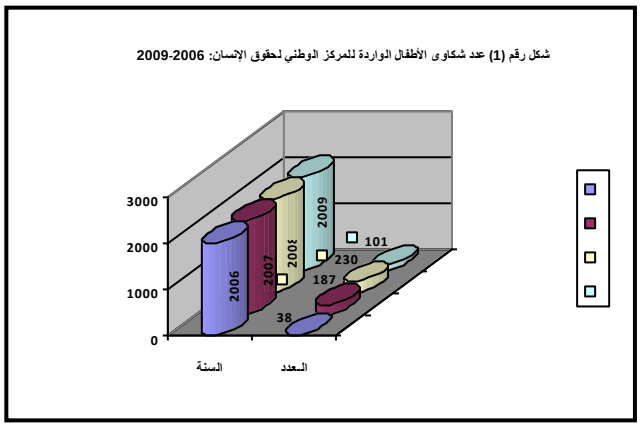

هذا وقد تم إنشاء وحدة متخصصة لحقوق المرأة والطفل في المركز الوطني لحقوق الإنسان بتاريخ ٢٠١٠/٥/١ بناءاً على توصية مجلس أمناء المركز، ورغم أهمية وجود فريق عامل متخصص في هذا المجال إلا أن عدم كفاية الكادر العامل في الوحدة بسبب عدم كفاية الموارد المالية يعتبر من أهم المعيقات التي تواجه هذه الوحدة خاصة فيما يتعلق بتلقي الشكاوى مباشرة من الأطفال أو ممن ينوبون عنهم. ويسخر المركز جهوده وموارده المالية والبشرية لاستقطاب ومساعدة أكبر عدد ممكن من الأطفال خارج حدود العاصمة عمان حيث مقر المركز، إذ قام بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٧ بإنشاء شبكة "إيدك معي"[١] لرصد انتهاكات حقوق الطفل. كما أنشا "شبكة المحامين المتعاونين"[٢] من جميع محافظات المملكة في عام ٢٠١٠.

ومن الجدير بالذكر بأن المركز باشر بأعمال التنسيق مع ممثل لجنة التنسيق الدولية في جنيف حول إعداد مقترحات تتعلق بإعداد برتوكولا اختياريا لإتفاقية حقوق الطفل وقد عقد في مدينة جنيف بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٧ اجتماع، ضم ممثل لجنة التنسيق الدولية في جنيف مع رئيس لجنة صياغة مسودة البرتوكول من أجل بحث الدور الذي يمكن المؤسسات الوطنية أن تقوم به في هذا المجال، كما قدم المركز ورقة تضمنت مجموعة من الملاحظات حول مسودة البرتوكول الإختياري تم رفعها إلى رئيسة لجنة التنسيق الدولية.

[١] "شبكة ايدك معي" مجموعة من موسسات المجتمع المدني ومجموعها ٣٤ مؤسسة موزعة في جميع محافظات المملكة وتعمل تحت مظلة المركز الوطني لحقوق الإنسان.

[٢] "شبكة المحامين المتعاونين" تعمل على رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها حقوق الطفل ومتابعتها مع الجهات ذات العلاقة وهم عبارة عن ١١ محامي من جميع محافظات المملكة.

❖ **الموارد المخصصة للأطفال:** تم توجيه كتاب إلى وزارة التخطيط وحتى الآن لم نتلقى رد.

❖ **جمع البيانات:** بناء على توصية اللجنة الدولية بشأن جمع البيانات المتعلقة بالمجالات التي تغطيها الإتفاقيه. فإن هذه البيانات مرفقة ضمن الملاحق (ملحق بعدد الوفيات الناتجة عن حوادث السير، ملحق من وزارة التربية والتعليم بعدد الأطفال المساء اليهم في المدارس وملحق بعدد اللاجئين من الفوضية العليا للاجئين، ملحق بعدد الأطفال الداخلين حسب الوضع الإجتماعي للأسرة "الرعاية البديلة" ملحق بعدد الأطفال العاملين في المملكة، ملحق بعدد الأطفال مجهولي النسب من دائرة الأحوال المدنية والجوزارات).

❖ **نشر الإتفاقية والتدريب عليها.**

يثمن المركز الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني استجابة الحكومة لمطالبهم بنشر إتفاقية حقوق الطفل في الجريدة الرسمية، حيث صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قانون التصديق على إتفاقية حقوق الطفل رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٦، وتم نشرها في الجريدة الرسمية في ٢٠٠٦/١٠/١٦، وتأتي الإتفاقيات الدولية بالمرتبة الثانية بعد الدستور بالتطبيق،أي أنها تعلو على القوانين المحلية وفقاً للعديد من القرارات التمييزية الصادرة عن محكمة التمييز منها القرار ٢٠٠٩/٩٤٥ الذي جاء فيه بأن الإتفاقيات الدولية التي تبرمها الدول هي أسمى مرتبة من القوانين المحلية، وأن الإتفاقيات الدولية أولى بالتطبيق إذا تعارضت نصوصها مع القانون المحلي، بالرغم من ذلك طالبت المنظمات غير الحكومية أن يثبت هذا النص بالتعديلات الدستورية لعام ٢٠١١، وذلك تخوفا من صدور أي قرار تمييزي لاحق يخالف هذا المبدأ الذي ورد بالقرار السابق، إلا أن المشرع الأردني لم يأخذ بهذا التعديل.

ومما يذكر بأن المادة (٣٣) من الدستور تنص على أن (المعاهدات والإتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئا من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة ولا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة، ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو إتفاق ما مناقضة للشروط العلنية) يلاحظ من النص السابق أنه لم يتم ذكر المركز القانوني للإتفاقيات بالتسلسل الهرمي للتشريعات الوطنية.

وقد حظيت موضوعات حقوق الطفل بأهمية قصوى في الخطة الإستراتيجية للمركز الوطني لحقوق الإنسان للأعوام ٢٠٠٥-٢٠٠٨ والخطة الاستراتيجية لعام ٢٠١٠-٢٠١٢ ضمن محور الفئات الأكثر تعرضا للإنتهاك. للتمكن من نشر اتقافيات حقوق الإنسان على أكبر قدر ممكن. وتشجيع ونشر الممارسات الفضلى في مجال حقوق الإنسان والترويج لآليات الشكاوى الداخلية للمؤسسات وموظفي الخدمة المدنية، بالإضافة لإدماج تعليم حقوق الإنسان في التعليم الرسمي وغير الرسمي بما في ذلك على مستوى التعليم الجامعي.

جدول رقم (١)
إحصائية البوسترات والبروشورات التي أصدرها المركز الوطني لحقوق الإنسان في ميدان نشر ثقافة حقوق الطفل

المادة	العدد
نشرة حول حقوق الطفل موجه للأطفال	١٥٠٠٠

نشرة موجها لأولياء الأمور والمعلمين	١٥٠٠٠
نشرة موجها للشباب	١٥٠٠٠
ملصق إتفاقية حقوق الطفل	١٥٠٠٠
قصة "مدينة الأطفال"	٣٠٠٠

ومن الجدير بالذكر بأن وزارة التربية والتعليم عملت على تعزيز المنظومة الدولية لحقوق الإنسان في المناهج والكتب المدرسية، وفي بعض الممارسات التربوية الأخرى إلا أنه لابد من استكمال دمج حقوق الإنسان في بعض المناهج. وفي هذا الإطار قام المركز الوطني لحقوق الإنسان ووزارة التربية والتعليم بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٨ بتوقيع مذكرة تفاهم ووضع خطط عمل من أجل إدماج حقوق الإنسان في النظام المدرسي حيث تم إدخال مفهوم إتفاقية حقوق الطفل في المناهج المدرسية دون الدخول في التفاصيل. كما نفذ المركز الوطني العديد من البرامج التدريبية في ميدان نشر ثقافة حقوق الطفل والإنسان لفئات وشرائح المجتمع المختلفة ومن أبرزها مؤسسات المجتمع المدني والمهندسين والأمن العام والقضاة والمحامين وكذلك للأهل والشباب والأطفال وقام بإصدار العديد من البوسترات والبرشورات كما هو موضح في جدول رقم (١).

هذا وقد تم إعداد قصة بعنوان (مدينة الأطفال) تتحدث عن إتفاقية حقوق الطفل بلغتهم وتم إطلاقها بتاريخ ١٧-١-٢٠١١ وتوزيعها على مدارس وزارة التربية والتعليم ووزارة الثقافة ومؤسسات المجتمع المدني والأطفال ولا سيما الذين يعيشون في المناطق النائية. كما تم تنفيذ مسرحية "وين حقوقنا وين" وتشمل هذه المسرحية على خمس أغاني تتحدث عن حقوق الطفل مع التركيز على حقي التعليم والصحة موجه للأطفال للفئة العمرية من (٨-١٢) ضمن تنفيذ مشروع حماية الأطفال من العنف الأسري.

وعلى الرغم من كل ما ذكر إلا أنه يلاحظ قلة لجوء القضاة والمحامين لإتفاقية حقوق الطفل أمام المحاكم الشرعية والنظامية كما أن التدريب لم يشمل جميع محافظات المملكة.

الجهات التي تم تدريبها على إتفاقية حقوق الطفل من قبل المركز من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١١ يوضحها الجدول رقم (٢).

جدول رقم (٢)
الجهات التي تم تدريبها على إتفاقية حقوق الطفل من قبل المركز الوطني لحقوق الإنسان: ٢٠٠٩-٢٠١١

الجهة	المحافظة	العدد
الأمن العام	عمان	١٦
الأطباء	عمان	٢١
القضاة والمحامين	عمان	١٧
ضباط الإرتباط للمؤسسات الحكومية	عمان	٢٥
ضباط الإرتباط (شبه المحامين)	عمان	٢٢
المهندسين	جميع المحافظات	١٨
أولياء الإمور والمعلمين	جميع المحافظات؛ "مناطق نائية"	٧٢٠
الشباب	جميع المحافظات؛ "مناطق نائية"	٧٢٠
الأطفال	جميع المحافظات؛ "مناطق نائية"	٧٢٠

تعريف الطفل (المادة ١)

➢ **الإجابة عن تساؤلات اللجنة المتعلقة في المواضيع التالية:**

١. **مشروع قانون حقوق الطفل:** عرف مشروع قانون حقوق الطفل، الطفل بمن هو دون الثامنة عشر من عمره وهذا التعريف ينسجم مع تعريف الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل، كما ينسجم مع التشريعات المحلية إلا أن مشروع القانون لم يصدر لغاية الآن، (بالرغم من مراعاته للمواثيق والإتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الطفل والتزامه بما جاء بالإتفاقية، ومراعاته لخصوصية المجتمع الأردني والعقائد الدينية السائدة بالأردن). بالرغم من ذلك فقد تم سحبه من مجلس النواب بعد إدراجه على جدول أعماله مبررين ذلك بأن المشروع يكرر ما جاء بالإتفاقية الدولية لحقوق الطفل، علما بأنه ينسجم مع ما جاء بالإتفاقية، وبالعودة لآلية إعداد مشروع القانون فقد تم إعداده من قبل لجنة متخصصة من المحامين والقضاة والمختصين الإجتماعيين والمرشدين النفسيين، وتوزيعه بعد ذلك على المؤسسات المعنية بحقوق الطفل لوضع ملاحظاتها وإدخالها ضمن المشروع كتغذية راجعة، قبل مناقشته بديوان التشريع والرأي برئاسة الوزراء من قبل المشرعين المختصين، قبل ان يدرج على جدول أعمال مجلس النواب. غير أن هناك وجهة نظر ظهرت بمجلس النواب تفيد بأن نشر الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل بالجريدة الرسمية عام ٢٠٠٦ يغني عن إصدار قانون وطني لحقوق الطفل، علما بأن ثقافة المواطن الأردني متواضعة بالإتفاقيات الدولية، لذا فهو يحتاج لإصدار قانون وطني لحقوق الطفل لكي يستند لأحكامه عند رفع القضية أمام المحاكم المحلية، إضافة لذلك فإن المحاكم تفتقر لقضاة ومحامين متخصصين ومدربين على الإتفاقيات الدولية بما فيها إتفاقية حقوق الطفل وهنا تكمن الحاجة لإصدار قانون وطني يستندون لأحكامه عند النظر بالدعوى، كما أن وضع الأنظمة التي تتعلق بحقوق الطفل تحتاج إلى قانون وطني تنبثق عنه كنظام الرعاية البديلة مثلا، عدا عن ذلك فإن حقوق الطفل كانت مبعثرة بين القوانين مما دفع المنظمات غير الحكومية المطالبة بوضع مشروع قانون خاص بحقوق الطفل، ومما يعرف أن القانون الخاص يعلو على القانون العام وفقاً للمنظومة التشريعية بالأردن، وبما أن قانون حقوق الطفل هو قانون خاص فهو أولى بالتطبيق من القوانين العامة، ناهيك عن أن الإتفاقية الدولية

لحقوق الطفل تؤكد على إلزامية الدولة الطرف بإصدار تشريع وطني لحقوق الطفل وهذا ما أكدت عليه لجنة حقوق الطفل بملاحظاتها الختامية التي تتعلق بالتقرير الثاني والتقرير الثالث. أما من الناحية الإجتماعية فهناك تخوف من الأهالي بأن يؤدي إصدار القانون إلى تمرد الأطفال ولجوئهم للتقدم بالشكاوى أمام الجهات القضائية، علما بأن المنظمات غير الحكومية ترى بأن القانون يسعى لحفظ حقوق الأطفال وحمايتهم من جميع أشكال الإساءة والإهمال والإستغلال، أي أنه يشكل آلية لمساعدة الأسرة والأهل لحماية أطفالهم وتمتعهم بحقوقهم، ومما يذكر بهذا السياق أن المركز الوطني لحقوق الإنسان خصص موارد مالية لإصدار قانون حقوق الطفل بالتعاون مع المنظمات الولية.

٢. **رفع سن الزواج:** ورد بالمادة الخامسة من قانون الأحوال الشخصية لعام ٢٠١٠ بأنه يشترط بأهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة بالغين عاقلين، وأن يتم كل منهما ١٨ سنة من عمره غير أنه يجوز أن يأذن القاضي بموافقة قاضي القضاة بتزويج من أكمل الخامسة عشر من عمره بموجب التعليمات الصادرة عن دائرة قاضي القضاة، أي أن المشرع ترك الباب مفتوحا أمام تزويج من أكمل ١٥ سنة بإذن من القاضي وموافقة قاضي القضاة وبموجب التعليمات للحالات الخاصة التي يرى فيها القاضي مصلحة للخاطبين بتزويجهما في هذا السن، فبالرغم من هذه القيود والشروط الواردة بالتعليمات، إلا أن المنظمات غير الحكومية تتخوف من أن يصبح زواج القاصرات جائزا، علما بأنها وضعت أسبابا موجبة لرفع سن الزواج لكلا الخاطبين إلى ١٨ سنة أهمها منح الفرصة للخاطبين لتكملة المرحلة الثانوية من تعليمهم، إضافة لذلك فإن الخاطبين دون الثامنة عشر يكونوا في سن الطفولة، حيث عرفت الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل، الطفل بمن هو دون الثامنة عشرمن عمره، فكيف لطفلة دون الثامنة عشر من عمرها أن تنجب أطفالا وتكون مسؤولة عن أسرة وهي في سن الطفولة ؟ وكذلك الخاطب، لذا ترى المنظمات غير الحكومية ضرورة إعادة النظر بهذا النص، كما قامت المنظمات غير الحكومية بحملات توعية عديدة تهدف للتوعية بالآثار السلبية لزواج القاصرات، كذلك أقامت إحدى الصحف المحلية (جريدة الغد) بإجراء استفتاء شعبي على موضوع السماح بزواج من هم دون ١٨ سنة كان الأغلب لا يؤيد ذلك. ويبين جدول رقم (٣) إحصائية بالزواج المبكر حسب إحصاءات دائرة قاضي القضاة.

جدول رقم (٣) إحصائية بالزواج المبكر: ٢٠٠٦-٢٠١٠

السنة	الزواج اقل من ١٨ سنة	نسبة اجمالي حالات الزواج لفئة دون سن ١٨ سنة إلى إجمالي حالات الزواج في المملكة	حالات الطلاق أقل من ١٨ سنة	نسبة إجمالي حالات الطلاق لفئة دون سن ١٨ سنة إلى إجمالي حالات الطلاق في المملكة
٢٠٠٦	٨٤٧١	%١٣,٥	٢٨٨	%١١,١
٢٠٠٧	٨٤٢٦	%١٣	٣٨٣	%١٢,٣
٢٠٠٨	٩٠١٤	%١٣,٥	٤٢٢	%١٢,١
٢٠٠٩	٥٣٤٩	%٨,٣	٢٥٩	%٨,٨
٢٠١٠	٨٠٤٢	%١٣	٣٥	%٧

وأوضحت الدراسة[٣] أن الزواج المبكر وعدم إكمال المرأة تعليمها هما أبرز أسباب فقر المرأة إذ أن نسبة اللواتي تزوجن قبل سن التاسعة عشرة بلغت ٥٨,٤ بالمائة من مجموع النساء الفقيرات إلى جانب ٨٥,٨ بالمائة من النساء الفقيرات لم يحصلن على التعليم الذي يؤهلهن لامتهان إحدى الوظائف أو الأعمال

[٣] فقر المرأة في إلاردن / عام ٢٠١٠ اصدرتها اللجنة الوطنية إلاردنية لشؤون المرأة.

المـأجورة إلـى جانـب أن نسـبة اللـواتي لـم يحصـلن علـى التـدريب والتأهيـل المهنـي ٨٣,٧ بالمائـة مـن مجمـوع النساء الفقيرات.

٣. **رفـع سـن المسـاءلة الجزائيـة للطفـل:** ورد بمشـروع قـانون حقـوق الطفـل ضـرورة رفـع المسـاءلة الجزائيـة إلـى الثانيـة عشـرة بـدلا مـن سـبعة سـنوات لكـي تتـواءم مـع المواثيـق والإتفاقيـات الدوليـة التـي تؤكـد علـى اتخـاذ التـدابير اللازمـة بحـق الطفـل الجـانح وعـدم معاقبتـه، بحيـث تكـون العقوبـة هـي المـلاذ الأخيـر بعـد اتخـاذ جميـع آليـات الإصـلاح والتـدابير اللازمـة بحـق الطفـل، ونتيجـة لضـغوطات المنظمـات غيـر الحكوميـة فقـد ورد بمشـروع قـانون الأحـداث رفـع المسـاءلة الجزائيـة إلـى الثانيـة عشـرة، تأمـل المنظمـات غيـر الحكوميـة إقـرار هذين المشروعين لأهميتهما.

المباديء العامة
(المواد ٢، ٣، ٦، ١٢)

أولا: مبدأ عدم التمييز

أكـد الدسـتور الأردنـي بالمـادة السادسـة منـه علـى مبـدأ المسـاواة وعـدم التمييـز، حيـث نصـت هـذه المـادة علـى أن الأردنيـين أمـام القـانون سـواء لا تمييـز بيـنهم بـالحقوق والواجبـات وإن اختلفـوا بـالعرق أو اللغـة أو الـدين ، إلا أن المشـرع الأردنـي لـم يـذكر كلمـة الجـنس بهـذه المادة،علمـا بـأن الميثـاق الـوطني الأردنـي كـان أكثـر وضـوحا عنـدما نـص بـأن الأردنيـين رجـالا ونسـاء أمـام القـانون سـواء، كمـا لـم يـتم إضـافة كلمـة الجـنس بالتعـديلات الدسـتورية الأخيـرة (عـام ٢٠١١) ممـا أثـار قلـق المنظمـات غيـر الحكوميـة، وبـالرغم مـن عـدم ذكـر كلمـة الجـنس بالدسـتور باعتبـار أن كلمـة الأردنيـون تشـمل كـلا الجنسـين (كمـا تـم تفسـيرها مـن قبـل المشـرع)، إلا أننـا نلمـس هـذا التمييـز بـبعض القـوانين وبعـض الممارسـات بحـق الفئـات الضـعيفة مـن الأطفـال والتـي ركـزت عليهـا لجنـة حقـوق الطفـل بتوصياتها من هذه الفئات:

١. التمييز ضد الأطفال المولودون خارج إطار الزواج:

يتمتـع الأطفـال المولـودون خـارج إطـار الـزواج بحقـوق مدنيـة كالـذي يتمتـع بهـا الأطفـال الشـرعيون كـالحق بـالتعليم والصـحة والجنسـية، فقـد ورد بالدسـتورالأردني وقـانون التربيـة والتعلـيم بـأن للمـواطنين الحـق بـالتعليم الإلزامـي والمجـاني مـدة عشـر سـنوات دون تمييـز بحـق الأطفـال المولـودين خـارج إطـار الـزواج، كمـا أن الرعايـة الصـحية هـي حـق لجميـع المـواطنين الأردنيـين وفقـاً لمـا نـص عليـه قـانون الصـحة العامـة، كـذلك مـنح قـانون الجنسـية مـن ولـدوا مـن خـارج إطـار الـزواج الحـق بالجنسـية فقـد ورد بالمـادة (٣) فقـرة (٤) مـن قـانون الجنسـية بـأن (مـن ولـد مـن أم تحمـل الجنسـية الأردنيـة وأب مجهـول الجنسـية أو لا جنسـية لـه يكتسـب الجنسـية الأردنيـة) كمـا ورد بالمـادة (٣) فقـرة (٥) مـن القـانون بأنـه (يكتسـب الجنسـية الأردنيـة مـن ولـد فـي المملكـة الأردنيـة الهاشـمية مـن والـدين مجهـولين) ويعتبـر اللقـيط مولـودا فـي المملكـة مـا لـم يثبـت العكـس ويتمتـع بالجنسـية الأردنيـة. لكـن الأطفـال المولـودين خـارج إطـار الزوجيـة لا يتمتعـون بـنفس الحقـوق التـي يتمتعـون بهـا الأطفـال الشـرعيون وفقـاً لمـا ورد بقـانون الأحـوال الشخصـية الـذي يسـتمد أحكامـه مـن الشـريعة الإسـلامية، فالطفـل الشـرعي لـه الحـق بالحضـانة والنفقـة والميـراث والنسـب وهـذه الحقـوق لا يتمتـع بهـا الطفـل المولـود خـارج إطـار الـزواج سـندا لأحكـام الشـريعة والقـانون، ولكـن يسـتطيع الشـخص الـذي كفـل طفـلا (أي احتضـنه حسـب الشـريعة

الإسلامية) أن يسجل ما يشاء من أملاكه المنقولة وغير المنقولة في حياته باسم الطفل الذي كفله، كما يستطيع أن يوصي له بما يشاء من أملاكه المنقولة وغير المنقولة بعد وفاته.

هذا وقد أجاز قانون الأحوال المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته تسجيل الأطفال المولدين خارج إطار الحياة الزوجية في أي وقت دون التقيد بالمدد القانونية الخاصة بتسجيل واقعات الولادة (المواليد) واعترافاً بالشخصية القانونية للمذكورين أعلاه تقوم الدائرة بتسجيلهم مدنياً وبإصدار أرقام وطنية لهم وإعطائهم بطاقات شخصية وجوازات سفر. ومن الجدير بالذكر بأنه أدخل تعديلاً قانونياً بموجب القانون المعدل لقانون الأحوال المدنية رقم (٦) لسنة ٢٠١١ في المادة (٣٢) منه والمناطة بلجنة التصحيح المشكلة في دائرة الأحوال المدنية إعطاء صلاحية تصحيح اسم المولود خارج إطار الحياة الزوجية (مرفق المادة ٣٢ من القانون).

هذا وقد ورد بقانون الأحوال المدنية المادة (١٩) بأن على مركز الشرطة أو المختار تنظيم محضر بواقعة الولادة يبين فيه عمر المولود والحالة الذي كان بها عند تسليمه لإحدى المؤسسات التابعة لوزارة التنمية الإجتماعية، ويتم تبليغ واقعة الولادة إلى أمين المكتب لتدوينها خلال المدة القانونية المقررة بعد اختيار أسماء منتحلة مناسبة للمولود ووالديه أي أنه لا يحمل اسم الشخص الذي تبناه أو كفله وذلك خوفا من اختلاط الأنساب وخوفا من النزاع على الميراث بين الورثة الشرعيين.

٢. التمييز بعدم منح الأم جنسيتها لأبنائها: ورد بالمادة الثالثة من قانون الجنسية بأنه يتمتع بالجنسية الأردنية من ولد لأب أردني، كما جاء بالمادة التاسعة من القانون بأن أبناء الأردني أردنيون أينما ولدوا، وبناء عليه فالطفل يتمتع بالجنسية الأردنية إذا كان والده أردنيا، مما يشكل ذلك تمييزا بحق المرأة الأردنية المتزوجة من غير أردني حيث تحرم من إعطاء جنسيتها لأبنائها، مما يثير قلق المنظمات غيرالحكومية التي تعمل جاهدة لتنظيم الحملات الداعمة والمؤيدة لإعطاء المرأة جنسيتها لأبنائها وعقد ورشات العمل الخاصة بموضوع الجنسية وسيتم الحديث بالتفصيل عن هذا الموضوع بالحقوق والحريات المدنية.

٣. التمييز ضد الفتيات بالتعليم: بالرغم من مبدأ المساواة الذي تؤكد عليه المادة السادسة من الدستور، وبالرغم مما ورد بقانون التعليم بأن التعليم مجاني وإلزامي لمدة عشرة سنوات لجميع المواطنين دون تمييز بين الجنسين، إلا أن بعض العادات والتقاليد تميز ضد الإناث بالتعليم خاصة بالمناطق الريفية والمناطق النائية التي تحكمها تلك العادات والتقاليد البالية، حيث تفضل هذه المناطق تزويج البنت مبكراً بدلاً من تكملة تعليمها،

٤. التمييز بالأدوار النمطية بين الجنسين: لا زالت هناك أساليب بالتمييز بين الأبناء على أساس الجنس بالمجتمع الأردني، فتحرم الفتاة مقارنه مع أخيها من أمور كثيرة في المعاملة واللعب والمشاركة فالأسرة تعامل الطفل الذكر معاملة حسنة وتثني عليه إذا قام بأمور لائقة أو حسنة ولكن الفتاة وخاصة بالمجتمات الريفية والنائية لا تحضى بنفس المعاملة ولا سيما إذا وصلت الطفلة إلى سن البلوغ فيكون للعادات والتقاليد دورها في الحد من حرية الطفلة بالتعبير واللعب وممارسة نشاطاتها بالمجتمع. وتكون فكرة زواجها المبكر هي المسيطرة على تفكير الأهل. كذلك بالرغم مما ورد بقانون الأشخاص ذوي الإعاقة بالمادة ٣ / فقرة ج من تكافؤ الفرص وعدم التمييز بين الأشخاص على أساس الإعاقة، والفقره (هـ) ضمان حقوق الأطفال المعوقين وبناء قدراتهم وتنمية مهاراتهم وتعزيز دمجهم في المجتمع. فإنه وفقاً لتقرير حالة الأطفال في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا فإن تطبيقه ما زال ضعيفاً حيث أنهم يعانون من التمييز وأن أعداد مراكز

الأطفال ذوي الإعاقة محدودة وتتركز فقط في مناطق معينة ذات كثافة سكانية عالية كالعاصمة عمان وإربد والزرقاء، في حين تعاني المناطق النائية من نقص إن لم يكن انعداماً لتواجد المراكز المتخصصة.

وبالنظر بقانون المادة (٢٧٩) من قانون الأحوال الشخصية نجد أن الوصية الواجبة أعطيت لأولاد الابن ولم يتم إعطاؤها لأولاد البنت رغم مطالبات المنظمات غير الحكومية بالمساواة وإعطاء أولاد البنت اسوةً بأولاد الابن.

يتضح مما سبق أن هناك تمييزبين الذكر والأنثى بالأدوار النمطية بالمجتمعات العربية فالمرأة أو الفتاة ينحصر دورها التقليدي بالعمل المنزلي، بينما دور الذكر هو العمل خارج المنزل أو المشاركة بالعمل العام، ويلاحظ بأن بعض المناهج الدراسية تعزز هذه النظرة السلبية للمراة أو الفتاة مما دعى المنظمات غير الحكومية مطالبة وزارة التربية والتعليم بتغييرالمناهج ، كذلك قامت بعض المنظمات غير الحكومية بعقد ورشات عمل وندوات ومحاضرات لتغيير هذه النظرة (الأدوار النمطية للمرأة) بالتعاون والتنسيق مع المدرسين ورجال الدين والقانونيين ومؤسسات المجتمع المدني إضافة للجهود المبذولة من قبل الأهالي.

ثانيا: مبدأ مصلحة الطفل الفضلى:

يظهر تعزيز هذا المبدأ بعدد من القوانين والأنظمة فصدور نظام ترخيص وإدارة دور رعاية الأطفال الإيوائية رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٩ لغايات إجراءات التعامل مع الأطفال بهذه الدور، مراعية ضمان مصلحة الطفل الفضلى بحيث تلتزم الدار باتخاذ جملة من الإجراءات التي تكفل صحة الطفل ونماءه وتطوره وحمايته.

كما صدرت تعليمات الإحتضان من وزارة التنمية الإجتماعية وكان من أهم شروطها مرور خمس سنوات على زواج الأسرة المحتضنه، وأن يتراوح عمر الزوج بين ٣٥ – ٥٥ سنة، والزوجة من ٣٠ إلى ٥٠ سنة، إضافة إلى شرط إسلام العائلة. وبالرغم من تدقيق الوزارة على تحقيق شروط الإحتضان إلا أن تعليمات الإحتضان لا تسمح للمرأة غير المتزوجة في الإحتضان بل يعطي البرنامج أولوية للأسرة القائمة على وجود الأب أو الأم حتى يتسنى للطفل العيش في جو عائلي كذلك لا يسمح هذا النظام للأسرة غير المسلمة بالإحتضان.

كذلك عزز إنشاء صندوق تسليف النفقة مبدأ مصلحة الطفل الفضلى في الإنفاق والعيش بمستوى معيشي ملائم، وقد رحبت المنظمات غير الحكومية بإنشاء هذا الصندوق الذي تم ذكره بالمادة (٣٢١) من قانون الأحوال الشخصية بحيث يحل الصندوق محل المحكوم له أو المحكوم عليه فيما لهم من حقوق مالية لتحصيل المبالغ التي سلفها لهم مع المصاريف، ويتم تحديد كيفية إدارة الصندوق وآلية عمله وكيفية التسليف والتسديد وموارده من رسوم ومنح وهبات ومساعدات وغيرها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية إلا أنه لا زالت هذه المادة غير مفعلة ولم يتم إصدار نظام خاص بتسليف النفقة.

ومما يذكر بهذا السياق بأن قانون الجنسية لم يراعي مصلحة الطفل الفضلى كونه يحرم الطفل من أخذ جنسية والدته، ويرى المركز الوطني لحقوق الإنسان والمجتمع المحلي أن قانون الجنسية قد أضحى بحاجة إلى تعديل كون هناك عوامل ومؤثرات تشكل مساس بحقوق الأطفال المدنية والإجتماعية.

ثالثاً: حق الطفل بالبقاء والنماء:

تساؤل اللجنة بما يتعلق بتعديل المادة (٣٤) المتعلقة بما يسمى جرائم الشرف:

بالرغم من التعديل على المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات عام ٢٠٠٢ لتصبح الإستفادة من العذر المخفف بدلا من العذر المحل في حال ارتكاب الأشخاص جريمة القتل بحق النساء بداعي الشرف إلا أن لجنة حقوق الطفل ترى ضرورة تعديل حتى العذر المخفف الوارد بالمادة (٣٤٠)، كما أن جريمة القتل بداعي الشرف ما زالت مستمرة علما بأن أغلب هذه الجرائم التي ترتكب بواقع الحال لا يكون الدافع الحقيقي وراءها (جريمة شرف) فبعض الحالات يكون السبب الحقيقي هو حرمان الأنثى من الميراث وراء ستار جريمة شرف، وقد تكون وشاية مغرضة ليس لها أساس من الصحة. فجرائم القتل التي لها علاقة فعلا بموضوع الشرف معدودة وفقاً لسجلات المحاكم، من المؤسف أن بعض الأشخاص يستغلون الأطفال دون الثامنة عشر لقتل شقيقاتهم بعد شحنهم عاطفيا بضرورة الحفاظ على شرفهم والسبب بذلك أن العقوبة التي تفرض على الحدث أخف من العقوبة التي تفرض على البالغين عند ارتكاب جريمة القتل (فقانون الأحداث لا يسمح بتنفيذ عقوبة الإعدام بأي حالة من الأحوال على الحدث) وهذه الممارسات تجعل الطفل الذي قتل شقيقته يعيش طيلة حياته باضطرابات نفسية ناتجة عن تأنيب الضميروخاصة عندما يعلم الدافع الحقيقي لقتلها.مما دفع بعض المنظمات غير الحكومية للمطالبة بإلغاء المادة (٣٤٠) بأكملها (وليس تعديلها بالإستفادة من العذر المخفف بدلا من العذر المحل لمرتكب الجريمة وفقاً لما جاء بالنص السابق) وخاصة وأن المادة (٩٨) من القانون تنص على تخفيف العقوبة في حالة سورة الغضب، إلا أن المشرع الأردني أغفل في تعديلاته الأخيرة ما ركزت عليه لجنة حقوق الطفل بضرورة تعديل المادة (٣٤٠) فاللجنة ترى أنه من الضروري تعديل هذه المادة والمواد (٩٨ و٩٩) التي لها علاقة بالعذر المخفف في حال ارتكاب جرائم القتل بحق الفتيات.

ووفقاً لتقرير أعده المجلس الوطني لشؤون الأسرة الخاص بالأعذار المخففة المتعلقة بجرائم القتل بدافع الحفاظ على الشرف بين التقرير أن ٥٦% من هذه الجرائم كان الجاني فيها شقيق الضحية، وأن نسبة ٧٨% من الجناة لم يستفيدوا من العذر المخفف، كما أن نسبة ٧٠% منهم استفادوا من إسقاط الحق الشخصي. وقد شملت الدراسة ٥٠ قضية قتل واقعة ضد الإناث نظرت فيها محكمة الجنايات الكبرى خلال الفترة الواقعة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠١٠ أثيرت فيها الأعذار المخففة الواردة في نص المادة (٩٨) من قانون العقوبات، وأضافت الدراسة أن ٥٦ % من الجرائم الواقعة على الإناث بدافع الشرف كانت للفئة العمرية للضحية من ١٨ إلى ٢٨ سنة و١٢% للإناث أقل من ١٨ سنة كما أن ٥٦ % من الجناة هم عمال، وبالنسبة إلى أداة ارتكاب الجريمة كانت ٣٠% بالعيار الناري و٣٠% بأداة حادة و١٦% بواسطة الخنق و بوسائل أخرى[٤].

هذا وقد صدر نظام دور حماية الأسرة رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٤ في الجريدة الرسمية في ٢٠٠٤/٤/١ حيث تعمل الدار التابعة لوزارة التنمية الإجتماعية وفقاً للنظام على تأمين الإقامة الآمنة المؤقتة للنساء من عمر ١٤ سنة فما فوق مع أو بدون أطفال تحت سن الخامسة، ولا تعتبر دار الوفاق بديلاً للأسرة ولكنها وسيلة لحماية وتمكين المرأة ومساعدتها على حل الخلافات الأسرية عن طريق الحوار وتعزيز دورها داخل الأسرة. ومن الجدير بالذكر بأنه تم افتتاحها في ٢٠٠٧/٢/١٧. وفي عام ٢٠١١ تم استحداث قسم الخدمات المتكاملة داخل الدار بهدف تعزيز قيمة الذات لدى المنتفعات وتقديرهن لأنفسهن من خلال إكسابهن مهارات

[٤] كما أن تقرير التنمية البشرية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٩ أشار إلى ضحايا جرائم الشرف في العالم سنوياً هو ٥٠٠٠ إمرأة سنوياً وفي الأردن تشير الأرقام الرسمية إلى وقوع ١٥ – ٢٠ جريمة قتل سنوياً ، وفي الجوار يشير تقرير الأمم المتحدة للتنمية الإنسانية العربية ٢٠٠٩ إلى أن عدد جرائم الشرف (الإحصائيات المتاحة) في مصر ٥٢ جريمة لعام ١٩٩٥ وفي العراق ٣٤ جريمة عام ٢٠٠٧ وفي الأردن ٢٨ جريمة عام ٢٠٠٥ وفي لبنان ١٢ عام ١٩٩٨.

حياتية تساعد على تمكينهن اقتصادياً عن طريق التدريب العديد من الأنشطة المنفذه وتتمثل هذه الجوانب بالنفسية والثقافية والإقتصادية والإجتماعية والطبية. ومن التحديات التي تواجه عمل الدار الإكتظاظ في عدد المنتفعات من النساء المعنفات أو ممن هن بحاجة إلى حماية ورعاية مع أطفالهن حيث تتسع الدار ٥٠ حالة، فعدد الحالات التي تستقبلها أكثر من الطاقة الإستيعابية، ولا يوجد في الأردن فروع للدار.

ومما يذكر بهذا السياق بأن قانون العقوبات يجرم الأفعال الواقعة على حق الطفل بالحياة منذ تكوينه جنيناً إلى بلوغة سن الثامنة عشر، فقد نص قانون العقوبات في المادة (٣٢١) على معاقبة كل إمرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل أو رضيت بأن يستعمل لها غيرها من هذه الوسائل بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، ونصت المادة (٣٢٢) على معاقبة كل من أقدم بأي وسيلة كانت على إجهاض إمرأة برضاها عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، هذا وقد تضمن القانون المعدل لقانون العقوبات رقم (٨) لسنة ٢٠١١ تشديد عقوبة جريمة القتل القصد المنصوص عليها في المادة (٣٢٦) من القانون بحيث أصبحت الأشغال الشاقة عشرين سنة بدلاً من خمس عشرة سنة، كما تم تشديد عقوبة جريمة الضرب المفضي إلى الموت المنصوص عليها في المادة (٣٣٠) من قانون العقوبات بحيث أصبح الحد الأدنى للعقوبة سبع سنوات في حين كان وفقاً للنص القديم خمس سنوات ويكون الحد الأدنى للعقوبة اثنتي عشر سنة إذا وقع الفعل على من لم يكمل الخامسة عشر من عمره أو على أنثى مهما بلغ عمرها.

أما بالنسبة إلى الإنتحار فتشير تقارير المركز الوطني لحقوق الإنسان وفق ما سجله المركز الوطني للطب الشرعي بأنه من بين حالات الإنتحار ثلاث أطفال وذلك منذ عام ٢٠٠٨-٢٠١١، ويعود أغلبها لأسباب إقتصادية، ويبلغ عدد حالات محاولة الإنتحار سنوياً من ٤٠٠ إلى ٥٠٠ حالة ولم يحدد إذا كان من بينهم أطفال.

أما فيما يتعلق بحوادث الطرق: فوفقاً لدراسة الحوادث المرورية الصادرة من دائرة السير المركزية للأعوام ٢٠٠٩ - ٢٠١٠ بينت الدراسة ان الحوادث المرورية لعام ٢٠١٠ من الفئة العمرية (٣-٥) سجلت (٦٠ فأكثر) وان النسبة الأعلى، (٣٨,٥%) من وفيات المشاة " الفئة الأضعف "، بينما سجلت الفئة العمرية (٢٤-٢٦) النسبة الأعلى (١٢,٤%) من وفيات الركاب. وسجلت الفئة العمرية (٣٠-٣٢) النسبة الأعلى (١٣,٣%) من وفيات السائقين كما هو موضح في الشكل رقم (٢). وخلصت الدراسة بأن الفئة العمرية (٣-٥) ما زالت تشكل نسبة مرتفعة في الوفيات الناتجة عن حوادث الدهس، وأن معدل وفيات الذكور أعلى منها بالنسبة لوفيات الإناث (٨١%). يلاحظ بأن غياب دور الأسرة والمدرسة في التربية المرورية وعدم وجود الوعي المروري هو سبب الرئيسي بحوادث السير المتعلقة بالمشاة. بالإضافة إلى عدم كفاية أرصفة المشاة وقلة الحدائق والأماكن الخاصة بالتنزه، ووقوع بعض المدارس والمنازل على الطرق الرئيسية ودون أخذ الإحتياطات المرورية.

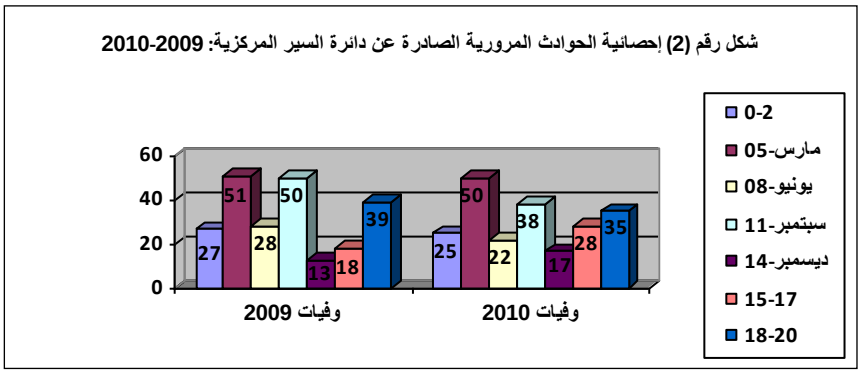

رابعاً: مبدأ إحترام آراء الطفل

نص الدستور الأردني بالمادة (١٥) على حرية الرأي والتعبير بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون. وتكفل الدولة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي والرياضي بما لا يخالف أحكام القانون أو النظام العام والآداب. هذا وقد عزز مشروع قانون حقوق الطفل مبدأ احترام آرآء الطفل وكذلك قانون حقوق الأشخاص المعوقين، وقد نهجت وزارة التربية والتعليم وضع آليات لتمكن الطلبة بالتعبير عن آراءهم من خلال إجراء انتخابات داخل المدرسة لمجلس الطلبة وهو نوع من ممارسة الديمقراطية حيث يتم انتخاب طلاب ممثلين لهم بالمجلس من الطلاب أنفسهم وبأنفسهم.

كما قامت وزارة الثقافة بتأسيس وإنشاء برلمان الطفل الأردني في مركز الأميرة سلمى في الزرقاء بهدف تدريب الأطفال على حقوق الإنسان وتعريفهم بحقوقهم وطرح الآراء بشجاعة، ونفذ المركز الوطني لحقوق الإنسان في جميع محافظات المملكة مع التحديد في المناطق النائية منها مشروع حماية الأطفال من العنف الأسري لفئة الأطفال حيث عبر الأطفال عن أفكارهم وآراءهم من خلال الرسوم التعبيرية بالإضافة إلى المسرح وخلص المشروع بقصة مدينة الأطفال والتي تم توزيعها على معظم مكتبات مدارس وزارة التربية والتعليم في المناطق النائية من المملكة.

كما شرعت جمعية حماية الأسرة والطفولة بتنفيذ فكرة انتخاب مجلس بلدي للاطفال بمحافظة إربد منذ عام ١٩٩١ بهدف غرس روح الديمقراطية بنفوسهم وتجري هذه الانتخابات كل عام مرة واحدة لإشراك أكبر عدد ممكن من الأطفال الذين يرغبون في طرح أنفسهم كمرشحين لمجلس بلدي أطفال إربد.

وتم تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للشباب من عام ٢٠٠٥-٢٠٠٩، وحملات الإستماع للشباب واللجان الفنية في جميع محافظات المملكة وعدد المشاركين في كل منها:

جدول رقم (٤) حملة للإستماع لجميع فئات شباب الوطن في مواقعهم المتعددة

البيان	العدد
حملة الإستماع لطلبة المدارس من مختلف مديريات وزارة التربية والتعليم	٢٠٤٠٠
حملة الإستماع لطلبة كليات المجتمع والجامعات	٤٠٨٠٠
حملة الإستماع للشباب العاملين وغير العاملين وذوي الإحتياجات الخاصة الأحداث والموهوبين	٦٥٣١
حملة الإستماع لمراكز الشباب والشابات	١٥٠٠٠

وبلغت الكلفة التقديرية للإستراتيجية الشبابية لعام (٢٠٠٥-٢٠٠٩) ٦٤٨٣ دينار. وقد شارك بإعداد وصياغة الإستراتيجية الوطنية للشباب لجان توجيهية عليا ولجات فنية وفريق فني ولجان فنية موازية من الشباب والمتطوعون قادوا حملة للإستماع لجميع فئات شباب الوطن في مواقعهم المتعددة كما هو موضح في جدول رقم (٤) وتم استطلاع احتياجات وأولويات وقضايا وطموحات ٩٠٤٨١ شاب وشابة.

وعلى الرغم من كل ما ذكر إلا أن الأطفال يشعرون بنقص في خيارات المشاركة على العديد من المستويات علما بأن معظم الأسر الأردنية توفر بيئة محبة لأطفالها إلا أن القيم والأعراف التقليدية تحد من الحوار بين الأطفال ونماذج السلطة في الأسرة خاصة الآبآء والأقارب الذكور الأكبر سنا بسبب الطبيعة الذكورية للمجتمع ويسمح للأطفال باتخاذ القرار في أمور بسيطة مثل الطعام لكن حرية القرار الممنوحة لهم تقل في أمور مثل الدراسة والزواج أوالإنتقال إلى منزل جديد ويعود ذلك لأن الأهل أنفسهم نشأوا اجتماعيا هكذا فإنهم بالطبع يتفاعلون بالطريقة نفسها مع أطفالهم، وتجد هذه العلاقات انعكاساتها في المدارس حيث يعتبر المعلمون نماذج السلطة ويتجاهل مديروا المدارس بشكل عام تعليمات وزارة التربية والتعليم حول مشاركة الأطفال في المجالس الطلابية وأفراد من المجتمع المحلي في مجالس الآبآء والمعلمين.

وتشعر الفتيات بأنهن مقيدات بشكل خاص وأن حريتهن أقل لاختيار التخصصات الأكاديمية أو التوجه المهني وبشكل عام يتردد الأهل بالسماح للفتيات بالمشاركة في الأنشطة اللامنهجية في المراكز الشبابية والمخيمات الصيفية والرحلات أو حتى زيارة صديقاتهن خاصة إن كان ذلك يعني النوم خارج البيت. وتعتقد الفتيات أن السبب إما أن اهلهن لا يفهمون حاجتهن لهذه الأنشطة، أو أنهم يتصرفون بدافع الحماية المفرطة خوفا على بناتهم من الأذى أو الإنحراف وتؤكد النساء في المجتمع المحلي أن خوف الأهل على سلامة بناتهم وشرفهن هو السبب الرئيسي لهذه التقييدات (تقرير حول تحليل حالة الأطفال).

الحقوق والحريات المدنية
(٧، ٨، ١٣-١٧، ١٩، ٣٧)

➢ **الإجابة عن تساؤلات اللجنة المتعلقة في المواضيع التالية:**

١. **الحق بالجنسية:** ان المرأة الأردنية المتزوجة من غير أردني لا يجوز لها إعطاء جنسيتها لأبنائها وفقاً لقانون الجنسية، ويشير الواقع التطبيقي والعملي للممارسات اليومية إلى معاناة أطفال الأردنيات المتزوجات من غير أردني فبالرغم من الضغوطات التي تمارس من قبل المنظمات غير الحكومية إلا أنه لم يحدث أي تغير أو تقدم إيجابي بهذا الخصوص، وبالرغم من أن المادة (٩) من ذات القانون التي تنص أن "أولاد الأردني أردنيون أينما ولدوا" تحمل في طياتها مفهوم الأردنيون بانه كلا الجنسين. إلا أن التطبيق العملي عكس ذلك نتيجة للتفسيرات المختلفة، كما أنه يتم سحب الجنسية والأوراق الثبوتية من الجهات ذات العلاقة استنادا إلى تفسيرات مبهمة لتعليمات قرار فك الإرتباط الإداري والقانوني مع الضفة الغربية لعام ١٩٨٨ مما يشكل مخالفة للنص الدستوري وبالتالي يؤدي إلى انتشار حالات انعدام الجنسية في المجتمع الأردني ويوضح شكل رقم (٣) عدد الشكاوى المتعلقة بسحب الجنسية التي وردت للمركز الوطني لحقوق الإنسان.

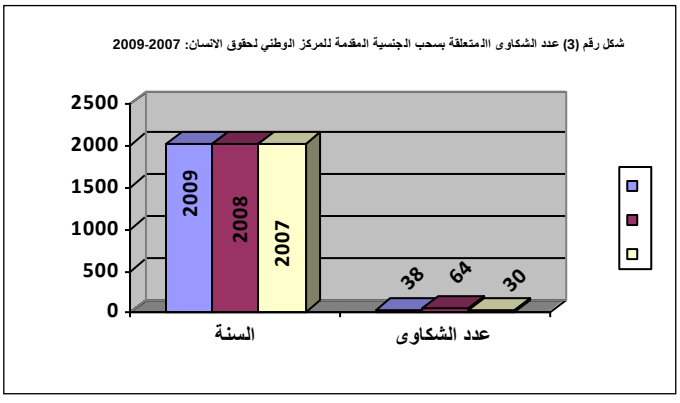

ومما يذكر بان حرمان المرأة الأردنية من إعطاء أبنائها جنسيتها يجعلها في حيرة من أمرها وخاصة إذا كانت مطلقة أو أرملة، فكيف لها أن تحتضن الطفل حتى سن الخامسة عشر وتكون مسؤولة عن تربيته وتعليمه و ليس لديها ما يثبت هويته أو جنسيته، (علما بأن التعليم مجاني وإلزامي بالأردن مدة عشرة سنوات) وكذلك الحال بالنسبة للأرملة فقد ورد بالعديد من الدراسات الميدانية بأن هناك مشاكل تواجه المرأة

الأردنية المتزوجة من غير الأردني بتعليم طفلها وخاصة إذا كانت مطلقة أو أرملة، لذا ترى المنظمات غير الحكومية أنه من الضروري إيجاد حلا لهذه المشكلة التي تواجه أبناء المرأة الأردنية، هذا ويفترض أن يكون هناك انسجام بين القوانين، (قانون الأحوال الشخصية الذي يعطي الأم المطلقة الحق بحضانة ابنها ويلزمها بأن تكون مسؤولة عن تربيته وتعليمه ورعايته صحيا حتى الخامسة عشر من عمره، و قانون الجنسية الذي لا يعطيها الحق بمنحه جنسيتها) فكيف لها أن تتحمل هذه المسؤولية دون أن يكون لديها ما يثبت هويته، فرغم توصيات المركز الوطني لحقوق الإنسان في تقاريره من عام ٢٠٠٤-٢٠١٠ وتنظيم اعتصامات نسائية أمام الديوان الملكي ورئاسة الوزراء ضمن تنظيم حملة "أمي أردنية وجنسيتها حق لي" مطالبة بمنح المرأة جنسيتها لأبناءها أسوةً بالرجل ولكن دون جدوى. هذا وقد أعدت دراسة من قبل جمعية نساء العربيات في الأردن حول الآثار الإقتصادية والإجتماعية والنفسية وعلى ١٩١ أسرة من أسر السيدات الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين، والمتواجدات في سبع محافظات حيث تبين أن ٧٥% من أزواج عينة الدراسة لا يحملون أي جنسية وبالتالي فأبناؤهم لا يحملون الجنسية وجمعيهم من محافظة المفرق، وتشير الدلالة إلى خطورة هذه الظاهرة من حيث انعكاساتها على الحقوق الإنسانية لأفراد أسر العينة وحرمانهم حقوقهم الإنسانية. كما اعتبرت نسبة كبيرة من عينة الدراسة، عدم حصول الأبناء على جنسية الأم الأردنية شكل من أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والطفل على حد سواء، وعدم الإلتزام بأحكام إتفاقية حقوق الطفل التي تنص على حق الطفل منذ ولادته في اكتساب الجنسية. وتبين من نتائج الدراسة وجود عدد من أطفال العينة بلا جنسية مما انعكس ذلك على تدني المستوى التعليمي والإقتصادي والصحي للأطفال ويمنعهم من العمل مستقبلاً في الوظائف الحكومية وشعورهم بالغربة والرفض من المجتمع وعدم الإستقرار.

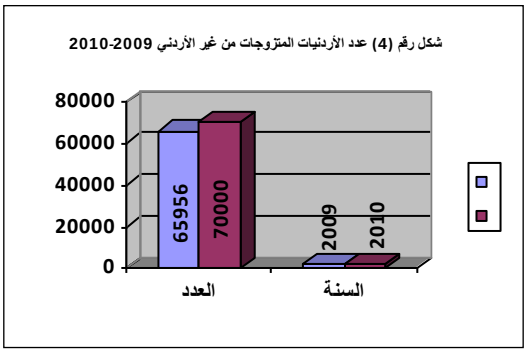

لذا ترى المنظمات غير الحكومية أنه لا بد من حل هذه المشكلة التي تواجه المرأة الأردنية المطلقة أو الأرملة أو التي هجرها زوجها، وذلك بإعطاء ابنائها جواز سفر لممارسة حقوقهم المدنية والإجتماعية، ومما يذكر بأن مجلس الوزراء يعطي جواز سفر بالحالات الإنسانية فقط، وهذا لايعني منح الجنسية، إلا أنه بإمكان الطفل ممارسة حياته المدنية والإجتماعية ويوضح شكل رقم (٤) عدد الأردنيات المتزوجات من غير الأردني[٥].

ويلاحظ بأن الموقف الرسمي من عدم إعطاء المرأة جنسيتها لأبناءها يعود إلى التخوف من الإنقلاب الديمغرافي في الأردن إذا تزايد أعداد المواطنين غير الأردنيين، وتخوفا من الوطن البديل للفلسطينيين.

ومما يذكر بأن قانون الإقامة وشؤون الأجانب نص في المادة (٢٥) على أن كل من يتم السادسة عشرة من عمره من أبناء الأجنبي وبناته أثناء إقامته في المملكة يكلف بالحصول على إذن إقامة وفق الشروط المنصوص عليها بهذا القانون. وهذا يوثر على ممارسة الأطفال حقوقهم المدنية وأهمها الصحة و التعليم. إلا أنه يجوز إعفاء رسم الإقامة إذا كان حاصلا على قبول في مدرسة أو معهد أو جامعة. أما عن حق الطفل بالحصول على جواز سفر مستقل بالرغم من أن هذا الحق منصوص عليه قانونيا إلا أنه مشروطا بموافقة ولي أمره أو بوجود حجة وصاية لصاحب الحق بالوصاية وذلك بموجب تعليمات المدير العام لدائرة الأحوال المدنية. علما بأنه بلغ عدد الأطفال الحاصلين على جوازات سفر مستقلة دون سن ١٦ عاما

[٥] احصاءات وزارد الداخلية.

(٣٠٢٤٩٠). أما فيما يتعلق بالحق في الاسم فقد تضمن قانون الأحوال المدنية على أن التبليغ عن الولادة يجب أن يشتمل على البيانات المتعلقة بجنس المولود واسمه واسمي والديه كاملين وجنسيتهما ومحل إقامتهما وديانتهما ومهنتهما ومكان قيدهما. وقد أضاف التعديل على القانون عام ٢٠١١ بأن لا يكون الاسم مخالفاً للقيم الدينية والإجتماعية أو فيه مساس بالنظام العام.وبالرغم من التسهيلات القانونية للتبليغ عن الولادة إلا أنة لازال هناك تاخير في التبليغ حيث بلغ عدد حالات التأخير من عام ٢٠٠٩_ ٢٠١١ (٢١٣١,٨) والغرامات (٢١٣٠٨)[٦].

٢. **العقوبة البدنية:** شمل قانون العقوبات رقم (٨) لسنة ٢٠١١ والذي تضمن تعديلات جوهرية شملت في مجملها حق الطفل بالحماية من الإستغلال أو العنف، تعديلا على المادة (٦٢) من القانون التي تجيز للوالدين تأديب أطفالهم حيث عدلت بما يفيد بأنه لا يعتبر جريمة ما يجيزه القانون من أنواع التأديب التي يوقعها الوالدين بأولادهم على ألا يسبب إيذاءاً أو ضرراً لهم وفق ما يبيحة العرف العام، فعبارة العرف العام هنا مطاطة وتختلف من مجتمع إلى آخر فقد يكون العرف العام في البادية يختلف عنه في الحضر أو بالريف لذا ترى المنظمات غير الحكومية بأنه كان على المشرع أن يوضح ما هو الحد الأعلى للعرف العام.

وعلى الرغم من إقرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٧ نظاماً معدلاً لنظام الخدمة المدنية لسنة ٢٠٠٩ بهدف تشديد العقوبات التأديبية بحق من يتسبب بإيقاع عقاب بدني بأي صورة من الصور على أي من الأطفال الذين يتواجدون في المؤسسات الحكومية بما في ذلك التعليمية أو التاهيلية أو التدريبية أو دور الرعاية أو الحماية وذلك لتفادي العنف بالتعامل مع الأطفال. إلا أنه يلاحظ بأن النظام لم ينص صراحة على إيقاع عقوبات بحق المعلمين والمدراء الذين يمارسون عنفاً نفسياً ولفظياً على الطلبة. ومن الجدير بالذكر بأن وزارة التربية والتعليم استحدثت في كانون الثاني عام ٢٠٠٩ قسم الحماية من الإساءة بهدف وقف الإساءة من قبل العاملين بحقل التعليم. "وقد وصل عدد الشكاوى المقدمة إلى الوزارة عن طريق الخط الساخن حول حالات العنف الواقعة على الطلاب إلى (١٤) شكوى خلال عام ٢٠١٠ كما تم تقديم (١٢) شكوى من خلال خط الدعم الأسري و(٥) شكاوى خطية للوزارة مباشرة، ويؤكد المركز الوطني لحقوق الإنسان على أن بعض الطلبة وأولياء أمورهم لا يقومون بتقديم شكاوى خوفاً من تغير تعامل المعلمين وإدارة المدرسة مع الطالب المشتكي. وقد بلغ عدد الشكاوى المقدمة ضد المدارس الحكومية (٢٩) شكوى في حين بلغ عدد الشكاوى المقدمة ضد المدارس الخاصة (٣) شكاوى، الأمر الذي يوحي بأن حجم هذه المشكلة أكبر مما يبدو على السطح. أما عن مواضيع هذه الشكاوى قد تمحورت حول وجود إساءات جسدية ولفظية ومعنوية موجه للطلبة[٧] ويشار إلى أن نحو نصف الأطفال يتعرضون لإساءات بدنية من أولياء الأمور والمعلمين وإداريي المدارس والأخوة الذين يشاركون الطفل مكان إقامته. كما أن أكثر من (٧٠%) من الأطفال يتعرضون للإساءة اللفظية من المعلمين والإداريين في مدارس الأردن. الأمر الذي يفقد هؤلاء الأطفال الشعور بالأمن في المدرسة ويدفعهم إلى التغيب عنها ويولد لديهم الإكتئاب والحزن والخجل والإرتباك والعنف والرغبة بالإنتقام وجميعها آثار سلبية تتناقض مع الرسالة التعليمية والتربوية للمعلم. أما عن العنف ضد الأطفال في البيت وهو الأكثر حدوثا حيث يتعرض الأطفال في بيوتهم إلى أكثر من شكل من أشكال العنف و المتمثلة بالعقاب والإساءه والإنفعالية والجسدية والجنسية فقد أشارت النتائج إلى أن الوالدين وأولياء الأمور هم أكبر مصدر للعقاب الطفيف والمتوسط يليهما الأخوة ثم الأقارب ثم الأطفال الأخرون الذين يشاركون الطفل

[٦] احصاءات دائرة الإحوال المدنية.

[٧] تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٠

السكن نفسه، حيث يتعرض أكثر من نصف الأطفال ٥٢% للعقاب الطفيف، وأكثر من ثلثهم ٣٤% للعقاب المتوسط من الوالدين وأولياء الأمور، وكان نصيب الذكور من العقاب الطفيف أكثر من الإناث ٥٩% مقابل ٤٦% ذكور، وكان نصيب الإناث من العقاب المتوسط أكثر من الذكور ٣٦% مقابل ٣١% ذكور، وتعرض أكثر من ربع الأطفال إلى العقاب الطفيف ٢٦%، والعقاب المتوسط ١٧% من الأخوة، وكان نصيب الإناث من العقاب الطفيف و المتوسط الذي مورس من الأخوة أكثر من الذكور. ومارس الأقارب الذين يشاركون السكن نفسه العقاب الطفيف على الأطفال نسبة٩% والعقاب المتوسط ٤% وكان العقاب موجهه نحو الأطفال الذكور[٨].

ومن الجدير بالذكر بأن المركز الوطني لحقوق الإنسان بالتعاون مع شبكة المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الطفل "إيدك معي" قام بسلسلة من النشاطات بلغت (٤٨) نشاطاً ضمن مشروع حماية الأطفال من العنف الأسري وذلك لغايات توعية الأطفال وأولياء أمورهم بالإضافة إلى قادة المجتمع المحلي والشباب في كافة أنحاء المملكة بإتفاقية حقوق الطفل والتعريف بالعنف وآثاره وكيفية حمايتهم من العنف الأسري، كما تم إعداد أول كتاب قصصي بعنوان مدينة الأطفال موجه للأطفال اذ تناول عدداً من الحقوق التي وردت في الإتفاقية.

البيئة الأسرية والرعاية البديلة
المواد (٥، ٩، ١١، ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٥، ٢٧، ٣٩)

➢ **الإجابة عن تساؤلات اللجنة المتعلقة في المواضيع التالية:**

أولاً: **مسؤولية وواجبات الوالدين:**

بالرغم من وجود التشريعات التي تؤكد حق الطفل ومسؤوليات الوالدين تجاة أولادهم إلا أننا نلاحظ أن هناك فهم خاطئ عند الأبوين في تحمل مسؤولية الأطفال بسبب عدم وجود التوعية الكافية لديهم في التعامل مع الأطفال وخاصة بمرحلة المراهقة، ويظهر هذا الأمر بأغلب الأحيان عند الأسر الناتجة عن الزواج المبكر والتي غالبا ما ينتهي مصير هذه الأسر بالتفكك وتشرد الأطفال والإنفصال والطلاق، حيث يلاحظ إزدياد حالات الطلاق لدى المحاكم الشرعية التي ينتج عنها تفكك أسري وضحايا من الأطفال، بالإضافة إلى إرتفاع بنسبة ضحايا العنف الأسري والمدرسي والمجتمعي.وقلة الرقابة المستمرة من الأوصياء القانونين على الأطفال وعلى دور الرعاية. وحسب الإحصائيات الواردة عن برنامج خط الإرشاد الإجتماعي والقانوني والنفسي التابع لاتحاد المرأة الأردنية عن عدد المراجعات التي تم تقديم الخدمة لهن يلاحظ ازدياد العدد من سنة لأخرى ويعود ذلك لعدة أسباب تؤدي غالبا للإنفصال أو الطلاق وبالتالي تفكك الأسرة ، وأهم هذه الأسباب الزواج المبكر،وتدخل الأهل بين الزوجين ،والمسكن المشترك. والوضع الإقتصادي المتدني والذي ينتج عنه غالبا عدم استقرار الأسرة ،وظهور العنف الأسري وسوء المعاملة.وعدم تحمل المسؤولية من الطرفين وافتقارهم للخبره بالتعامل مع أي خلاف أسري. لذا توصي مؤسسات المجتمع المدني بضرورة مواصلة استخدام وتوسيع نطاق الوساطة في إطار قانون الأسرة كأحد الأشكال البديلة لتسوية الخلافات وذلك من خلال تفعيل نظام الوفاق الأسري فبالرغم من وجود هذا النظام وإقراره والذي يسعى لحل الخلافات قبل اللجوء للمحاكم بين أفراد الأسرة بحضور مختصين قانونين ومرشدين اجتماعيين ونفسين

[٨] دراسة "العنف ضد الأطفال في إلادن لعام ٢٠٠٧"؛ اليونيسف والمجلس الوطني لشؤون إلاسرة.

لإرشاد أفراد الأسرة وذلك للحد من ظاهرة الطلاق والتفكك الأسري إلا أنه لم ينفذ بعد، علما بأن تطبيقه سيؤدي إلى انخفاض نسبة الطلاق إلى ٤٠% مما يوفر الوقت والجهد والمال على المحكمة وعلى أفراد الأسرة بنفس الوقت.

وقد حرص المشرع الأردني على وضع التشريعات اللازمة لحماية الأطفال والتأكيد على مسؤولية الوالدين وواجباتهم وأهم هذه لتشريعات هي:

١. **قانون العقوبات:** عاقبت المواد (٢٨٩، ٢٩٠) من هذا القانون الوالدين أو الوصي القانوني في حال إهمالهم لأطفالهم والإضرار بهم حيث نصت المادة ٢٨٩، (كل من ترك قاصراً لم يكمل الخامسة عشرة من عمره دون سبب مشروع أو معقول مما يؤدي إلى تعريض حياته للخطر، أو على وجه يحتمل أن يسبب ضرراً مستديماً لصحته يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة. وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا كان القاصر لم يكمل الثانية عشرة من عمره).

وتنص المادة (٢٩٠) يعاقب بالحبس من ثلاث شهور الى سنة كل من كان والدا أو وليا أو وصيا لقاصر لم يكمل الخامسة عشرة من عمره وكان معهودا إليه شرعا أو قانونا أمر المحافظة عليه والعناية به ورفض أو أهمل تزويده بالطعام والكساء والفراش والضروريات الأخرى مع استطاعته القيام بذلك مسببا بعمله أضرارا بصحته وتصبح العقوبة من ستة أشهر إلى سنتين إذا لم يكمل الطفل الثانية عشر.

وأجازت المادة (٦٢) من القانون أنواع التأديب التي يوقعها الوالدان بأولادهم على نحو لا يسبب إيذاءً أو ضرراً لهم ووفق ما يبيحه العرف العام ، أما بالمواد (٢٩٠،٢٩٤،٢٩٨،٣٠٥،٣٠٦).فقد تم رفع سن الحماية للطفل إلى ١٨ سنة كما تم تشديد العقوبة على مرتكب الجريمة بحق الطفل الذي أتم ١٢ ولم يتم ١٥ سنة وكان مرتكب الفعل من الأصول أو الفروع أو المحارم وقد شملت هذه المواد جرائم الخطف والإبعاد والإعتداء الجنسي وهتك العرض والفعل المنافي للحياء أو عرض مواد منافية للحياء أو الحض على الفجور.

٢. قانون العمل: ورد بالمادة (٧٢) من قانون العمل إلزام صاحب العمل على توفير مكان مناسب لرعاية أطفال العاملات إذا كان لديه أكثر من عشرين عاملة متزوجة. كما ورد بالمادة (٦٧) من قانون العمل إعطاء المرأة الحق في الحصول على إجازة دون أجر لمدة لا تزيد عن سنة للتفرغ لتربية أطفالها.كما ورد بالمادة (٧١) حق للمرأة العاملة عند انتهاء إجازة الأمومة الحصول على فترة مدفوعة الأجر ساعة في اليوم لإرضاع مولودها الجديد. مما يعزز مبدأ مصلحة الطفل الفضلى. ويعمل على استقرار الأسرة، أما نظام الخدمة المدنية فقد افتقر لهذه النصوص التي لزم المؤسسة بتهيئة مكانا مناسبا لحضانة اطفال موظفات المؤسسات ، وإعطاء الموظفة ساعة لإرضاع طفلها بعد الولادة، وإجازة بلا اجر لمدة سنة لتربية أطفالها مما يقلق المنظمات غير الحكومية ذلك.

٣. قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته (٢٠١٠): بالرغم من وجود المساواة بين الجنسين وعدم التميز في سن الأهلية للزواج برفع سن الزواج إلى (١٨) سنة شمسية لكل من الذكر والأنثى. كذلك المساواة في استحقاق النفقة لكلا الجنسين دون تميز. والمساواة في سن البلوغ. إلا أن بعض الثغرات لا تزال موجودة بهذا القانون، منها الإستثناء المتعلق بسن أهلية الزواج، فبالرغم من رفع سن الزواج ومواءمته مع الإتفاقية إلا أن المشرع الأردني عندما وضع الحد الأدنى لسن الأهلية للزواج (١٥) سنة بالحالات الخاصة ، واشترط موافقة قاضي القضاة على إجراء العقد لمن يريد الزواج ممن تجاوز (١٥) فإنه لم يراعي المصلحة

الفضلى للطفل بذلك عند إجراء الزواج بسن اقل من (١٨) سنة ، وإن اشتراط الموافقة من قاضي القضاة لا يكفي لمنع تزويج الأطفال أو الحد من الزواج المبكر، لذلك نلاحظ ارتفاع نسبة الزواج المبكر. وفيما يتعلق بالحضانة فبالرغم من وجود المساواة بين الذكر والأنثى لبلوغ سن الحضانه وهو سن (١٥) سنة (وهو سن البلوغ حكما) ويجوز للقاضي تمديده إلى سن (١٨) سنة حسب مقتضى الحال ومصلحة الصغير لكن الملاحظة على نص المادة المتعلقة بالحضانة هو عدم مراعاة مصلحة الطفل الفضلى عند انتقال الحضانة. حسب الترتيب المذكور فتكون الحضانة للأم ثم الجدة لأم ثم الجدة لأب ثم الأب، وهذا الترتيب لا ينسجم دوما مع مصلحة الطفل، فالأصل أن تكون مسؤولية تربية الطفل وحضانتة بين الأم والاب ولا يجوز تقديم حضانة الجدة لأم أو الجدة لأب على الأب، وكذلك إبقاء مسألة انتقال الحضانة من الأم إلى الغير بسبب زواجها لا يراعى فيها مصلحة الطفل الفضلى. أما فيما يتعلق بمسألة النفقة، فبالرغم من التعديل الإيجابي على القانون وعدم التميز بين الذكر والأنثى في استحقاق النفقة تبقى المشكلة في صعوبة تحصيل النفقة، فعدم وجود صندوق تسليف النفقات لغاية الآن في المحاكم الشرعية رغم المطالب المستمرة من قبل المنظمات الحقوقية لتعجيل هذا الأمر وإيجاده إلا أنه لم ينفذ بعد. ومن الملاحظ أيضا على قانون الأحوال الشخصية موضوع المشاهدة والإستزارة والإصطحاب، فقد تم تعديل نص المادة المتعلقة بحق المشاهدة للطرف غير الحاضن للطفل، واستحداث نص يسمح بالإستزارة والإصطحاب، لكن بقي قرار المشاهدة والإستزارة والإصطحاب مرهون بموافقة القاضي وحسب صلاحياته وتقديره (سلطة تقديرية) لذلك نجد أن مصلحة الطفل المنصوص عليها في المادة (١٨١/ب+ج) من هذا القانون الذي ترك للقاضي سلطة تقديرية يوجد فيها تعسف باستخدام هذه السلطة، فعلى سبيل المثال تمنع الأم المتزوجة من استزارة أطفالها في منزلها بسبب ما يطلق عليه القاضي (الخطر المتوهم أو المتوقع من زوج الأم). وكذلك قيام بعض قضاة المحاكم الشرعية رد دعاوى الإستزارة بسبب صغر سن الطفل على الرغم من وجود أحكام اخرى تم إعطاء حق الإستزارة لأطفال رضع فهذا التفاوت بين الأحكام عند القضاة يجعل الأمر غير مستساغ، لذلك يجب العمل على إعادة النظر في مسألة صلاحية القاضي في سلطته التقديرية بهذا الجانب. وكذلك قيام بعض القضاة بسؤال الأطفال أمام الطرف غير الحاضن فيما إذا كانوا يرغبون في الإستزارة وهذا الأمر يشكل إحراج للصغار. وقد بلغ عدد الأسر التي استفادت من حق الإستزارة (١٣٠٠) أسرة من أصل (٧٥٠٠) قرار حكم حسب إحصائيات عام ٢٠١١ لدار ضيافة الطفل التابع لاتحاد المرأة الأردنية.

٤. قانون الحماية من العنف الأسري لعام (٢٠٠٨): رغم أن هذا القانون جديد ومستحدث إلا أنه لم يفعل ولم يطبق بشكل صحيح على أرض الواقع كما أنه يحتوي على العديد من الثغرات التي لا تتوائم مع إتفاقية حقوق الطفل ومن هذه الثغرات ما يلي:

١. نص المادة (٢) لم يكن المشرع دقيقا عندما تطرق لتعريف (البيت الأسري) بأنه المنزل الذي يعيش فيه أفراد الأسرة معا، وكأنه حدد المكان الذي يمارس فيه فعل العنف بالمنزل فقط حتى يمكن اعتباره عنفا يطبق عليه هذا القانون.أما إذا وقع فعل العنف في غير هذا المكان فلا يمكن اعتباره عنف حسب القانون، وهذا يعتبر تحديد يخالف المنطق والعدالة وحتى يخالف روح القانون والغاية التى وضع من أجلها وهي حماية الأسرة أينما وقع العنف مما يدفع بالمعنف إلى التحايل على شروط المكان ويرتكب العنف خارج بيت الأسرة.

٢. عرفت المادة (٣) أفراد الأسرة بأنهم المقيمون في البيت الأسري، فعلى سبيل المثال لا الحصر قد تكون الأخت مقيمة في بيت زوجها ويقوم شقيقها بإيذائها عندها لا تستطيع الأخت الإستفادة من أحكام هذا

القانون من حيث تدابير الحماية كونها لا تقيم في نفس البيت مع شقيقها. فالقانون لا يحقق الغاية التي من أجلها وجد. فكلما كان نطاق تطبيق القانون ممتدا كلما حقق ذلك مجالا أكبر للعدالة والحماية، وسيما ونحن نعيش الآن مفهوم الأسرة النواة وليس الأسرة الممتدة التي عاشها آباؤنا.*ويلاحظ أيضا أن هذا القانون يحمي فقط ويطبق على الأشخاص والأفراد ضمن إطار العلاقة الزوجية الصحيحة وبذلك فإنه لايحمي الأطفال غير المشمولين بإطار العلاقة الزوجية.

٣. لم يرتب القانون أية مسؤولية جزائية على كل من تم ذكرهم بنص المادة (٨/أ) إذا تستر حال علمه بواقعة العنف ولم يقم بإبلاغ الجهات المختصة الأمر الذي قد يؤدي إلى مرور الكثير من وقائع العنف الأسري دون أن تتخذ الإجراءات القانونية حيالها.

٤. لم يبين القانون من هو صاحب الصلاحية في تحريك الشكوى بحق المعنف، أن كان المتضرر فقط أم يجوز لصاحب البلاغ والمدعي العام تحريك الشكوى.

٥. لم يحدد القانون المحكمة صاحبة الإختصاص في النظر بالشكوى، هل هي المحكمة التي يقع في دائراتها البيت الأسري أم التي وقع فيها فعل العنف الأسري.

٦. لم يتم توضيح إذا كان هناك متابعة من قبل إدارة حماية الأسرة للحالات التي تتوصل إلى إتفاق مع لجنة الوفاق الأسري وإنما اقتصر النص على توقيف ملاحقة المشتكى عليه.

٧. لم ينص القانون على إلزام المشتكى عليه بالإنفاق على المتضررين طيلة الفترة التي تكون فيها إجراءات الحماية أو الشكوى سارية.

ومما يذكر بهذا السياق بأن مشروع قانون حقوق الطفل قد فرض عقوبة على أي شخص يعلم بما تعرض له الطفل من عنف ولم يبلغ عن ذلك إلا أنه لم يتم إقراره بعد رغم الجهود المبذولة من قبل منظمات حقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني الساعية لاعتمادة ونفاذه، حيث تم وضع مشروع هذا القانون لعام (٢٠٠٤) لذا توصي المنظمات غير الحكومية بضرورة إقراره لأهميته.

ثانيا: الأطفال المحرومون من بيئتهم الأسرية:

حرص المشرع الأردني على ضرورة حماية الأطفال وتحمل الوالدين مسؤولية تربيتهم فالأصل أن يعيش الطفل ضمن أسرة مكونة من أب وأم وأخوة في جو صحي ملائم متوفر فيه جميع سبل العيش الكريم اللائق لكن نلاحظ أن هناك فئات من الأطفال لأسباب عدة يحرمون من العيش ضمن إطار الأسرة مما يستدعي ذلك إيجاد رعاية بديلة لهولاء، حيث تقدر عدد دور الرعاية في الأردن حسب إحصائيات وزارة التنمية الإجتماعية (٢٨) دار منها تابع للقطاع الحكومي وأخرى للقطاع الخاص ومن هذه الدور على سبيل المثال:

* قرى (SOS) الموجودة في عمان وإربد والعقبة / مؤسسة حكومية.* مبرة أم الحسين/ مؤسسة حكومية.
* دور الحنان للأيتام الموجودة في عمان وإربد/ مؤسسة حكومية.* دار الخنساء لليافعات/ مؤسسة حكومية.* المركز العربي للتربية الخاصة (للأطفال المعاقين).* مؤسسة حكومية.* دار النهضة للفتيات.
* دار الرعاية شفا بدران/ مؤسسة حكومية.

وعلى الرغم من وجود عدد كبير من دور الإيواء والرعاية في الأردن إلا أنه لايوجد معايير ثابتة وواضحة لمتابعة هذه الدور والرقابة عليها. فقد سجل المركز الوطني لحقوق الإنسان في تقريرة لسنة ٢٠١٠ ما أثارته وسائل الإعلام مثل قضية تعرض الأطفال خريجي ومنتفعي دور الأيتام لإنتهاكات تمس حقوقهم المكفولة في التشريعات الوطنية والمعايير الدولية كالحق في رعاية مؤسسية فضلى وعلى أثر ذلك قام المركز

بالتحقيق بهذه الشكاوى التي وصل عددها إلى ١٥ شكوى من هذه الدور، دار أيتام مأدبا ودار الحنان ومؤسسة الحسين الإجتماعية ودار النهضة للبنات وقد تبين للمركز أن وزارة التنمية الإجتماعية قد حولت أربع شكاوى للقضاء في حين لم يثبت صحة باقي الشكاوى، مما يؤكد على ضرورة قيام وزارة التنمية الإجتماعية بتوسيع وتعزيز رقابتها ومتابعتها لهذه الدور لضمان عدم تكرار الإنتهاكات المشار إليها مستقبلاً.

وتبقى الإنتهاكات غير المعلنة وغير المعروفة أكثر بكثير مما تم رصده. وهناك إهمال أيضاً في الجانب التعليمي للأطفال حيث أن الأصل إدماج هؤلاء الأطفال وإلحاقهم بالمدارس لكي يتم دمجهم مع المجتمع المحلي، ونجد أن هناك تدني في التحصيل العلمي للأطفال، ويتضح ذلك من خلال تقرير صادر عن معهد الملكة زين الشرف، حيث لوحظ نسبة (١٥%) من أطفال دور الرعاية أميون لا يعرفون القراءة والكتابة وهم من عمر(٦-١٢) سنة. وباقي الأطفال تحصيلهم الدراسي ضعيف لعدم وجود متابعة داخل الدور من قبل المشرفين المسؤولين عنهم، ويمكن القول أن دور الرعاية هي لتقديم المأكل والمشرب والنوم فقط. وبعد التحري تبين حسب سجلات ديوان الخدمة المدنية أن المشرفين والمشرفات الإجتماعيين المعينين في دور الرعاية من أصل (٢٨٧) مشرفا، منهم (٣٧%) لا يحملون شهادة ثانوية عامة، و(٤٣%) يحملون مؤهل الثانوية العامة، والباقي مؤهل جامعي.

كان هذا عرض لأبرز الملاحظات التي تم التركيز عليها داخل دور الرعاية، والملاحظة الأخيرة هي مسألة الدمج المجتمعي للأطفال، وعدم متابعتهم بعد انتهاء مدة إقامتهم داخل الدار وبلوغهم سن (١٨) سنة وفقاً لتعليمات الدور فيخرجون من دور الإيواء لمستقبل مجهول ،حيث يواجهون مشكلة عدم توفير مأوى لهم أو عمل يعيشون من ورائه وخاصة الفتيات بالإضافة لوصمة العار التي تلحق بهم من قبل المجتمع، ولابد من الإشارة أيضا إلى الشروط التي وضعتها وزارة التنمية الإجتماعية فيما يخص الإحتضان وقبول طلبات الإحتضان للأطفال حيث يجب إعادة النظر فيها وتسهيل عملية الإحتضان وتخفيف الأعباء عن الدور التي تضم عدد كبير من الأطفال وجعل المسؤولية تشاركية مع أفراد المجتمع، وتسهيل أمور الكفالة والإحتضان والبحث المستمر عن البدائل الأفضل للرعاية البديلة. فقد بلغ عدد الأطفال المحتضنين حتى تاريخ ٢٠١١/١٠/٢٣ (٩٥٤) طفل. كما تم تحضين طفل ثاني لنفس الأسرة الحاضنة من نفس الجنس حتى تاريخ ٢٠١١/١٠/٢٣ (٥٠) طفل حسب إحصائيات وزارة التنمية الإجتماعية، حيث نتمنى أن يتضاعف هذا العدد في السنوات القادمة.

ثالثا:- إساءة المعاملة والإهمال بما في ذلك التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإندماج الإجتماعي.

❖ **التدابير المتخذة للحد من العنف والإهمال والإساءة:**

يوجد العديد من الخطط والإستراتيجيات الوطنية التي تم اتخاذها للحد من العنف والإهمال ضد الأطفال ومنها على سبيل المثال الإستراتيجية الوطنية لحماية الأسرة والوقاية من العنف من ٢٠٠٥-٢٠٠٩، والإستراتيجية الوطنية للشباب لعام (٢٠٠٥-٢٠٠٩) ووجود مكاتب لإدارة حماية الأسرة التابعة للأمن العام في معظم محافظات المملكة. وبرامج وزارة التنمية الإجتماعية التي من أبرزها وجود قسم الدفاع الإجتماعي حيث يهدف إلى تقديم خدمات الإرشاد الأسري لحالات العنف الأسري وإساءة معاملة الأطفال وتأمين الحماية للحالات لتي تستدعي ذلك. بالإضافة إلى وجود بعض مؤسسات المجتمع المدني التي لها اهتماما بالأسرة والطفل ومن أبرزها:

١. إتحاد المرأة الأردنية بكافة فروعه وهي مؤسسة غير حكومية وغير ربحية: حيث يقدم الخدمات الإجتماعية والقانونية والنفسية من خلال برنامج خط الإرشاد الأسري وبرنامج دار ضيافة الطفل وبرنامج مأوى النساء المعنفات.

٢. مؤسسة نهر الأردن: وهي مؤسسة غير حكومية وغير ربحية تقدم الخدمات الإجتماعية والنفسية للنساء والأطفال بالإضافة إلى مأوى للأطفال المعنفين (دار الأمان).

٣. ميزان مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان: وهي مؤسسة غير حكومية وغير ربحية حيث بلغ عدد حالات الأطفال المعنفين والذين في نزاع مع القانون (الأحداث) الذي تم استقبالهم وتقديم المساعدة لهم في الفترة الممتدة عام (2005-2011) هو ١٦٠٨ أطفال.

٤. دار الوفاق الأسري: مؤسسة تابعة لوزارة التنمية الإجتماعية تقدم خدمات إجتماعية من خلال برامج لحماية المرأة المعنفة والطفل الناتجة عن الخلافات الأسرية حيث تستقبل الدار حالات العنف المحولة لها من إدارة حماية الأسرة ومن المديريات في وزارة التنمية وأيضا من بعض المؤسسات ذات الإختصاص حيث بلغ عدد حالات التي تم استقبالها لدار الوفاق لعام ٢٠١١(٥١١) إمرأة معنفة و(١١٧) طفل من ضحايا الخلافات الأسرية.

٥. المركز الوطني لحقوق الإنسان يستقبل المركز الشكاوى الذي يكون الطفل طرفا بالشكوى وسبق وأن تكلمنا عن دور المركز بالرصد المستقل.

٦. دار ضيافة الطفل وبرنامج مأوى النساء المعنفات.

٧. جمعية ضحايا العنف الأسري: تقوم بعقد ورشات عمل توعوية وتستقبل شكاوى النساء والأطفال الذين يتعرضون للعنف بأشكاله المختلفة.

أما فيما يتعلق بتنفيذ الخطط والإستراتيجيات فهي غير كافية حيث لا يوجد دعم مالي كافي لتطبيق وتنفيذ هذه الإستراتيجيات. كذلك لا يوجد قاعدة بيانات خاصة برصد حالات الإنتهاكات الواقعة على الأطفال. ويلاحظ أيضا ارتفاع نسبة العنف الواقعة على الأطفال من سنة إلى أخرى ويرجع ذلك إلى عدة أسباب أبرزها ضعف الرقابة وعدم التربية السليمة للأطفال من قبل والديهم أو المسؤولين عنهم والتفكك الأسري حيث أن نسبة التفكك الأسري وعدد حالات الطلاق ترتفع من سنة إلى أخرى. ومما يلاحظ أيضا صعوبة الحصول على بيانات حول الأطفال الذين يتعرضون للإساءة أو الذين يرتكبونها لعدم وجود قاعدة بيانات تخص ذلك. كذلك فإن البيانات حول الأطفال الضحايا مقتصرة بهؤلاء الذين يطلبون المساعدة والمعالجة والتدخل. وبالتالي فإن مدى تعرض الأطفال للخطر لا يمكن رصده أو الوقوف عليه بالكامل، فحالات الإهمال المعلنة والمبلغ عنها أقل بكثير من الموجودة فعليا على أرض الواقع. كما يلاحظ ارتفاع بنسبة العنف الأسري والمدرسي والمجتمعي في الآونة الأخيرة في المجتمع الأردني، وحسب دراسة قامت بها اليونسيف حول العنف ضد الأطفال تبين بأن ٧٠% من الأطفال واجهوا إساءات لفظية في مدارسهم. (٦٠%) واجهوا إسآءات جسدية في مدارسهم، (٣٤%) من الأطفال واجهوا إسآءات جسدية في منازلهم.

وحسب الإحصائيات الواردة من المركز الوطني للطب الشرعي المتعلقة بالعنف الأسري لعام ٢٠٠٩ فقد بلغ عدد الحالات ١٣٧١ حالة ٤٦% منها كانت نساء معنفات و٤٤% كأنت حالات أطفال وفي عام ٢٠١٠ بلغ العدد ٢١٣٧ حالة ٣٦% نساء معنفات و ٥٧% أطفال.

ووفقاً لإحصائيات المركز الوطني لحقوق الإنسان تم رصد حوالي ١٩٤٩ حالة انتهاك لحقوق الطفل عام ٢٠٠٩ بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني ضمن عمل شبكة إيدك معي و٣٠٠٠ حالة لعام ٢٠١٠.

إحصائيات قسم الحماية الإجتماعية التابعة لوزارة التنمية الإجتماعية تبين عدد حالات العنف ضد الأطفال على النحو التالي:

جدول رقم (٦) عدد حالات العنف ضد الأطفال: ٢٠٠٨-٢٠١٠

السنة	ذكور	اناث
٢٠٠٨	٦٦٨	٢٥٢٢
٢٠٠٩	١٣٠١	٤٠٤٦
٢٠١٠	١٢٥٧	٤٧٨٦

عدد الأطفال الموجودين في دور الرعاية الإجتماعية التابعة لوزارة التنمية الإجتماعية على النحو التالي:

جدول رقم (٧) الأطفال الموجودين في دور الرعاية الإجتماعية ٢٠٠٨-٢٠١٠

السنة	ذكور	اناث
٢٠٠٨	٨٩	١٢٦
٢٠٠٩	١٩٣	١٢٩
٢٠١٠	٨٣	١٦٤

عدد النساء المعنفات بدار الوفاق الأسري التابعة لوزارة التنمية الإجتماعية وفقاً لهذا الجدول:

جدول رقم (٨) عدد النساء المعنفات بدار الوفاق الاسري: ٢٠٠٨-٢٠١٠

نوع الإساءة	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
جنسية	٢٤٧	١٥٠	١٧٢
جسدية	٢٠٥٤	٣٤١٦	٤٢١٨
إهمال	٨٨٩	١٧٨١	١٦٧١
المجموع	٣١٩٠	٥٣٤٧	٦٠٦١

أعداد اللقطاء في الفترة من ٢٠٠٥-٢٠١٠.

جدول رقم (٧) عدد اللقطاء: ٢٠٠٥-٢٠١٠

السنة	ذكر	أنثى	المجموع
٢٠٠٥	٩	٩	١٨
٢٠٠٦	١١	١٥	٢٦
٢٠٠٧	١٥	٧	٢٢
٢٠٠٨	-	-	٣١
٢٠٠٩	-	-	٢٩
٢٠١٠	٤	١٦	٢٠

نسبة معدل التغير الكلي= ٨,٤

كما أن الأطفال المعاقين لم يسلموا من الإساءة أيضا فبالإضافة إلى أنهم يعانون من الإعاقة، فإنهم يعانون من إهمال المجتمع لهم وذويهم في بعض الأحيان، ويظهر ذلك من خلال إحصائيات صادرة عن المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعاقين حيث بينت أن (٦٤) فتاة من ذوي الإعاقة الذهنية تم إستئصال أرحامهن دون وجود أسباب مرضية في عام (٢٠١١) وتتراوح أعمارهن (١١-١٥) سنة، وبتالي فإن مدى

جدول رقم (٨) عدد القطاء من ذي الإعاقة: ٢٠٠٥-٢٠١٠

السنة	ذكر	أنثى	المجموع
٢٠٠٥	١٧	٩	٢٦
٢٠٠٦	١٧	١١	٢٨
٢٠٠٧	١٨	١٧	٣٥
٢٠٠٨	-	-	٥٠
٢٠٠٩	-	-	٩٨
٢٠١٠	-	-	٦٨

تعرض الأطفال للخطر لايمكن رصده أو الوقوف عليه بالكامل، أعداد (مجهولي النسب) في الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠.

أعداد الأطفال الناتج عن سفاح القربى في الفترة من ٢٠٠٥-٢٠١٠.

جدول رقم (٩) أعداد الأطفال الناتج عن سفاح القربى: ٢٠٠٥-٢٠١٠

السنة	ذكر	أنثى	المجموع
٢٠٠٥	-	١	١
٢٠٠٦	-	١	١
٢٠٠٧	١	٢	٣
٢٠٠٨	-	٢	٢
٢٠٠٩	-	-	-
٢٠١٠	١	-	١

بلغ عدد حالات الإساءة للطفل حسب الإحصائيات الموجودة لدى إدارة حماية الأسرة في كافة المناطق منذ عام ١٩٩٨ - ٢٠١٠ (٢٦٣٢٨) حالة كما هو موضح بالجدول رقم (١١).

جدول رقم (١٠) يبين عدد حالات الإساءة للطفل حسب الإحصائيات الموجودة لدى إدارة حماية الأسرة

المحافظة / إدارة حماية الأسرة	عدد حالات الإساءة
عمان	١٢٤٢٦
شرق عمان	٢٥٤١
الزرقاء	٢٢٨٠
إربد	١٤٥٨
الرصيفة	١٦٤٣
الكرك	٧٧٨
جرش	٤٤٤
المفرق	٤٠٠
المجموع	٢٦٣٢٨

جدول رقم (١٠) يبين عدد حالات الإساءة الواقعة على الأطفال لعام ٢٠١١

نوع الإعتداء	عدد القضايا الواقعة على الاطفال	أعداد المجني عليهم من الاطفال	
		ذكر	أنثى
الإغتصاب	٦٢	-	٦٢
الشروع بالإغتصاب	١٢	-	١٢
هتك العرض	٣٦٤	١٩٤	١٧٠
فعل مناف للحياء العام	٤٣	١٨	٢٥
الخطف	١٦	١	١٥
الحض على الفجور	٢	-	٢
متفرقة جنسية	١٣	٤	٩
متفرقة أخرى	٤٠	١١	٢٩
إذاء الأطفال جسدياً	١٥٤	٧٩	٧٥
إذاء زوجات أقل من ١٨ سنة	٢٠	-	٢٠

أما عدد حالات الإساءة الواقعة على الأطفال لعام ٢٠١١ (٧٣٥) حالة حسب الإحصائية الموجودة لدى إدارة حماية الأسرة موضحة بالجدول رقم (١٢)

إذاء الإناث البالغات والأطفال معاً	٩	٤	٥
المجموع	٧٣٥	٣١١	٤٢٤

عدد الحالات والأسر التي تم تقديم الخدمة لها من خلال برنامج خط الإرشاد الإجتماعي والقانوني والنفسي التابع لاتحاد المرأة الأردنية من عام ٢٠٠٥-٢٠١٠ لكافة فروعه (عمان-الزرقاء-إربد-البقعة-الوحدات-السلط-مادبا-حطين-الرمثا).

عدد حالات النساء المعنفات التي تم استقبالها في مأوى النساء المعنفات في اتحاد المرأة الأردنية منذ عام ٢٠٠٥-٢٠١٠.

جدول رقم (١١) يبين عدد الحالات والأسر التي تم تقديم الخدمة لها من خلال برنامج خط الإرشاد الإجتماعي والقانوني والنفسي التابع لاتحاد المرأة الأردنية

السنة	عدد الحالات
٢٠٠٥	١٩٨٦
٢٠٠٦	٢١٣٢
٢٠٠٧	٢١٧٠
٢٠٠٨	٢٧٢١
٢٠٠٩	٢٧٩٠
٢٠١٠	٤٧٢١
المجموع	١٦٥٣

جدول رقم (١٢) يبين عدد حالات النساء المعنفات التي تم استقبالها في مأوى النساء المعنفات في اتحاد المرأة الأردنية: ٢٠٠٥-٢٠١٠

السنة	عدد النساء المعنفات المقيمات	عدد الأطفال المرافقين لأمهاتهم
٢٠٠٥	١٤٠	٤٢

جدول رقم (١٣) يبين عدد الأسر التي تم استقبالها لدى دار ضيافة الطفل التابع لاتحاد المرأة

السنة		عدد الأطفال المرافقين لأمهاتهم
٢٠٠٥		٢١٢
٢٠١٠	٦٣	٤٣
المجموع	٥٨١	١٥٧

بلغ عدد الأسر التي تم استقبالها لدى دار ضيافة الطفل التابع لاتحاد المرأة حيث أن الدار تستقبل الأطفال الذين يتم مشاهدتهم من قبل ذويهم بموجب قرار حكم ٢٠٠٥-٢٠١٠. حيث تتراوح أعمار الأطفال من عمر شهر-١٦ سنة.

٢٠٠٦	٢٢٨
٢٠٠٧	٢٢٢
٢٠٠٨	١٦٨
٢٠٠٩	١٦٤
٢٠١٠	١٤٢
المجموع	١١٣٦

أعداد الأطفال من فئة مجهولي النسب والأيتام حسب منطقة المؤسسة.

جدول رقم (14) يبين أعداد الأطفال من فئة مجهولي النسب والأيتام حسب منطقة المؤسسة

السنة	المنطقة الجغرافية	الأيتام		مجهولي النسب	
		ذكور	إناث	ذكور	إناث
٢٠٠٩	عمان	٣٠	٦١	١١٥	٩٠
	إربد	٧٠	٢٠	٣٠	١٠١
	البلقاء	-	١	-	-
	الزرقاء	١٣	٣	١٣	٧
	العقبة	١٠		٢٠	
٢٠١٠	عمان	٣٠	٤٥	١١٥	٩١
	إربد	٧٠	٩	٣٠	٨٥
	البلقاء	١	-	-	-
	الزرقاء	١٣	٢	١٣	٥
	العقبة	١٠	-	٢٠	-
٢٠١١	عمان	٥٠	٥٢	١١٤	٩١
	إربد	٦٠	١٠	٦	١٠
	البلقاء	-	-	-	-
	الزرقاء	-	٣	٧	٢٠
	العقبة	-	-	-	١٠

عدد حالات العنف الأسري والإساءة وعدد ما حول منها لدور الرعاية الإجتماعية.

جدول رقم (15) يبين عدد حالات العنف الأسري والإساءة وعدد ما حول منها لدور الرعاية الإجتماعية

	٢٠٠٨		٢٠٠٩		٢٠١٠	
	عنف أسري	تحويل دور الرعاية	عنف أسري	تحويل دور الرعاية	عنف أسري	تحويل دور الرعاية
نساء	١٨٢٨	٥٠١	٢٥٧٨	٨٠٦	٣٢٩٢	٧٣٤
اطفال	١٣٦٢	٢١٥	٢٧٦٩	٣٢٢	٢٧٦٩	٢٤٧

الصحة الأساسية والرعاية
المواد (٢٣، ٢٤، ٢٦، ٢٧، ١٨٦)

➢ **الإجابة عن تساؤلات اللجنة المتعلقة في المواضيع التالية:**

١. **الرعايــة الصــحية:** افتقــر الدســتور الأردنــي مــن الاشــارة إلــى الحــق فــي الصــحة، إلا أن المواثيــق الدوليــة أولــت هــذا الحــق اهتمامــا خاصــا كمــا ان قــانون الصــحة العامــة المعــدل رقــم (٤٧) لســنة ٢٠٠٨ احتــوى مــواد تؤكــد مســؤولية الدولــة فــي تقــديم الرعايــة الصــحية بأشــكالها المختلفــة[٩]؛ فقــد شــهد قطــاع الصــحة والرعايــة الصــحية خــلال الســنوات الأخيــرة تقــدما علــى كافــة الأصــعدة ممــا أدى إلــى تحســن ملمــوس فــي وضــع الأطفــال فــي الأردن وذلــك مــن خــلال تــوفير خــدمات الأمومــة والطفولــة المجانيــة للأمهــات أثنــاء الحمــل وبعــده وللأطفــال حتــى ســن السادســة دون اســتثناء. كمــا أدى اســتمرار نجــاح برنــامج التطعــيم الــوطني إلــى رفــع نســبة الأطفــال المطعمــين حيــث وصــلت نســبة الأطفــال المطعمــين ضــد أمــراض الحصــبة، الثلاثــي الفيروســي، شــلل الأطفــال، الثلاثــي البكتيري، الكبد الوبائي ٩٧% - ١٠٠% للأعوام ٢٠٠٩ – ٢٠١٠.

جدول رقم (16) معدل وفيات الأطفال دون الخامسة من العمر : ١٩٩٠-٢٠٠٩

المؤشر	١٩٩٠	١٩٩٧	٢٠٠٢	٢٠٠٧	٢٠٠٩
معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة	٣٩	٣٤	٢٧	٢١	٢٨

[٩] تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان ٢٠٠٩.

٢. وفيات الأطفال الرضع: على الرغم من وجود الإستراتيجية الأردنية الوطنية لخفض وفيات الأطفال الرضع والأطفال الأكبر سنا إلا أن تقرير الألفية يشير بأن انخفاض معدل وفيات الأطفال دون الخامسة من العمر ٣٩ حالة لكل ألف مولود حي عام ١٩٩٠ إلى ٢١ لكل ألف مولود حي عام ٢٠٠٧، إلا أنه زاد في عام ٢٠٠٩ كما هو واضح في الجدول رقم (١٦).

(لكل ١٠٠٠ مولود حي)					
معدل وفيات الأطفال الرضع (لكل ١٠٠٠ مولود حي)	٣٤	٢٩	٢٢	١٩	٢٣

وشكلت وفيات الأطفال خلال الشهر الأول بعد الولادة والمعروفة باسم معدل وفيات الأطفال حديثي الولادة حوالي ٦٥% من مجموع وفيات الأطفال الرضع لعام ٢٠٠٩ وقدرت بـ ١٥ حالة لكل الف مولود حي على المستوى الوطني.ومن التحديات بالإضافة لوفيات الأطفال. عدم تحسن مؤشرات الرضاعة الطبيعية المطلقة والتي انخفضت حسب نتائج مسح السكان والصحة الأسرية من ٢٧% إلى ٢٢ % بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٧.

فيما يلي إحصاءات صادرة عن دائرة الإحصاءات العامة وفق تقرير حالة السكان في الاردن لعام ٢٠١٠ يبين معدلات وفيات الأطفال لفترة الخمس سنوات السابقة للمسح لسنوات مختارة بالألف كما هي مبينه بالجدول رقم (١٧).

جدول رقم (17) وفيات الأطفال لفترة الخمس سنوات : ١٩٩٠-٢٠٠٩ مختارة بالألف

الموشر / السنة	١٩٩٠	١٩٩٧	٢٠٠٢	٢٠٠٧	٢٠٠٩
وفيات حديثي الولادة	٢٢	١٨,٣	١٦	١٤	١٥
وفيات ما بعد الولادة	١٤,٨	١٠,٨	٧	٦	٨
وفيات الأطفال الرضع	٣٤	٢٨,٥	٢٢	١٩	٢٣
وفيات الأطفال ما بين السنة ١- ٤ من العمر	٥,٨	٥	٢	٣	٥

ووفق تقرير صادر عن اليونيسف يشير بأن أسباب تزايد نسبة وفيات الرضع تعود إلى العديد من الأمراض التي يعاني منها الأطفال عند الولادة؛ مثل الالتهاب الرئوي والإسهال، أو بسبب تناول المرأة في أثناء فترة الحمل أشياء مضرة بصحة الجنين. وكشف أن أكثر من ٧٠% من وفيات الرضع تحدث عند الولادة بالأسبوع الأول، وتقل النسبة كلما زاد عمر الطفل، مؤكدا على أن المنظمات المعنية بالأردن والجهات الرسمية تواصل جهودها لمكافحة هذه المشكلة بالتعاون مع منظمة اليونيسف والقطاع الصحي والتربوي، بينما تقع المسؤولية الأكبر على الأهل خاصة في المراحل الأولى من حياة الطفل، وأهمية الذهاب إلى الطبيب في أيام الولادة الأولى للاطمئنان على صحة الطفل، ومتابعة أخذ اللقاحات اللازمة له. واعتبر سبب تزايد نسبة وفيات الرضع في الأردن مقارنة بدول الخليج الأخرى، يرجع إلى أن الأخيرة مقتدرة أكثر من غيرها وتوفر الخدمات والرعاية الصحية للطفل منذ ولادته وارتفاع قدرة الفرد على تأمين الخدمات وقلة

التفاوت بين سكأن الريف والمدن هناك، مشيرا في هذا الصدد إلى أهمية الرضاعة الطبيعية التي تكسب الطفل الأملاح المعدنية والمغذيات الضرورية له في المراحل الأولى من حياته.

ويشير تقرير الأطفال في الأردن الصادر من المجلس الوطني لشؤون الأسرة عام ٢٠٠٧ مجموع حالات الإصابة بنقص المناعة البشرية / الإيدز في الأردن منذ عام ١٩٨٦ والتي ظهرت أول حالة ايدز إلى عام ٢٠٠٦ بلغ المجموع الكلي للاصابة بنقص المناعة البشرية / الإيدز منذ عام ١٩٩٨ _ ٢٠٠٦ (٤٣٧ حالة) كما هو مبين بالجدول رقم (١٨).

جدول رقم (١٨) أعداد حالات الإصابة بنقص المناعة البشرية / الإيدز

الفئة العمرية	ذكور	إناث	المجموع	النسبة %
٤-٠	٣	٣	٦	١،٤
١٤-٥	١٧	١	١٨	٤،١
١٩-١٥	٥	٣	٨	١،٨

٣. **الرعاية الصحية للأطفال ذوي الإعاقة:**

نص قانون الأشخاص ذوي الإعاقة على توفير البرامج الوقائية والتثقيف الصحي وخدمات التاهيل الطبي والنفسي والخدمات العلاجية بمقتضى نظام، وتقديم الرعاية الصحية للمرأة المعوقة أثناء فترة الحمل والولادة، ومنح التأمين الصحي مجانا للأشخاص المعوقين وبالرغم مما نص عليه القانون من الرعاية الصحية للمرأة المعوقة إلا أن الفتيات المعوقات يتعرضن لعمليات استئصال الأرحام وذلك بسبب تخوف الأهالي من حدوث حمل نتيجة الإعتداءات الجنسية على هؤلاء الفتيات مما أثار قلق المنظمات غير الحكومية ودفعها للمطالبة بوضع تشريع خاص يجرم استئصال أرحام الفتيات ذوي الإعاقة، ويقوم المجلس الأعلى للأشخاص المعوقين بعقد ندوات ومؤتمرات لتوعية الأهل بخطورة هذه الأساليب على حياة الفتيات وذلك بحضور أطباء وقانونيين لمناقشة هذه المشكلة وابعادها والضغط على المشرع الأردني لوضع نصاً خاصاً يجرم استئصال الارحام هؤلاء الفتيات.

٤. **صحة المراهقين**: إن أكثر الأمراض شيوعاً بين الشباب هي الأمراض التنفسية أو الجهاز التنفسي كذلك مشاكل الوزن حيث أن واحد من كل اثنين من الشباب يهتم بفقدان أو كسب الوزن والشابات أكثر اهتماما من الذكور بالحفاظ على أوزانهن. وفيما يتعلق بصحة الأسنان وفقاً لتساؤل اللجنة الدولية فإن المسوحات أظهرت بأن هناك ضعف في العناية بالأسنان لدى الشباب وقد كان وضع الشابات أفضل ١٠ كما أظهرت التقارير أن الشباب الاردني يظهرون إلماما قليلا بالصحة الإنجابية بقياس معرفتهم عن التغيرات النموذجية للأولاد والبنات عند البلوغ، فنسبة المراهقات الأمهات للفئة العمرية (١٥ -١٩) ٦% سنة ١٩٩٧ وانخفضت إلى ٣% سنة ٢٠٠٩ بسبب التوعية إلا أن برامج التوعية غير كافية إضافة إلى أن منظمات المجتمع المدني تطالب بوضع نظام خاص بالصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة، وضرورة إعداد الدراسات الخاصة بذلك لزيادة توعية المراهقين.

٥. **التلوث البيئي وآثاره على الأطفال**

[١٠] تقرير اليونيسيف ٢٠٠٨.

نص الميثاق الوطني في الفقرة (١٨) أن البيئة المتوازنة النظيفة حق من حقوق الإنسان والحفاظ على البيئة الأردنية وحمايتها من التلوث من أجل الحاضر والمستقبل مسؤولية وطنية. وقد صادقت المملكة على العديد من الإتفاقيات الدولية للحد من التدهور البيئي وحماية عناصر البيئة، كما أقرت الحكومة عام ٢٠٠٩ العديد من الأنظمة والتعليقات مثل نظام الرقابة والتفتيش البيئي رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩، وقد أبدى المركز الوطني لحقوق الإنسان بتقرير أوضاع حقوق الإنسان لعام ٢٠٠٩ جملة من الملاحظات على قانون حماية البيئة رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠٦ ومن أبرزها خلو القانون من أي نص يسمح لوزير البيئة ربط المخالفين بكفالات مالية أو عدلية أو تعهدات شخصية. كذلك افتقر القانون لنصوص تجرم أنبعاث الروائح الكريهة، الحرق العشوائي، الطرح العشوائي للمخلفات والأنقاض في أي مكان.

٦. **التلوث الضوضائي والضجيج**:لا يوجد أي تشريع يكفل حماية الإنسان من الضجيج والتلوث الضوضائي حيث نترك هذه المسألة للإجتهادات الشخصية.

جدول رقم (١٩) أعداد المخالفات البيئية[١١].

جدول رقم (٢٠) أعداد المخالفات المتعلقة بتلويث الهواء ٢٠٠٨ – ٢٠٠٩.

فقد أدت التغيرات الأخيرة في المناخ العالمي إلى زيادة درجات الحرارة في الأردن من ٠،٤ – ٢،٨ مما سيؤدي إلى زيادة نسبة التبخر ٩٣%. ويؤدي ذلك إلى شح مصادر المياه إذ تبلغ نسبة التبخر ١٢٠٠ م مكعب عام ٢٠٠٥. وهذا قد يؤدي إلى تناقص حصة الفرد من المياه، مما يثير قلق مؤسسات المجتمع المدني لذا تظهر أهمية تكثيف الجهود في هذا المجال.

جدول رقم (١٩) يبين أعداد المخالفات البيئية: ٢٠٠٨-٢٠٠٩

نوع مخالفة	٢٠٠٨	٢٠٠٩
الثروة النباتية	٣٦٧	٢٤٧
الثروة الحيوانية	٢٥٦	٥١٣
مصادر المياه	١٤٠٧	٢٩٨١
المصانع	٥٨٠٤	١٥٤٦٧
الصحة العامة	٨٣٩٣	٢٥٠٩٦
المركبات	١١٤٤	٧٥٥٨

جدول رقم (٢٠) يبين أعداد المخالفات المتعلقة بتلويث الهواء: ٢٠٠-٢٠٠٩

نوع مخالفة	٢٠٠٨	٢٠٠٩
ضجيج ناجم عن المركبات	٣١	٣٤
ضجيج ناجم عن المصانع	٣٨	١٦
غازات وأبخرة	٢٧	٢٧
أنبعاث دخان من المركبات	٦٤٨	٧٠٢٨
إلقاء النفايات	١٢٣١	١٢٣٦
إلقاء النفايات والتدخين	١٤	١٤

[١١] تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان ٢٠٠٩.

الحق في التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية
المواد (٢٨، ٢٩، ٣١)

- **الإجابة عن تساؤلات اللجنة المتعلقة في المواضيع التالية:**

جدول رقم (٢١) معدلات الإلتحاق الصافية في التعليم الاساسي لمختلف محافظات المملكة

المحافظة	ذكور	أناث
العاصمة	٩٧	٩٩
البلقاء	٩٥	٩٧,٥
الزرقاء	٩٧	٩٧,٨
مادبا	٩٩	١,٠٠
اربد	٩٥,٨	٩٧,٨
المفرق	٩٦	٩٢
جرش	٩٤,٥	٩٣
عجلون	٩٩	٩٩
الكرك	٩٩	١,٠٠
الطفيلة	٩٨,٥	١,٠٠

معأن	٩٥,٥	٩٦
العقبة	٩٥	٩٦
المملكة	٩٧,٥	٩٧,٧

أكد الدستور الأردني على إلزامية ومجانية التعليم الأساسي[١٢]، كما أكد على ذلك قانون التربية والتعليم لعام ١٩٩٤[١٣]. وعلى الرغم من الإشادة في تقرير الوطني الأردني الثاني للأهداف الإنمائية للألفية – الأردن ٢٠١٠ بتقدم الأردن في ضمان التحاق جميع الأطفال من عمر سته أعوام إلى ١٥ عاما بالتعليم (التعليم لهذه الفئة إلزامياً ومجانياً) إلا أن هناك تبايناً في معدلات الإلتحاق الصافية في التعليم الاساسي من محافظة لأخرى. حيث تشير بيانات العام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ قد بلغت أعلاها (١٠٠%) في محافظات الكرك ومادبا والطفيلة وعجلون كما أنها قريبة من المتوسط الوطني ٥٠،٩٧ في محافظات العاصمة والزرقاء، واخيراً باقل من المتوسط الوطني في محافظات البلقاء وإربد والمفرق وجرش ومعان والعقبة لا سيما لدى الذكور، ويتبين في الجدول أدناة انخفاض ذلك في محفظاتي جرش والمفرق خاصة الإناث كما هو مبين بالجدول رقم (٢١).

ويشير تقرير حالة حقوق الطفل في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا الصادر عام ٢٠١١ بأنه يبلغ عدد الملتحقين في المدارس الحكومية ٧٠% تتوزع النسب الباقية على مدارس وكالة الغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطنيين "الأونروا" والمدارس الخاصة. ويبين التقرير بأنه في الوقت الذي يحصل فيه اللاجئون الفلسطنيون على خدمات تعليمية جيدة إلا أن الأنروا بدأت تقلص هذه الخدمات ما يثير قلق المنظمات غير الحكومية ، ويواجه اللاجئون العراقيون والسوريون صعوبات أكبر في الحصول على التعليم من حيث شروط الإقامه وغيرها. وبالرغم من أن الحكومة الأردنية أعفت الطلبة العراقيون من الرسوم المدرسية لعام ٢٠١٠ – ٢٠١١ مما يعني إمكانية مواصلة التعليم في مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي إلا أنه لا يزال هناك تمييز في نوعية التعليم والمعاملة من قبل الطلبة والمعلمين.

ويتفق قانون التربية والتعليم مع المواثيق الدولية الرامية إلى التعليم الإلزامي أو الإساسي إلا أنه لا تزال هناك بعض العوائق التي تقف حائلا دون الإلزام في التعليم الأساسي من حيث عدم وجود التشريعات الوطنية التي تفرض العقوبات على أولياء الأمور الذين لا يسجلون أبنائهم في المدارس أو يسمحون لهم بالتسرب من مدارسهم وخاصة في المرحلة الثانوية حيث يشارك كثير من الأطفال ذويهم الأعمال في محلاتهم التجارية ومصانعهم[١٤].

١. **البنية التحتية للتعليم المدرسي**، لا تزال مؤشرات أحصائيات وزارة التربية والتعليم فيما يتعلق بعدد المدارس وأعداد الطلبة تشير إلى أن الزيادة في أعداد الطلبة لا تتوافق مع الزيادة في عدد المدارس، وهو ما يؤدي إلى اكتضاظ الصفوف بالطلبة، ويستمر المركز بالتأكيد على أن الأرقام لا زالت تكشف عن ارتفاع معدل الطلبة لكل شعبة ولكل معلم عن المعايير العالمية[١٥]. ويعود السبب في الإرتفاع الملحوظ في الكثافة الصفية إلى دخول الطلبة العراقيين والسوريين للمدارس الحكومية خلال العامين الماضيين والإنتقال

[١٢] المادة (٢٠) من الدستور الأردني لتعليم الأساسي إلزامي للأردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة.

[١٣] المادة (١٠) من قانون التربية والتعليم التعليم الأساسي تعليم إلزامي ومجاني في المدارس الحكومية ولا يفصل الطالب من التعليم قبل إتمام السادسة عشرة من عمره ويستثنى من ذلك من كانت به حالة صحية بناء على تقرير من اللجنة الطبية المختصة.

[١٤] تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان.

[١٥] إن المعيار العالمي لمعدل الطالب لكل شعبة هو ٢٥ ومتوسط معدل الطالب لكل معلم على مستوى الدول المتقدمة هو ١٤ والدول النامية ٢٨ والدول العربية ٢٢ اما بالنسبة إلى الأردن فالمعدل العام ٣٥ طالبا وطالبة في كل صف ويبلغ عدد عدد الطلبة في المدن الرئيسية كالعاصمة وإربد والزرقاء ٤٥ طالبا وطالبة .

الملحوظ للطلبة من المدارس الخاصة ومدارس وكالة الغوث في السنوات الثلاث الأخيرة[١٦]، ويبلغ عدد الطلبة الذين يدرسون في مدارس تتبع نظام الفترتين ما نسبته (٤%) في حين تبلغ نسبة المدارس الحكومية المستأجرة (١٣%) وتتركز هذه المدارس في مدن عمان وإربد والزرقاء. وتعزو الوزارة الأسباب الكامنة وراء استمرار استئجارها للمدارس إلى عدم توفر قطع أراض للبناء عليها خاصة في مناطق الإكتضاظ السكاني بالإضافة إلى قلة الموارد المالية في أحيان أخرى. ويؤكد المركز الوطني لحقوق الإنسان على أن هنالك مدارس في المملكة يعاني فيها الطلبة من شدة البرد في فصل الشتاء بسبب عدم توفر التدفئة أو عدم كفايتها. وقد رصد المركز زيادة شكاوى أولياء الأمور من خلو الغرف الصفية من المدافىء وصعوبة تعايش أبناءهم مع البرد القارس بالإضافة إلى وجود نوافذ مكسورة يتقاسم الطلبة على تصليحها لتقيهم من البرد. وفي حال وجود التدفئة يتم استخدام مدافىء الكاز مما ينبعث منها غازات ضاره خصوصاً في غرف صفية ضيقة تعاني من إكتظاظ أعداد الطلبة فيها. علاوة على عبث الطلبة بتلك المدافىء أثناء فترة الإستراحة بين الحصص ما يشكل خطورة عليهم. كما يعاني الطلبة من قلة النظافة في عدد من المدارس خاصة في المرافق الصحية مما قد يشكل خطورة على صحتهم. الأمر الذي يستدعي تحسين بيئة التعليم المادية وصيانة المدارس التي تحتاج إلى صيانة وتزويدها بمستلزمات التدفئة المناسبة وتوزيع معاطف في الشتاء والإهتمام بنظافة المدارس. وعلاوة على ذلك فقد رصد المركز وجود مدارس في محافظات الجنوب تقع على الشوارع الرئيسية من دون وجود حواجز حديدية لأبوابها أو مطبات بالقرب منها. كما أن خزانات المياة فيها مكشوفة وتتعرض للتلوث إلى جانب وجود بعض الأسوار المتصدعة التي تحيط ببعض المدارس والبوابات الحديدية الضخمة التي تنقصها الصيانة والتي تشكل خطورة كامنة على حياة الطلبة[١٧]. وبهدف توفير بيئة تعليمية صحية قياسية للأطفال أطلقت جلالة الملكة رانيا مبادرة مدرستي بهدف تطوير مدارس المملكة ذات الحاجة، وحشد الشركات الوطنية وأفراد المجتمع المحلي ومؤسسات القطاع العام والخاص لدعم وتنظيم وصيانة المباني المدرسية الا أن هذه المبادرة لم تشمل كافة مدارس المناطق النائية والأقل حظا وجيوب الفقر، والتي هي الأحوج لمثل هذه المبادرات. مما يثير قلق المنظمات غير الحكومية.

جدول رقم (٢٢) معدل الإنفاق الحكومي: ٢٠٠٨-٢٠١٠

[١٦] التقرير الوطني الثاني لاهداف إلانمائية للالفية – الأردن ٢٠١٠.

[١٧] ما زال عدد كبير من الطلبة يشعلون المدارس ذات الفترتين أو المتناوبة وخاصة طلبة مدارس وكالة الغوث والذي يصل عددهم إلى ١١٩٦٧٨ حيث أن ما نسبته ٩٣% من المدارس تعمل بنظام المدارس المتناوبة أما المدارس الحكومية تصل النسبة إلى ٦% من المدارس.

العام	نسبة الإنفاق
٢٠٠٨	%١٠
٢٠٠٩	%٩
٢٠١٠	%٨

٢. **التسرب من المدارس:** بلغت نسبة التسرب من المدارس (٤%) للعام الدراسي ٢٠٠٩/٢٠١٠ وقد لوحظ زيادة التسرب خلال الأعوام الماضية، وتتركز مشكلة التسرب في القرى والبوادي في جنوب المملكة وفي الأغوار الوسطى ويعزى التسرب إلى أسباب إقتصادية واجتماعية وفي مقدمتها التفكك الأسري وتدني مستوى دخل بعض الأسر مما يدفع أطفالها إلى العمل بهدف المساعدة الإقتصادية، وتتفاقم مشكلة التسرب من المدارس في بعض المناطق السياحية مثل العقبة ووادي موسى (بترا) كون هذه المناطق مناطق إقتصادية وتتزايد فيها فرص العمل[١٨]. ومن الجدير بالذكر أن التدابير والإجراءات المتخذة بحق من يساعد الأطفال على التسرب غير رادعة وغير كافية، لذا يجب أن تفعل التشريعات بفرض العقوبات بحق كل من يساعد الطفل على التسرب علماً بأن مشروع قانون حقوق الطفل قد فرض مثل هذه العقوبات على من يحث الطفل على التسرب من المدرسة. وحيث أن حق التعليم من الحقوق الإجتماعية والإقتصادية التي نصت عليها المواثيق الدولية والدستور الأردني ومشروع قانون حقوق الطفل، فإن الإنفاق الحكومي يمثل جزءا أساسيا من دور الدولة في تحقيق هذا الحق ومن نتائج دراسة قام بها المركز الوطني لحقوق الإنسان في مجال الإنفاق الحكومي أظهرت النتائج المبينة بالجدول رقم (٢٢)[١٩].

وتمثل هذه النتائج تحذيرا مهما حيث تعنى انعكاسات سلبية على مستوى التعليم ونوعيته وتتنافى مع المبدأ العام مصلحة الطفل الفضلى.

إجمالي نفقات التعليم لعام ٢٠١٢ موزعة حسب البرامج كما هو مبين بالجدول رقم (٢٣)[٢٠].

جدول رقم (٢٣) إجمالي نفقات التعليم	
التعليم الأساسي	%٧٥،٧
التعليم الثانوي	%١١،٨
محو إلامية وتعليم الكبار	%٥،١
النشاطات التربوية والرياضية	%٠،٥
التعليم المهني	%٣،١
الإذارة والخدمات المسأندة	%٧،٧

وعلى الرغم من أن الدستور الأردني أكد على إلزامية ومجانية التعليم كما ذكر سابقاً إلا أن التعليم في مدارس الأردن الحكومية ليس مجانيا بصورة كاملة حيث أن الطالب يدفع رسوم تسجل ١٥،٦ دينار وأثمان الكتب التي قد وصل إلى ٢٥ دينار ورسوم امتحان الثانوية العامة ٢٠ ديناراً وهذا يشكل عبئاً على الأسر الفقيرة ولا ينسجم مع مفهوم مجانية التعليم مما يؤدي إلى تدني مستويات التسجيل في التعليم الثانوي وارتفاع نسبة التسرب بين الطلبة. فبالرغم من التدابير التي اتخذتها وزارة التربية والتعليم للحد من ظاهرة التسرب في المدارس والتي تمثلت بوضع الوزارة لخطة تسمح للطلبة بالعودة للمدارس خلال ثلاث سنوات من التسرب إضافة إلى الانظمة الملزمة بإعفاء ٢٠% من الرسوم للطلاب غير القادرين على دفع رسوم التسجيل والعودة للمدارس وخاصة الثانوية إلا أن نسبة التسرب لا تزال تتزايد بسبب الفقر والبطالة. كما تعمل الوزارة على تنفيذ برنامج تعزيز ثقافة المتسربين تقدمه التربية في ٢٧ مركزا حيث تم تزويد المتسربين بمهارات واتجاهات إيجابية نحو التعليم والتعلم وتقدم هذه البرامج للفئة العمرية من ١٣ – ١٨ ذكور، ومن ١٣ – ٢٠ إناث، إلا أن منظمات المجتمع المدني ما زالت تشعر بالقلق من نسب التسرب في المناطق النائية والبعيدة عن العاصمة[٢١].

---

[١٨] تقرير المركز الوطني لحقوق الانسن ٢٠١٠.

[١٩] مقالة على الموقع إلالكتروني Arabs.com.

[٢٠] دراسة رعاية وتعليم الطفولة المبكرة ٢٠١٢ / خزامى الرشيد.

ولا زالت المواقف الإجتماعية المتمثلة بعدم تعليم الفتيات في المناطق الريفية موجودة حيث تشير دلالات مكان الإقامة (حضر، ريف) عاملا مهما في تحديد معدلات الأمية إذ تبلغ هذه المعدلات النصف أو أكثر لدى الإناث عن الذكور كما هو مبين بالجدول رقم (٢٤)، وقد يعود سبب تسرب الإناث للزواج المبكر أو حجب حق التعليم عن الفتاة من قبل الأهل خوفا عليها أو عدم وعي بعض الأهالي لأهمية التعليم للفتاة. كما أن ارتفاع نسبة الأمية في مناطق الجنوب (محافظة معان) بلغت حوالي ١٤% من مجمل السكان وهي نسبة مرتفعة مقارنة بالمعدل العام للمملكة ٥،٧%، وهذا يؤدي إلى عرقلة الجهود التنموية وخاصة في مجال التعليم في مناطق الجنوب في الأردن[٢٢].

جدول رقم (٢٤) معدلات الأمية

المستوى التعليمي	ذكور	أناث	المجموع
أمي	٣,٧	١٠,٨	٧,٢
أقل من ثانوي	٥٨,١	٤٨,٥	٥٣,٤

٣. **تعليم الأطفال ذوي الإعاقة**، تم تشكيل المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين كمرجع رئيسي وآلية وطنية لتنفيذ إتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة التي صادق عليها الأردن بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢. ويعمل المجلس حاليا على تعديل قانون الأشخاص المعوقين رقم (٣١) لعام ٢٠٠٧ والانظمة والتعليمات الصادرة عنة بما ينسجم مع ما جاء بالإتفاقية من حقوق ، حيث حرص المجلس على دعم حقوق هؤلاء الأشخاص وذلك بتوفير الحقوق و الخدمات اللازمة لهم والعمل على دمجهم بجميع المجالات الإجتماعية والإقتصادية، هذا وقد قام المجلس بوضع إستراتيجية وطنية (٢٠٠٧-٢٠١٥) لتشمل ١٢ محور وهي محور التشريعات، محور الصحة والإعاقة، محور التعليم الدامج، محور التعليم العالي والبحث العلمي، محور التمكين الإقتصادي، التشغيل والتدريب المهني، محور التمكين الأسري، محور الإعلام والتثقيف والتوعية، محور الرياضة والترفية والثقافة، محور العنف والإساءة والإستغلال ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، محور التشبيك مع قطاعات المجتمع. ومما يذكر بأن المجلس قد أنشأ قاعدة بيانات للأشخاص ذوي الإعاقة وباشراف المجلس تم إنشاء مراكز متخصصة لتعليم وتدريب ذوي الإعاقة بمحافظات المملكة، كذلك تم إنشاء الأكاديمية الملكية للمكفوفين بحسب أحدث التجهيزات والوسائل. وبالرغم مما جاء بقانون الأشخاص ذوي الإعاقة بضرورة تشغيل ما نسبته ٤% من هؤلاء الأشخاص بالمؤسسات إلا أن هناك بعض المؤسسات لا تزال تتحفظ على ذلك، وبتوجيهات من المجلس الأعلى للمعاقين قامت مديرية التربية والتعليم بإيجاد مديرية خاصة للعناية بالبرامج التعليمية للطلبة ذوي الإعاقة تشمل قسم لصعوبات التعلم واضطرابات اللغة والنطق، وقسم الإعاقة الحسية، وقسم الإعاقة العقلية وغرف للصم، كما تم استحداث ٤ مراكز لمحو أمية الأشخاص ذوي الإعاقة موزعة على عدة مناطق وذلك لتمكين هؤلاء الأشخاص من تكملة تعليمهم، إضافة إلى تكييف بعض الأبنية بعمل ممرات لذوي الإعاقة الحركية، كما تم توفير وسائط نقل حديثة ويعمل المجلس جاهدا لإعفاء وسائط النقل الذي يستخدمها هؤلاء الأشخاص من الرسوم الجمركية والضرائب العامة، وبالرغم من الجهود التي يبذلها المجلس بتقديم التسهيلات البيئية لهؤلاء وإمكانية الوصول إلا أنه لايزال هناك عقبات تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة يعود ذلك للمفاهيم الإجتماعية والنظرة للشخص المعاق مما دفع المجلس لفتح مراكز تابعة له بالمناطق النائية والريفية وبعدة محافظات لتقديم الخدمات والبرامج التوعوية لهؤلاء الأشخاص ولأسرهم فهناك مجموعة من البرامج التي تستهدف الاشخاص ذوي الإعاقة من

---

[٢١] موقع وزارة التربية والتعليم / مبادرات.

[٢٢] دراسة رعاية وتعليم الطفولة في محافظة معان ٢٠٠٢ / خزامي ارشيد.

الطلبة على النحو المبين أدناه. ويؤكد المركز الوطني لحقوق الإنسان على جملة من التحديات تواجه هؤلاء الطلبة أهمها:

(أ) عدم جاهزية غالبية المدارس لاستقبال الأطفال المعاقين خاصة ذوي الإعاقات الحركية، وعدم امكانية إجراء صيانة وتعديلات للمدارس المستأجرة لتصبح ملائمة لاستقبالهم كون الوزارة لا تملكها.

(ب) الحاجة إلى برامج توعوية مجهزة للمدرسين والمدراء والأهالي تتعلق بمفهوم الدمج الشامل للمعاقين في المدارس حيث أن بعض أولياء الأمور والمعلمين والإداريين يحملون اتجاهاً سلبياً اتجاه الأطفال المعاقين.

(ج) قلة وعي الأهالي والمعلمين والمدراء بالبرامج المتعلقة بالإعاقة لتوجيه هؤلاء الطلبة للالتحاق بها.

(د) حاجة المعلمين والمدراء العاملين في برامج التربية الخاصة لبرامج تدريبية متخصصة حول كيفية التعامل مع كل فئة من فئات الأشخاص ذوي الإعاقة.

(هـ) قلة توفير التسهيلات المادية وتحديداً المواصلات للمعاقين حركياً والصم والبكم وغيرهم للوصول إلى أماكن انعقاد البرامج الخاصة بهم، خاصة في البوادي والأرياف فبالرغم من الجهود التي يبذلها المركز الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين بتوفير التسهيلات البيئية لهولاء الأشخاص ووضع التشريعات الخاصة بتعليمهم وتقديم الخدمات اللازمة لهم فلا زالت هناك بعض العقبات التي تواجه تعليمهم.

أعداد الطلبة والعاملين في برامج التربية الخاصة في وزارة التربية والتعليم للعام الدارسي ٢٠١٠/٢٠١١ مبينه بالجدول (٢٥).

جدول رقم (٢٥) أعداد الطلبة والعاملين في برامج التربية الخاصة في وزارة التربية والتعليم للعام الدارسي ٢٠١٠/٢٠١١

الفئة	عدد المدارس / الغرف	عدد الطلاب	عدد المعلمين	الملاحظة
المعاقين حركياً	-	٦٧٣		مدموجين في المدارس العادية
المكفوفون وضعاف البصر	٣ مدارس	٢٧٢	٥٧	-
الصم وضعاف السمع	١٣ مدرسة	٧٦٨	١٧٧	-
إلاليبنو	-	١٠٣	-	مدمجون في المدارس العادية
الإعاقة العقلية	٧ غرف	٧٦	٢٩	-
صعوبات تعلم	٦٨٦	١٠٥٠٣	٦٨٨	موجود في بعض الغرف اكثر من معلم
التسريع	-	٤٣	-	مدموجون في المدارس العادية
المراكز الريادية	١٨ مركزاً	١٧٢١	١٧٠	-
غرف صفية الموهوبين	١٣ مركزاً	٨٢٣	٦٦	-
مدارس الملك عبدالله للتميز	٦ مدارس	١٩٣٥	٢٣٩	

وبالرغم من الإهتمام الواضح باصحاب الإعاقات بالأردن حيث يعتبر أول دولة عربية تسرع لإنشاء سجل وطني لأصحاب الإعاقات إلا أن عدد كبير من المكفوفين في الأردن حرموا من حق التعليم بسبب عدم فتح مدارس خاصة بهم تمكنهم من الحصول على التعليم الملائم لوضعهم علما بأن المجلس يتولى الآن حل مشكلة هؤلاء الاشخاص وإيجاد الفرص الملائمة لتعليمهم. فمما يذكر بأن قانون الأشخاص المعوقين ينص على حق الأشخاص المعوقين بالتعليم والتعلم، وقد تم تزويدعدد من الأشخاص المكفوفين بـ (٢٠) الف حاسوب خاص بهم استجابة للمكرمة الملكية.

٤. **مشروع تطوير التعليم:** يذكر بأن وزارة التربية والتعليم تعمل على مشروع تطوير التعليم من أجل اقتصاد المعرفة وربط المدارس بشبكة الإنترنت للأعوام ٢٠٠٤-٢٠٠٨ وقد تم رصد ٣٨٠ مليون دولار لتطوير التعليم وذلك بإعادة توجيه أهداف السياسات التربوية والإستراتيجية التربوية لتحقيق نتاج تعليمي ينسجم مع اقتصاد المعرفة وتوفير بيئات تعليمية مادية داعمة للتعلم النوعي وتنمية الإستعداد للتعلم من خلال تعليم الطفولة المبكرة، ومن خلال:

- التوسع في رياض الأطفال الحكومية حيث بلغ عددها ٩٢٠ شفية للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١.
- تطوير المناهج الوطنية التفاعلية مما يتوافق مع المستجدات التربوية.
- تدريب مشرفي ومعلمات رياض الأطفال لرفع كفاءاتهم المهنية والتربوية.
- التوعية بأهمية هذه المرحلة من خلال برنامج التوعية الوالدية[٢٣].

إذ تلاحظ جهود الوزارة في مجال رياض الأطفال وتقيم عملها في مناطق عمان وضواحيها فقط وهذا يثير قلق منظمات المجتمع المدني بسب عدم توفر الفرص التعليمية الكافية في المناطق النائية والاقل حظا والمناطق ذات الكثافة السكانية. وعدم توفر نظام اعتماد لرياض الأطفال الذي يجعل البيئة المادية ملائمة لخصائص هذه المرحلة الانمائية. ويحد من ممارسات أصحاب رياض الأطفال الخاصة والعاملين في رياض الأطفال الحكومية التي قد تعرض الأطفال للخطر الجسمي والنفسي.

٥. **برنامج التغذية المدرسية**:تم إطلاق برنامج التغذية للطلبة في المناطق النائية والفقيرة وتم التوسع في البرنامج تدريجيا ليشمل ٤٠٠٠٠٠ طالب وطالبة في الصفوف الستة الأولى بالاعوام ٢٠٠٧-٢٠٠٩. ويقدم البرنامج وجبة غذائية للطلبة في منتصف اليوم الدراسي وقد توقفت هذه البرامج لأسباب مالية إلا أنها بقيت مستمرة في مدارس المناطق النائية وجيوب الفقر.

ثانيا: الحق في الراحة وأوقات الفراغ: تعمل وزارة الثقافة على وضع السياسات الثقافية المتكاملة لرعاية الطفل وتثقيفه ومن أبرز الأنشطة السنوية التي تقدم بها ٧ هيئات في الوزارة، مؤتمر أطفال العرب، مهرجان مسرح الطفل إصدار المجلات الخاصة بالأطفال (وسام) المشاركة في المسابقات والمعارض إلا أن منظمات المجتمع المدني ترى أن هذه الجهود تتركز على أطفال العاصمة والمناطق القريبة أما المناطق النائية والصحراوية فالأطفال محرومون من هذه الانشطة إلا بما يتاح من مبادرة لبعض المؤسسات الخيرية ومنظمات المجتمع المدني، وقد كان لأمانة عمان الكبرى الدور الأكبر بمتابعة البرامج الثقافية والانشطة الترفيهية من خلال مجموعة من الدوائر والمؤسسات أهمها:

مركز زها الثقافي الذي يدعم مواهب الأطفال الفكرية والعلمية، فهو يحوي مكتبة كبيرة، ومركز كمبيوتر، وملاعب، وهناك مكتبة أمانة عمان العامة بوسط البلد وحدائق الملكة رانيا التي تعمل على تقديم البرامج الترفيهية للأطفال[٢٤] مركز هيا الثقافي الذي يقدم برنامج من طفل إلى طفل بالتعاون مع اليونيسيف، برامج تدريبية وتثقيفية ومسابقات علمية، وأشغال يدوية.

فبالرغم من الجهود المبذولة لهذه المؤسسات والمراكز إلا أن كثير من الأطفال بالأردن لا يستهدفون الأنشطة المنفذة ولا يتمتعون بحق اللعب وقضاء أوقات الفراغ وخاصة في المناطق البعيدة عن العاصمة عمان، ومما يثير القلق لدى مؤسسات المجتمع المدني أن الفتيات في معظم فئات المجتمع بعد البلوغ لا

[٢٣] تقرير unicef Jordan / موقع اليونيسف.

[٢٤] التقرير العام لليونيسيف (٢٠٠٣)

يسمح لهن بالخروج (بسبب العادات والتقاليد) إلى المرافق والمراكز الترفيهية والساحات والملاعب العامة من قبل الأهل ولا يوفرون لهن البديل داخل المنازل والمدارس[٢٥]. وأن كثير من الطلبة يحرمون من حصة الرياضة والفن بحجة حاجة هذه الحصص للمواد الأكاديمية في أغلب المدارس الحكومية [٢٦].

تدابير الحماية الخاصة
المواد (٣٧، ٤٠، ٣٩، ٣٨، ٢٢-٣٠، ٣٢)

➢ **الإجابة عن تساؤلات اللجنة المتعلقة في المواضيع التالية:**

١. **الألغام الأرضية:** صادق الأردن على إتفاقية أوتاوا ١٩٩٨ حيث تم تأسيس الهيئة الوطنية لإزالة الألغام وإعادة التأهيل في عام ٢٠٠٤ كآلية وطنية لتنفيذ الإتفاقية، كما وضعت إستراتيجية وطنية لإزالة الألغام للأعوام ٢٠٠٦ – ٢٠٠٩ لإيفاء الأردن بالتزاماتها،هذا وتم إنشاء مركز لتأهيل المصابين في مدينة الحسين الطبية بمجهود مشترك بين الدولة والقوات المسلحة والدولة النرويجية والصندوق العربي للأنماء الإجتماعي والإقتصادي والدولة الإيرلندية، ويقوم هذا المركز والذي يسمى المركز الوطني للبتور بالتأهيل البدني المعتمد على العلاج الطبيعي و تركيب الأطراف الصناعية، ولا يوجد مركز متخصص بالتأهيل النفسي والإجتماعي للمصابين ومن يقوم بهذا الدور هم أطباء نفسيين أو أخصائيين إجتماعيين يتم استدعائهم عند الإصابة في المستشفيات التي ينقل لها المصابين وأحيانا العاملين في الهيئة بالإضافة إلى بعض المتطوعين يقومون بزيارات منزلية لهؤلاء المصابين، كما صدر قانون حظر الألغام المضادة للأفراد رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨، حيث تعمل الدولة بنهج تشاركي مع العديد من الهيئات والمنظمات الدولية لإزالة الألغام في الأردن وقد أعلنت منطقة وادي عربة ووادي الأردن منطقتين خاليتين من الألغام.

مما يذكر بأن الهيئة الوطنية لإزالة الألغام تعمل على مشروع لتطهير منطقة الحدود الشمالية والتي يوجد فيها ٩٣ حقل ألغام بلغ عدد الألغام فيها ١٣٦٠٠٠ لغم تم إزالة ٨٠٠٠٠ منها وينتهي العمل بهذا المشروع في عام ٢٠١٢ وبتنفيذ هذا المشروع يصبح الأردن خاليا" تماما" من الألغام. وتظهر المشكلة في وجود ما يسمى بالألغام المفقودة والتي يقدر عددها ٢٠٠٠٠ لغم وتقع على المناطق الحدودية مع الأراضي المحتلة ومفهوم الألغام المفقودة يعني الألغام التي تحركت من مكانها إما بفعل الإنجراف أو أنها احترقت أو انفجرت تحت أقدام المجترات وتنفذ الهيئة حملة للبحث عن مخلفات الحروب في أراضي المملكة والتي أدت إلى وقوع حوادث أعلى من حيث العدد من التي تسببت بها الألغام يوضح جدول رقم (٢٦) عدد الإصابات بين الأطفال الناجمة عن الألغام ومخلفات الحروب.

جدول رقم (٢٦) يبين عدد الإصابات بين الأطفال الناجمة عن الألغام ومخلفات الحروب: ٢٠٠٦-٢٠١١

السنة	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١

[٢٥] تقرير تصنيف اتفاقية حقوق الطفل " إحنا معكم " صفحة ٣٥

[٢٦] لقاءات ميدانية مع الطلبة من قبل عضو الشبكة " ايدك معي "

كما تقوم الهيئة بحملات توعية حول مخاطر الألغام استفاد منها حوالي ٢٠٠ ألف شخص من خلال ورش عمل ومحاضرات وعرض أفلام تبين كيفية التعامل السليم مع الألغام والإبتعاد عنها وعدم التعرض لها[٢٧] حيث يعتبر الأردن من الدول التي عانت من وجود الألغام على حدودها الغربية والشمالية.

الإصابات	**ذكور**	١	٦	٨	٢	لا يوجد	١
	أناث		١	٢	٢	لا يوجد	١
الوفيات		لا يوجد	٥	٣	١	لا يوجد	لا يوجد

٢. **وضع اللاجئين في الأردن**: يستضيف الأردن نظرا لموقعه الجغرافي أعدادا كبيرة من اللاجئين فهو يتوسط مناطق نزاعات مسلحة وبالرغم من ذلك فإن الأردن لم يوقع على الإتفاقيات الدولية المتعلقة باللاجئين، إتفاقية جنيف لعام ١٩٥١، والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٨، وإتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية وإتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بتخفيض حالات انعدام الجنسية، أن عدم التصديق على هذه المواثيق من المسائل التي تثير قلق مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، وهي في هذا المجال تقوم بالتنسيق مع المركز الوطني لحقوق الإنسان بوضع التوصيات المذكورة في تقاريره منذ عام ٢٠٠٤ - ٢٠١٠. وتستند الدولة في عملها على مذكرة تفاهم بينها وبين المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في ١٩٩٨ حيث لا يوجد تشريع وطني ينظم مسألة اللجوء والسبب يعود إلى محدودية موارد الدولة وعدم قدرتها على تأمين كافة الإحتياجات للاجئين إلا أن هذا لا يشكل مبررا" كافيا لعدم تنظيم المسائل المتعلقة بهؤلاء بإطار تشريعي وطني وهو ما توصي به مؤسسات المجتمع المدني.

تقدم الدولة تسهيلات كثيرة للمساهمة في حل مشاكل اللاجئين لأسباب إنسانية وإيفاء بالتزاماتها في الإتفاقيات الدولية الأخرى التي صادقت عليها ومنها إتفاقية حقوق الطفل والعهدين الدوليين وبالرغم من ذلك إلا أن أطفال اللاجئين الفلسطينيين يعانون من عدم التمتع ببعض الحقوق المدنية والإجتماعية وخاصة من يحملون الوثائق وجوازات السفر المؤقته، والأونروا هي المنظمة الدولية الوحيدة المعنية بشؤون اللاجئين الفلسطينيين. إلا أنها تقوم حالياً بتقليص الخدمات الملزمة بتقديمها للاجئين الفلسطنيين مثل خدمات التعليم والصحة. وتشير الأرقام حتى تاريخ ٢٠١٠/١٢/٣١ إلى وجود ما يقارب ٢ مليون لاجئ مسجل على الأراضي الأردنية من مختلف الجنسيات يعيشون في ١٠ مخيمات، و تقوم الأونروا بالإشراف على ١٢٤ مدرسة تضم ١٢٠٠٠٠ طالب وطالبة و٢٤ مركز رعاية صحية أولية ومركزين للتدريب المهني والحرفي.

ويوجد حوالي ١٤٠٠٠٠ لاجئ من قطاع غزة يعيش ٢٠٠٠٠ منهم في مخيم غزة يمثل عينة لمخيمات هؤلاء اللاجئين حيث يوجد ٩٥,٨ % منهم يحملون جوازات سفر مؤقته لمدة سنتين و١,٠٢ % يحملون وثيقة مصرية و ٣٨. % لا يحملون أية وثيقة وهؤلاء لا يعتبرون ممن يستحقون خدمات الأونروا، كما أنهم لا يتلقون أية خدمات من أية منظمة دولية أخرى الأمر الذي أثر على الوضع الإقتصادي والإجتماعي لأبناء المخيم من حيث فرص العمل والدخل ومتابعة التعليم حيث بلغت نسبة السكان تحت خط الفقر حوالي ٦٤ % وقد نتج عن ذلك أن بلغت نسبة عدم الإلتحاق بالمدارس ٩,١ % بسبب الحاجة إلى العمل[٢٨]".

[٢٧] تصريح مدير الهيئة الوطنية.

[٢٨] تقرير نشر على عمان برس بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٥.

جدول رقم (٢٧) عدد الأطفال اللاجئين: ٢٠٠٥-٢٠١٠

بالإضافة إلى ضعف التحصيل الدراسي حيث تواجه مدارس وكالة الغوث في المخيم تحديات من حيث البيئة المدرسية وأبرز المشاكل تظهر في اكتظاظ الصفوف وبروز مشكلة الصفوف الطيارة وهي عدم توفر غرف صفية حيث يلجأ الطلبة إلى أي مكان فارغ داخل المدرسة لتلقي الحصص. هذا وبالإشارة إلى تلوث البيئة الناتج عن عدم توفر الصرف الصحي. كما تفتقر المخيمات للبنية التحتية، حيث نجد أن ٢٥% فقط من المساكن في هذا المخيم سقفها من الإسمنت في حين أن ٦٥% من المساكن سقفها من ألواح الزنك واسبيتوس و٩% من ألواح الزنك والإسمنت كما يعاني هذا المخيم من عدم ربط المساكن مع شبكة الصرف الصحي هذا بالإضافة إلى الحاجة الملحة إلى تحسين خدمات المياه والتخلص من النفايات الصلبة يستفيد الأطفال في المخيم من التأمين الصحي حتى عمر السادسة ثم يعاملون معاملة الأردني القادر ماديا.

السنة	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
العدد	٣٥٠٧	٤٦٤٩	١٢٥٩٨	١٣٧٠٧	١١٨٠٩	١٠٨١٣

- بلغ عدد اللاجئين الأطفال حتى عام ٢٠١١ حوالي (٣٨٢٠) طفل من مختلف الجنسيات منهم ١٤٢٠ طفل سوري و١١٦٩٣ طفل عراقي وقد تم منح كافة الأطفال الحق بالإنتساب إلى المدارس الحكومية بالتعأون مع اليونيسيف ومؤسسة إنقاذ الطفل وذلك للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١١.

تقوم الدولة بالتشارك مع المنظمات الدولية المعنية باللاجئين (المفوضية العليا لشؤون اللاجئين واليونيسيف ومؤسسة إنقاذ الطفل ومنظمات وهيئات دولية ومحلية أخرى) بتقديم الخدمات الصحية والتعليمية والخدمات الإيوائية للأطفال غير المصحوبين بذويهم إلا أنها غير كافية بسبب ازدياد أعداد اللاجئين وخاصة بعد الأحداث التي شهدتها الدول العربية مؤخرا مثل أحداث سوريا وليبيا... واستقبال الأردن للاجئين القادمين من هذه الدول يشكل عبئا على الأردن عند تقديم الخدمات الصحية والتعليمية والإيوائية لأطفال هؤلاء اللاجئين وخاصة وأن أعدادهم تتزايد يوما بعد يوم مما يثير قلق المنظمات غير الحكومية حيث تشير مصادر إعلامية واغاثية أن أعداد اللاجئين السوريين حتى منتصف شهر شباط لعام ٢٠١٢ بلغت ٩٠٠٠٠ لاجئ سوري وأن المعدل يصل إلى ١٠٠٠ لاجئ يوميا"[٢٩].

وفيما يتعلق بتساؤل اللجنة الدولية عن مخيم الرويشد فقد أقامت اليونيسيف خيمة تعليمية للأطفال اللاجئين في مخيم الرويشد تخدم هذه الخيمة التي تقدم خدمات تعليمية ونفسية واجتماعية وترفيهية حوالي ٦٥ ألف لاجيء حسب أرقام المفوضية العليا لشئون اللاجئين، ويدير المخيم التعليمي وزارتا التربية والتعليم والتنمية الإجتماعية بالإضافة إلى أن هناك خيمة تديرها وزارة الصحة بعد أن جهزتها اليونيسيف بكافة الإحتياجات لتقديم الخدمات الصحية وتعمل كعيادة طبية للاجئين.

توجد إتفاقية تعاون بين الدولة الأردنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر لتقديم الخدمات الصحية والإرشاد والمشورة والمأوى للأطفال غير المصحوبين بذويهم. بالإضافة إلى الإجراءات القياسية (التشغيلية) التي تعمل بها المفوضية العليا لشؤون اللاجئين بالتعاون مع الدولة ممثلة بوزاراتها وعدد من المنظمات الدولية والمحلية غير الحكومية وتتعلق بالأطفال والنساء المعرضين للعنف أو الإستغلال.

تم رصد وجود ٢١١ طفل سوري لاجئ في مدينة الرمثا مستفيدين من خدمات جمعية خيرية (جمعية الكتاب والسنة) ٢٤٢ أسره مسجلين لدى جمعية التكافل الخيرية مستفيدين مما تقدمه من خدمات بالإضافة إلى ٣٠٥ أسرة تقيم بالمفرق و٦ أسر في منطقة المنشية بمحافظة المفرق، هذا وتستقبل المدارس الخاصة التابعة

[٢٩] إحصائية نشرت بصحيفة السبيل وبعض المواقع الإلكترونية بتاريخ ١٥/شباط/٢٠١٥.

لهيئات وجمعيات خيرية عدد من الطلبة حسب إمكانيات الجمعية إذ أنهم يدرسون في هذه المدارس مجانا "وقد بلغ عدد من تم رصدهم ٨٠ طالب بجمعيتين وذلك ميدانيا" من قبل أعضاء شبكة أيدك معي.

وفيما يتعلق بالشكاوى المتعلقة بحق اللجوء فقد ورد للمركز الوطني لحقوق الإنسان الإحصائيات المدرجة ضمن جدول رقم (٢٨).

جدول رقم (٢٨) عدد الشكاوى المتعلقة بحق اللجوء

السنة	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
العدد	٢٦	٣	١	٥

٣. **العمال المهاجرين وأفراد أسرهم:** توجد في الأردن أعداد كبيرة من العمالة المهاجرة وبعضها مصحوب بأفراد أسرهم وعلى الرغم من ذلك فإن الأردن لم ينضم لإتفاقية ١٩٩٠ الخاصة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتي تضمنت تقنيناً لجميع الضمانات والحقوق للعمال المهاجرين التي يتوجب الإلتزام بها ، وتوصي مؤسسات المجتمع المدني وشبكة إيدك معي بالأخذ بتوصيات المركز الوطني لحقوق الإنسان المتكررة منذ عام ٢٠٠٦ والواردة في تقاريره السنوية بضرورة الانضمام لهذه الإتفاقية. إن هؤلاء الأطفال يتمتعون بالحق بالتعليم في المدارس الحكومية وأن لم يكون مجانياً كما أنهم لا يستفيدون من الرعاية الصحية المجانية، وعلى الرغم من تزايد أعداد هذه الفئة إلا أنه لا يوجد هناك سياسات أو استراتيجيات أو تشريعات خاصة بحماية ورعاية هذه الفئة، وإن كان قد نم تعديل قانون العمل الذي شمل عمال المنازل والعمال الزراعيين.

٤. **عمالة الأطفال:** تعتبر عمالة الأطفال في الأردن ظاهرة تعبر عن انتهاكات شديدة للإتفاقيات الدولية التي صادق عليها الأردن (إتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الملحقين بها ، وإتفاقية حظر أسوأ أشكال عمالة الأطفال وإتفاقية الحد الأدنى لسن الإستخدام) حيث بلغت نسبة الأطفال العاملين ١,٨ % من مجموع عدد الأطفال بالمملكة.* وتشكل عمالة الأطفال مخالفة صريحة للتشريعات المحلية ومنها قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته ، حيث نصت المواد القانونية (٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦) من قانون العمل بأن الحد الأدنى لسن العامل هو ١٦ سنة، وأنه لا يجوز تشغيل العامل الذي لم يبلغ ١٨ عاما بالأعمال الخطرة، وأن عدد ساعات العمل يجب أن لاتتجاوز ٦ ساعات وأن لا يكون عمل الطفل في الليل ما بين الساعة ٨ مساء والساعة السادسة صباحا"، وعلى صاحب العمل قبل تشغيل العامل الطفل التأكد من تاريخ الولادة عن طريق شهادة الميلاد وموافقة الاهل الخطية.

في عام ٢٠٠٨ تم تعديل قانون العمل ليشمل عمال الزراعة وخدم المنازل كما تم إصدار نظام خاص بعاملات المنازل الا انه لم يفرد نصا يتعلق باطفال هذه الفئة من العمال، هذا وقد شمل قانون الضمان الإجتماعي رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ الأطفال العاملين وهم الذين بلغوا السادسة عشرة بغض النظر عن جنسيتهم، كما تم الغاء استثناء عمال الزراعة وخدم المنازل من قانون الضمان الإجتماعي حيث عرف القانون المؤمن علية بانه كل شخص طبيعي يرغب بالاشتراك بالضمان الإجتماعي[٣٠].

وقد جاء في التقرير السنوي لوزارة العمل ٢٠٠٨ أن عدد الأطفال العاملين من الفئة العمرية (٥- ١٧) بلغ ٣٢٦٧٦ طفل، بالرغم أن السن المسموح به العمل هو١٦ عاما، كما جاء بهذا التقرير أن متوسط ساعات العمل هو ٤٢ ساعة في الأسبوع وهو معدل أعلى من المسموح به، أما في عام ٢٠٠٩ فقد تم ضبط (٣٧٥) طفل في وضع مخالف للقانون، وفي عام ٢٠١٠ بلغ عدد الأطفال الذين تم ضبطهم (٢٢٤٩) طفل عامل في ١٩١٦ مؤسسة تمت زيارتها خلال العام، كما بلغ عدد الأطفال الذين تم ضبطهم في نفس العام بحملات

[٣٠] مسح عام ٢٠٠٧ الاحصاءات العامة.

أمنية من جنسيات غير الأردنية (٦٠) طفل. وقد اتخذت بعض الاجراءات التي تمثلت بتحويل ١٠٦ أطفال إلى مركز الدعم ومؤسسات المجتمع المدني و٣٢ طفل تم تحويلهم إلى خط الدعم الأسري، وتم اتخاذ إجراءات عقابية بحق أصحاب العمل (٣١٧ مخالفة ٢٧٩ إنذارا ٣٠٠ نصح وإرشاد).

وجاء في تقارير مفتشي العمل بأن عدد الأطفال الذي تم ضبطهم خلال الفترة من ٢٠٠٩/٧/١ ولغاية ٢٠١١/١٢/٣١ حسب أرقام وزارة العمل ٣٦٦٨ طفل عامل، كان عدد الأطفال الأردنيين ٣٥٤٦ طفل والباقي من جنسيات مختلفة شكلت أعمال الميكانيك الرقم الأعلى من بين الأعمال التي يعمل بها الأطفال حيث بلغ عددهم ١٤٢١ طفل شكلوا ما نسبته ٦،٣٨ % من مجموع الأطفال العاملين.

يلاحظ أن الدولة تسعي للحد من هذه الظاهرة والإيفاء بالتزاماتها تجاه المعاهدات الدولية وتفعيل التشريعات الوطنية فقد وضعت الإستراتيجية الوطنية للحد من عمالة الأطفال في عام ٢٠٠٦ والتي شارك في إعدادها ٣٢ مؤسسة عامة وخاصة بتمويل ودعم فني ومالي من البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال. والتي تهدف إلى الحد من أسوا أشكال عمل الأطفال والحد من عمل الأطفال بشكل عام لمن هم دون السادسة عشرة من عمرهم. والعمل على ضمان حصول المنتشلين من سوق العمل على التعليم الأساسي المجاني والتدريب المهني، وقد جاءت هذه الإستراتيجية تنفيذا" للإتفاقية التي عقدت بين الأردن ومنظمة العمل الدولية للقضاء على هذه المشكلة وتستهدف فئة الأطفال العاملين بشكل يخالف قانون العمل، كما تم إنشاء وحدة متخصصة في عمل الأطفال في وزارة العمل وزيادة عدد المفتشين وتأهيلهم وتم إعداد مشاريع وبرامج خاصة لسحب الأطفال من سوق العمل وإعادتهم للدراسة ومن هذه البرامج:

١. مشروع مؤسسة الإسكان الدولية CHF بالشراكة مع المجلس الوطني لشؤون الأسرة ومنظمة (كويست سكوب) وهيئات دولية أخرى لأعداد برنامج مكافحة عمل الأطفال عبر التعليم والذي يهدف إلى سحب ٤٠٠٠ طفل عامل وإعادتهم إلى مقاعد الدراسة. وقد تم تنفيذه في الأعوام ٢٠٠٨-٢٠١١.
٢. تأسيس مركز الدعم الإجتماعي الخاص بالأطفال العاملين والمتسربين بموجب مذكرة تفاهم وقعت ما بين الصندوق الأردني الهاشمي ووزارة العمل وبدأ العمل رسميا اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٨/١/١ بهدف الحد من مشكلة عمل الأطفال كأول مركز متخصص يقدم خدمات متكاملة للأطفال العاملين والمتسربين، وذويهم ويخدم كافة المناطق الشرقية من عمان، ويسعى لتحقيق رؤيته المتمثلة في (سوق خالي من عمل الأطفال)، ورؤيته أيضا على صعيد الأطفال أنفسهم المتمثلة في (أطفال متعلمون، مدربون على مهن تناسب ميولهم وقدراتهم مدمجون في مجتمعاتهم وأسرهم، ينظرون إلى مستقبلهم بايجابية قادرون على التعامل مع متطلباتهم وحاجاتهم). تهدف هذه المذكرة الى تنظيم العلاقة ما بين وزارة العمل والصندوق الاردني الهاشمي للتنمية البشرية في الحد من عمل لاطفال والتي بدات في العام ٢٠٠٨ على ضوء ما ورد بالاجندة الوطنية عن موضوع عمل الأطفال بهدف الحد منه وتهيئة بيئة صحية وتعليمية وترفيهية للأطفال واتاحة الفرصة امامهم لاكتساب مهارات تعليمية وتدريبية وحياتية تساعد على اكتساب مهنة تتناسب مع ميولهم وقدراتهم والدخول الى سوق العمل في سن مناسبة.
٣. أجريت دراسة حول المؤشرات الإقتصادية والإجتماعية والصحية حول عمالة الأطفال في عام ٢٠١٠ بالتعاون بين وزارة العمل والصندوق الأردني الهاشمي[٣١] وقد جاء فيها أن نسبة الأطفال العاملين من الفئة العمرية (١٥ – ١٧) ٧٠ % من مجموع الأطفال العاملين ووجود نمط جديد من عمل الأطفال بين

[٣١] دراسة المؤشرات الإقتصادية والإجتماعية والصحية لعمل الأطفال في الأردن – مجدي أبو سعن وم .جواهر الطورة ٢٠١٠.

الإناث وهو ما يسمى (الأطفال حبيسي المنازل) وهن الفتيات التي يتم حرمانهن من التعليم بسبب بعض العادات الإجتماعية السائدة حيث بلغت نسبتهن ٤% من مجموع العينة.

يعتبر الوضع الإقتصادي المرتبط بالفقر والبطالة أحد أهم الأسباب في توجه الأطفال إلي العمل وفي الأردن تشير الدراسات والمؤشرات إلى تفاقم مشكلة الفقر وارتفاع معدل التضخم وارتفاع معدلات البطالة في الأردن إذا ما قورن بمعدلات البطالة على مستوى العالم لهذا نجد أن ٦٣% من الأطفال العاملين يساهمون في دخل الأسرة ، وأن ٥٢% من الأطفال العاملين تركوا الدراسة للمساهمة في دخل الأسرة، وأشارت الدراسات أيضا إلى أن ٥٨% يعملون ٨ ساعات في اليوم و٤٢% يعملون مابين ٨ – ١١ ساعة في اليوم، وأن ١٣% من الأطفال العاملين تعرضوا لإصابة عمل وهذه النسبة أعلى من معدلات الأصابة لدى البالغين وتشكل حوالي ٥ أضعاف الإصابات لدى البالغين.

أما نتائج المسح الوطني لعمل الأطفال والذي أجري بالتعاون ما بين منظمة العمل الدولية ودائرة الإحصاءات العامة ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨ فقد أظهر أن نسبة الأطفال الذكور العاملين بلغت ٨٩ % من مجموع الأطفال العاملين أما الإناث فكانت نسبتهن ١١ %، وبلغت نسبة الأطفال العاملين بأجر حوالي ٦٦ % و٢٩،٣ % يعملون لدى أسرهم دون أجر للفئة العمرية ١٠ – ١٧ سنة، وأن أعلى نسبة للأطفال العاملين هم في الفئة العمرية (٥ – ١٧) ويشكلون ٣٦ % كانت في أعمال الميكانيك (إصلاح المركبات) وهي من الأعمال التي تصنف بالأعمال الخطرة ، واقل نسبة كانت في قطاع الفنادق والمطاعم وبلغت ٤ % كما أظهر المسح أن متوسط دخل الطفل العامل لا يتجاوز ٨١ دينار في الشهر وأن ٣٢،٤ % من الأطفال العاملين هم بالعاصمة وبلغت نسبة الأطفال العاملين بالفئة العمرية (١٥ – ١٧) ٧٠ % من إجمالي عدد الأطفال العاملين.

هذا وقد أشارت دراسة[٣٢] أجريت بالتعاون ما بين المجلس الوطني لشؤون الأسرة وبرنامج مكافحة عمل الأطفال عبر التعليم إلى أن الأطفال العاملين يتعرضون بالإضافة إلى الآثار الصحية إلى آثار نفسية فهناك ٢٤% من الأطفال العاملين يعانون من الوحدة، ٢٧% من الاكتئاب، ومشاكل في البيت ٣٦%، ١٤% في نزاع مع القانون، هذا بالإضافة لما يتعرض له الأطفال العاملين من إساءات ٧ % يتعرضون للتمييز أو مضايقات أخلاقية أو الضرب ١١ % يتعرضون لإساءات لفظية مثل السب والشتم وهي أكثر الممارسات شيوعا".

٥. **أطفال الشوارع:** قسم مفهوم أطفال الشوارع إلى فئتين حسب تقسيم اليونيسف: الأولى الأطفال الذين يتخذون من الشارع مأوى لهم ويعتمدون على الشارع في مسكنهم ومأكلهم وملبسهم بدون رقابة أو إشراف وهذه الفئة غير موجودة في الأردن حيث عدل مفهوم التشرد بموجب القانون المعدل لقانون الأحداث رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ واستعيظ عنه بمفهوم المحتاج للحماية والرعاية. الفئة الثانية وهم الأطفال العاملين في الشارع خلال فترات محددة ولهم منازل يعودون إليها للمبيت فيها وأكثر الأعمال شيوعا" هو التسول و بيع السلع على الإشارات الضوئية وجمع النفايات لغايات إعادة التدوير من قبل هذه الفئة، وهذا العمل يعتبر من أسوأ أشكال عمل الأطفال حسب إتفاقية ١٨٢ حيث يتعرض هؤلاء الأطفال لكثير من المخاطر مثل العنف والمخدرات والممنوعات والتحرش وحوادث الطرق وسوء التغذية حيث تشكل نسبة ٩٥% من هؤلاء الأطفال ممن يتعرضون للشمس والبرد أثناء عملهم ٨٠% منهم يتعرضون لخطر الدهس.

[٣٢] دراسة الآثار المترتبة على عمل الأطفال في الأردن الجسمية والإجتماعية والنفسية ٢٠١٠.

وفيما يلي إحصائيات وزارة التنمية الإجتماعية للأطفال الذين تم ضبطهم كمتسولين وتم إيداعهم في مراكز الرعاية والتأهيل وفقاً لجدول رقم (٢٩).

جدول رقم (٢٩) إحصائيات وزارة التنمية الإجتماعية للأطفال الذين تم ضبطهم كمتسولين وتم إيداعهم في مراكز الرعاية والتأهيل

السنة	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
ذكر	٢٣٦	٢٩٧	٣٦٤
أنثى	١٧٨	١٢٩	١٩٢

وفي السنوات السابقة لعام ٢٠٠٧ لم تكن هناك موازنة مخصصة للحد من عمل الأطفال إلا أنه في عام ٢٠٠٧ تم تخصيص حوالي ٢٥٠ ألف دينار لمكافحة عمل الأطفال، وهناك نقص واضح في الإحصائيات والبيانات المتعلقة بعمالة الأطفال لذا لابد من إعداد دراسات وإحصائيات وإعداد البيانات اللازمة لذلك ، وهذا يؤكد على ضرورة إيجاد هيئة مستقلة معنية بإنفاذ إتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الملحقة بها وإعداد مثل هذه الدراسات والبيانات.

وعلى الرغم من كل الجهود المبذولة في محاولة الحد من عمل الأطفال إلا أنها تبقى غير كافية، وتوصي مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية بتشديد العقوبات على أصحاب العمل عند مخالفة القانون بتشغيل الأطفال، وبتفعيل الرقابة عن طريق زيادة عدد المفتشين وتفعيل عملهم وتأهيلهم، وتوفير فرص العمل لأفراد أسرة الطفل لمنحه الفرصة للعودة إلى مقاعد الدراسة، واتخاذ إجراءات سريعة وفاعلة لانتشال أكبر عدد ممكن من الأطفال العاملين في الأعمال الخطرة وإعادة تأهيلهم ودمجهم بالمجتمع، والتوسع في لائحة الأعمال الخطرة بحيث تتلاءم مع إتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، والتأكيد على تفعيل قانون التربية والتعليم من حيث إلزامية التعليم ومنع التسرب حيث أشارت الدراسة التي سبق الإشارة إليها أن عدم وجود نصوص تلزم الأهالي بإرسال أبنائهم للتعليم يشكل سببا "إضافيا" لعمل الأطفال غير الراغبين في التعليم.

٦. **المخدرات:** بينت دراسة المخدرات وعلاقتها بالفقر والبطالة[٣٣] أن عدد الأحداث الداخلين دور الأحداث في قضايا مخدرات في الفئة العمرية ١٢-١٨ كما هو موضح بالجدول رقم (٣٠).

جدول رقم (٣٠) عدد الأحداث الداخلين دور الأحداث في قضايا مخدرات في الفئة العمرية ١٢-١٨: ٢٠٠٥-٢٠١٠

السنة	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
العدد	٥٤	٣٤	٢٢	٨	٢١	١٥

وأن أكثر متعاطي المخدرات هم من الطلبة وهذا يشير إلى أن المتعلمون يتعاطون ويروجون ويتاجرون بها أكثر من غيرهم كذلك فإن المخدرات أكثر أنتشارا" بين الذكور منها بين الإناث) وأن ثلث المتعاطين بدؤوا إدمانهم قبل سن ١٨ سنة وأن ٢٥% من آباء الأحداث المدمنين عاطلين عن العمل

وتشير الإحصائيات أن الأطفال المودعين في دور الأحداث في قضايا مخدرات، و هذه الفئات تلجأ للمخدرات كبديل عن الأهل بسبب الإهمال والنبذ من قبل أسرهم وارتفاع عدد حالات، والعنف داخل الاسرة وإخفاق الأسرة في القيام بواجباتها ولمواجهة هذه الظاهرة لابد من توفير فرص عمل لإبعاد البطالة وآثارها السلبية، والعمل على تأهيل المدمنين بدلا من إدخالهم لدور الأحداث حيث يتم إدخالهم

جدول رقم (٣١)

السنة	٢٠٠٥	٢٠٠٦
أسرة طبيعية	% ٦٢،٩٧	% ٦٤،٧١
أسرة مفككة	% ٣٧،٠٣	% ٣٥،٢٩

[٣٣] المخدرات وعلاقتها بالفقر والبطالة في الأردن – د ٠ فواز رطروط / مدير التثقيف المجتمعي في وزارة التنمية.

إلى هذه الدور باعتبارهم مخالفين للقانون دون العمل على تخليصهم من إدمانهم وإنشاء مراكز متخصصة بعلاج الادمان للأطفال. لذا توصي المنظمات غير الحكومية بضرورة العمل على إعداد إطار وطني لحماية الأطفال من خطر المخدرات والتوسع في البرامج التوعوية الموجهة لهؤلاء الأطفال.

٧. **الإستغلال الجنسي والإتجار بالبشر:** اتخذت الأردن خطوات ايجابية وكبيرة في مواجهة هذه الظاهرة وذلك بتنفيذ التزاماتها التعاقدية الدولية والتي من بينها إتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الأول الملحق بها والمتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والذي تمت المصادقة عليه عام ٢٠٠٦ وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

قام الاردن باصدار قانون منع الإتجار بالبشر رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ تشكلت بموجبه لجنة وطنية لمنع الإتجار بالبشر، ومما يؤخذ على هذا القانون عدم وجود نص يمنح الضحايا الحق بالمطالبة بالتعويض بالإضافة إلى الصياغة الضعيفة والتي لا تنسجم مع المنظومة التشريعية الأردنية. وتم وضع إستراتيجية وطنية لمنع الإتجار بالبشر وقد أطلقت في عام ٢٠١٠ وتهدف إلى مكافحة هذه الجريمة محليا" ومناهضتها على المستوى الإقليمي والعالمي.

كما تم إنشاء قسم خاص بمكافحة الإتجار بالبشر في عام ٢٠٠٨ في مديرية الأمن العام وتشير الأرقام أن القسم تعامل مع ١٤ حالة في عام ٢٠٠٩ كانت أغلبها ضحايا إعلانات العمل وعاملات منزل وبيع أعضاء أما القضايا التي كان ضحاياها من الأطفال فكأنت قضيتين. وتشير الأرقام إلى أن القضاء تعامل مع قضيتين في عام ٢٠٠٨ وفي عام ٢٠٠٩ سجل ٤ قضايا وفي عام ٢٠١٠ بلغ عددها ١٣ قضية.

هذا وتم تعديل قانون العقوبات بموجب القانون المعدل رقم ٨ لسنة ٢٠١١ والذي تضمن تعديلات جوهرية شملت حوالي خمسة عشر مادة صبت في مجملها في حق الطفل بالحماية من الإستغلال أو العنف (تعديل المواد ٢٩١ و٢٩٤ و٢٩٨ و٣٠٥ و٣٠٦) بحيث تم رفع سن الحماية إلى الثامنة عشر من العمر وتشديد العقوبة بحق الجاني إذا أتم الطفل الثانية عشر ولم يتم الخامسة عشر ، وتشديدها أكثر أن لم يكن الطفل قد أتم الثانية عشرة أو إذا كان مرتكب الفعل من الأصول أو الفروع أو المحارم وقد شملت هذه المواد جرائم الخطف والإبعاد والإعتداء الجنسي وهتك العرض والفعل المنافي للحياء أو عرض مواد منافية للحياء أو الحض على الفجور..

تعمل مديرية الدفاع الإجتماعي في وزارة التنمية الإجتماعية على تنظيم حملات لمكافحة التسول - وهو أحد أسباب تعرض الأطفال للإستغلال - وإيداع الأطفال في مراكز رعاية حيث اعتبر قانون الاحداث المعدل لسنة ٢٠٠٧ الأطفال المتسولين والأطفال الذين قاموا بأعمال تتعلق بالدعارة أو الفسق أو إفساد الأخلاق أو القمار أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال من الأطفال المحتاجين للحماية والرعاية.

كذلك فقد تضمن قانون مراقبة سلوك الأحداث تشكيل لجنة تعمل على تطبيق إجراءات منع التسول ومنع بيع التبغ والكحول والمواد الطيارة لمن تقل عمره عن ١٨ سنة ومنعهم من دخول الملاهي الليلية والحانات داخل الفنادق والمطاعم.

يلاحظ بان هناك تقدم ملموس في مجال حماية الأطفال من الأستغلال وتوفير أماكن إيواء للضحايا تقوم بتقديم برامج تعمل على تأهيلهم نفسيا" واجتماعيا" وأكاديميا" ومهنيا" وإعادة دمجهم في المجتمع ويقوم قسم الحماية الإجتماعية والمرأة التابع لوزارة التنمية الإجتماعية بتقديم هذه الخدمة.

وفي إحصائية لوزارة العدل (٢٠٠٧– ٢٠٠٩) تبين أن عدد القضايا ذات الطابع الجنسي كان ضحاياها من الأطفال (٦٧٩) قضية من بينها ٥ قضايا إغواء ٦ خطف وترك الأطفال بالإضافة إلى بيع وحيازة مواد بذيئة والحض على الفجور،

تعامل المركز الوطني للطب الشرعي مع ٥٨٣ حالة اعتداء جنسي خلال عام ٢٠١٠ والعديد من المختصين يؤكدون أن أرقام الإعتداءات الجنسية على الأطفال قد تصل إلى ١٣٠٠ حالة إلا أن الحالات الموثقة هي الحالات المذكورة في الإحصائيات الرسمية.

على الرغم من تعدد التشريعات الوطنية التي تمنح وتعزز الحماية الممنوحة للأطفال المعرضين للاستغلال إلا أن هذه التشريعات ليست كافية ولابد من اتخاذ إجراءات تنفيذية تعمل على الوقاية أولا " وذلك من خلال العمل على توعية الأهالي والأطفال وكافة شرائح المجتمع بكيفية الوقاية من وقوع الأطفال ضحية للإستغلال الجنسي وتقديم البرامج المشتركة كما لابد من معرفة الأسباب التي تقف وراء وقوع الأطفال ضحايا للإستغلال الجنسي ومن ثم توفير الخدمات الصحية والإجتماعية والتأهيلية والقانونية المتخصصة للضحايا.

٨. **الأحداث:** وهم أطفال في نزاع مع القانون وقد أعطيت هذه الفئة من الأطفال اهتماما" بالغا على المستوى الدولي كما هو الحال بقواعد الأمم المتحدة لإدارة شؤون قضاء الأحداث ١٩٨٥، وقواعد هافانا ١٩٩٠ و مبادئ الرياض ١٩٩٠، وعلى المستوى المحلي فقد تم تعديل قانون الأحداث رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ في محاولة لجعله أكثر توافقا مع الإتفاقيات الدولية فأعلى عقوبة سالبة للحرية هي ١٢ عاما، كذلك ورد بالقانون عدم تطبيق عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة بحق الأطفال و حددت المادة (٤) سلطة التوقيف بالقاضي فقط، كما نصت المادة ٢٧ /٢/ب من القانون بتمديد مدة بقاء الحدث الذي أتم الثامنة عشرة في دار الأحداث إلى سن ٢٠ عاما لغايات استكمال برنامج التأهيل الذي بدأه وعلى الرغم من النصوص القانونية المتعددة التي أعطت للحدث حقوقا" إلا أن هذا القانون بقي قاصرا عن تلبية وتحقيق المطلوب منه لذا تم وضع مشروع قانون معدل يكون أكثر مواء مة للإتفاقيات الدولية ولمفهوم العدالة الإصلاحية إلا أنه لم يتم إقراره بعد، حيث سعى هذا المشروع إلى تفادي السلبيات التي وردت في القانون المعمول به حاليا وعالج عدة مواضيع أهمها:

١. رفع سن المساءلة الجزائية إلى ١٢ سنة بدلا من ٧ سنوات
٢. استحداث محاكم متخصصة يعمل بها قضاة متخصصين في قضاء الأحداث ونيابة عامة وشرطة خاصة بالاحداث تابعة للأمن العام (سيتم إضافة ما جاء بالمشروع من مواضيع)

وترى المنظمات غير الحكومية أنه من الضروري تقديم المساعدة القانونية المجانية للحدث إذ تقدم هذه الخدمة للأحداث الفقراء من خلال بعض مؤسسات المجتمع المدني العاملة في هذا المجال،كما أن محاكمة الحدث المشترك مع بالغ أمام المحكمة المختصة بالبالغين وأن ورد النص على أن تطبق عليه الأصول المتبعة في محاكمة الأحداث إلا أن هذا يشكل إنتهاك لحق الحدث في سرية المحاكمة.

كما ترى المنظمات غير الحكومية بأن المشروع لم يعالج موضوع الصلاحيات للقاضي باتخاذ تدابير بديلة غير سالبة للحرية فالقانون يسمح بذلك للفئة العمرية دون الثانية عشر، بالرغم من توجه بعض القضاة لاتخاذ مثل هذه التدابير * فمن أصل ١٣٠ حكم صدر بحق أطفال في نزاع مع القانون من قبل محكمة الزرقاء كأن منها ٣ أحكام بتقديم كفالة مالية و٦٢ بغرامة مالية و٤٠ حكم بتسليم الطفل إلى ولي أمره علما

بأن قواعد الأمم المتحدة (قواعد هفانا) تؤكد على إتخاذ التدابير اللازمة بحق الطفل وأن يكون العقاب للطفل هو الملاذ الأخير، ومما يثير قلق المنظمات غير الحكومية أيضا. عدم الالتزام بما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية بعدم جواز حجز الحدث لدى المركز الأمني لمدة تزيد على ٢٤ ساعة. فهناك تجاوزات في هذا الشأن إذ قد تبلغ مدة التوقيف ٣-٤ أيام وهذا يشكل مخالفة صريحة للقانون وللمعايير الدولية (قواعد بكين م ١٠)

وترى المنظمات غير الحكومية عدم التزام الجهات الأمنية بالنص القانوني الذي يوجب حضور ولي الإمر أو المحامي من بداية التحقيق بصحبة الحد ث، فحضور الحدث وحده قد يؤدي إلى تعرض بعض الأحداث للتعذيب أو المعاملة القاسية، وقد ورد للمركز الوطني لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩ عدة شكاوى تتعلق بذلك إما من أطفال أو من المسئولين عنهم، وقد بلغ عدد الشكاوى ١٠٣ شكوى ٣٧ شكوى تتعلق بالتعذيب من قبل أفراد البحث الجنائي و٢٢ تتعلق بالتأخير في إجراءات التقاضي و١١ تتعلق بالحق في المساعدة القانونية و٥ تتعلق بالحق في عدم التعرض للمعاملة غير الإنسانية كذلك مخالفة الجهات الأمنية للقانون من خلال تقييد الحدث أثناء نقله، أما خلال الفترة الواقعة بين شهر إذار عام ٢٠١٠ ولغاية شهر آب ٢٠١١ فقد بلغ عدد الشكاوى المقدمة للمركز الوطني ٨٥ شكوى تتعلق في عدم إطالة أمد التقاضي، والحق في التمثيل القانوني، والحق في الحرية والأمان الشخصي، والحق في التواصل مع أسرهم، والحق في التعليم، مما يشكل مخالفة صريحة للمعاهدات الدولية وبالاخص لقواعد هافانا.

ويشار إلى أن الدولة قامت بتخصيص نظارات خاصة بالأحداث حيث بلغ عددها ٧ نظارات، واحدة مخصصة للإناث و٥ مكاتب للتحقيقات الأولية للأحداث في المراكز الأمنية تعمل على إجراءات المصالحة بين الطرفين بهدف الأبتعاد عن اللجوء إلى القضاء و١٣ مكتب للدفاع الإجتماعي في المحاكم لإعداد تقارير مراقبي السلوك، كما تم استحداث شرطة متخصصة للأحداث في مديرية الامن العام وقد بااشرت هذه الوحدة عملها في مطلع عام ٢٠١٢، إلا أن هذه الإجراءات ما زالت غير كافية إذا اخذ بالإعتبار عدد المحاكم التي يمكن أن يحاكم أمامها الحدث وتوزيعها على المحافظات حيث تم تخصيص ٣ محاكم صلح في كل من عمان والزرقاء وإربد تنظر قضايا الأحداث بشكل خاص ، وما يؤخذ على هذا الإجراء أن القضاة في كل من محكمتي إربد والزرقاء يتناوبون بنظر قضايا الأحداث بعد الظهر مما يشكل عبئا" إضافيا" على القضاة.

- ✓ ومن الأسباب التي تؤدي إلى من الإنتهاكات لحقوق الأحداث كما جاء في دراسة [٣٤]*
- ✓ عدم مساءلة الجهات المعنية بتطبيق القانون والعاملين فيها لحصانتهم
- ✓ الإفتقار إلى البدائل المجتمعية للنظام العدلي الرسمي وبدائل الحجز
- ✓ قبول العنف في المجتمع مما يؤدي إلى التسامح معه على كافة المستويات الأسرة والمدرسة والمجتمع.
- ✓ افتقار كوادر إنفاذ القانون وكوادر قضاء الأحداث إلى التدريب والتوعية
- ✓ سلبية وسائل الإعلام والصور التمييزية للأطفال الأقل حظا" اجتماعيا" واقتصاديا.

٣٤ إنحراف الإحداث بين النظرية والتطبيق – د فواز رطروط ٢٠٠٨

وعلى الدولة الحد من هذه الإنتهاكات إذ يقع على عاتقها مسؤولية حماية الأطفال في مراكز الإحتجاز والبحث عن عقوبات بديلة غير سالبة للحرية و زيادة عدد دور الرعاية مراعاة لاماكن سكن المودعين فيها، حيث أن عددها ٥ وتستقبل الأحداث من كافة محافظات المملكة البالغة ١٢ محافظة للحفاظ على الصلة العائلية حيثما كان ذلك فيه مصلحة الحدث وفصل الأحداث الموقوفين عن الأحداث المحكومين حيث يوجد مركز واحد مخصص للموقفين على مستوى المملكة.

جدول رقم (٣٢) عدد الأحداث المحتجزين بينت أعداد الداخلين

السنة	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
ذكر	٣٣٨٨	٢٨٦٩	٢٨٤٤
أنثى	٥٠	٤٥	٥٣

وفي إحصائية لوزارة التنمية الإجتماعية للأحداث المحتجزين بينت أعداد الداخلين وفقاً لهذا لجدول رقم (٣٢).

تعتبر جريمة الإيذاء من أكثر الجرائم ارتكابا" من قبل الأحداث وهذا ما تؤكده الإحصائية التالية: الواردة بهذا لجدول رقم (٣٣).

جدول رقم (٣٣) عدد قضايا الإيذاء التي تم ارتكابها من قبل الأحداث: ٢٠٠٨-٢٠١٠

السنة	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
عدد قضايا الإيذاء	٢٤٩٥	٢٧٥٣	٢٦٤٣
النسبة المئوية	%٣٩	%٤٣	%٤٢

٩. **التأهيل وإعادة الإندماج:** تقوم دور رعاية الأحداث بوزارة التنمية الإجتماعية بتقديم برنامج إرشاد يومي من قبل الجهاز الإشرافي فيها كما أن بعض دور الأحداث تقوم بتأهيل الأحداث مهنيا" إلا أن هذه البرامج غير كافية وتفتقر إلى المنهجية. ويتم إيداع الأطفال المتسولون الذين يتم ضبطهم في مراكز رعاية المتسولين، ويتم إعداد الدراسات الإجتماعية لمعرفة أسباب تسولهم واتخاذ الإجراءات أو التدخل اللازم كما تقدم مديرية الدفاع الإجتماعي في وزارة التنمية الإجتماعية برنامج الحماية الإجتماعية والذي يهدف إلى تقديم خدمات الإرشاد الإسري لحالات العنف الأسري وإساءة معاملة الأطفال، وتأمين الحماية للحالات التي تستدعي ذلك.

- **إنشاء دار الوفاق الأسري في عام ٢٠٠٧** بوزارة التنمية الإجتماعية والتي تعاملت مع ٢٩٠ حالة منذ تأسيسها وعملت على حماية ٢٥١ حالة من دخول مراكز الأحداث ، وإيجاد مكان إقامة آمن بديلا للعيش ضمن أسرة طبيعية من الأقارب المحرومين لـ ٤٦ فتاة.
- **مركز الدعم الإجتماعي الخاص بالأطفال العاملين** ويقدم الخدمات التعليمية والإرشادية والتربوية والترفيهية. وجميع هذه الجهات هي جهات رسمية بالإضافة لما تقوم به العديد من المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني من برامج إيواء وإرشاد

ومما يؤخذ على هذه الجهود عدم التوزيع العادل على المحافظات أو وجود فروع لها تقدم نفس الخدمات في المحافظات التي يحتاج أطفالها أيضا إلى مثل هذه الخدمات، وعدم وجود برامج ممنهجة في التأهيل حسب حاجة الطفل وتداخل عمل هذه الجهات أحيانا مما يعيق عملية التأهيل

١٠. **الأطفال في النزاعات المسلحة:** صادقت الأردن على البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن عدم إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في عام ٢٠٠٦، وبناء على ذلك كان على المشرع الأردني تعديل قانون خدمة الأفراد بالقوات المسلحة لعام ١٩٧٢ وخاصة المادة ٥/ب من القانون والتي ورد فيها بأن يكون طالب التجنيد قد أكمل السادسة عشرة إذا كان جنديا و١٥ سنة إذا كان تلميذا، وبالرغم من عدم وجود

نزاعات مسلحة بالأردن إلا أنه يستقبل الكثير من الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة والذين يحتاجون لإطار قانوني ينظم أوضاعهم وفقاً للمعايير الدولية.

التوصيات

❖ **محور التشريعات:**

١. اقرار مشروع قانون حقوق الطفل بما ينسجم مع الإتفاقية الدولية لإتفاقية حقوق الأطفال.

٢. اقرار مشروع قانون الاحداث.

٣. تعديل قانون حماية البيئة بما يجرم انبعاث الروائح الكريهة ويعاقب ارباب مصادر الانبعاث بعقوبات رادعة من ناحية ، وبما يجرم الحرق العشوائي بمختلف انواعه وتقرير عقوبات رادعة لتلك المخالفات من ناحية اخرى.

٤. اصلاح القوانين المتعلقة بحماية الطفل بحيث تنسجم مع إتفاقية حقوق الطفل وتقر بعدم شرعية اللجوء الى القوة في تربية الأطفال.

٥. تفعيل قانون الحماية من العنف الاسري

٦. تفعيل نظام مكاتب الوفاق الاسري

٧. تفعيل صندوق تسليف النفقة

٨. تعديل قانون الجنسية بما يسمح باعطاء المراة جنسيتها لابنائها

٩. ايجاد اطار قانوني وطني لتنظيم اوضاع اللاجئين والمهاجرين للاردن مع تزايد عددهم بسبب اوضاع الدول المجاورة للاردن

١٠. تعديل نظام الخدمة المدنية بما يفيد ايجاد دور حضانة بالمؤسسات لاطفال الموظفات والنص على اعطاء المراة ساعة لارضاع طفلها يوميا واجازة بلا راتب لمدة سنة بعد الولادة على غرار قانون العمل لتربية طفلها لما ينعكس ذلك على استقرار نفسية الطفل والاسرة باكملها

❖ **محور الالتزام بالاتفاقيات الدولية :**

١. الانضمام الى الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئيين لعام ١٩٥١.

٢. الانضمام الى البرتوكول الخاص بوضع اللاجئيين لعام ١٩٦٦.

٣. الانضمام الى الإتفاقية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وافراد اسرهم.

٤. الانضمام الى الإتفاقية الدولية الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية.

٥. اعادة النظر بالتحفظات على المواد ٢٠ ،٢١ من إتفاقية حقوق الطفل

٦. الانضمام لبروتوكول الطفل الخاص بتقديم الشكاوى

❖ **محور الخطط ورسم السياسات وتبني الاستراتيجيات:**

١. اتخاذ اجراءات فعالة للحد من مشكلة التسرب من المدارس خاصة في المناطق السياحية في المملكة التي تزيد فيها نسبة التسرب.

٢. وضع استراتيجية وطنية لحماية الأطفال من كافة أشكال الإستغلال والإتجار والعمالة غير المشروعة والعنف.

٣. تفعيل خطط العمل الوطنية للطفولة.

٤. تطوير نظام وطني لرصد حالات العنف والاساءة الواقعة على الأطفال لمحاولة الوقوف على الحجم الشبه فعلي لظاهرة الإساءة للأطفال بمختلف انماطها.

٥. زيادة الموارد المالية والبشرية لدعم العمل على حقوق الطفل.

٦. ايجاد هيأة وطنية مستقلة تعمل على دعم حقوق الأطفال وحمايتهم.

❖ **محور تدابير الحماية:**

١. اتخاذ الاجراءات اللازمة لتفعيل نص المادة (٧٤) من قانون العمل الخاصة بمنع تشغيل الاحداث بالاعمال الخطيرة والاعمال المضرة بالصحة.

٢. افراد نظام خاص باستخدام الأطفال باعمال الزراعة منفصلا عن نظام عمال الزراعة الكبار الصادر عن قانون العمل رقم ٤٨ لعام ٢٠٠٨.

٣. ايجاد مشروع وطني تشاركي مع الجهات الرسمية وغير الرسمية لحل ظاهرة عمالة الأطفال بسحب هؤلاء الأطفال من سوق العمل والأطفال المتسولين والمشردين كايجاد معهد تدريبي يقوم بتعليم هؤلاء الأطفال مهنة معينة مقابل اجور رمزية لحل مشاكلهم الاقتصادية.

٤. دعوة وزارة التربية والتعليم ووزارة التنمية الإجتماعية لإشراك الأطفال اثناء وضع السياسات والخطط المتعلقة بهم.

٥. ايجاد حل دولي على مستوى هيئة الامم المتحدة بما يضمن حقوق الأطفال اللاجيئين وحث الدول المانحة والاردن على ضمان تلك الحقوق المتعلقة بالبقاء والنماء والحماية والمشاركة ، نظراً لما قد يشكله ضمان حقوق هذه الفئة من عبء اقتصادي كبير على الحكومة.

المراجع

١. **إتفاقية حقوق الطفل.**

٢. **التقرير الثاني والثالث لحقوق الطفل.**

٣. **الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل.**

٤. **المباديء التوجيهية لاعداد التقرير.**

٥. **التشريعات والقوانين:**

- قانون الضمان الإجتماعي لعام ٢٠١٠.
- قانون الاحوال الشخصية لعام ٢٠١٠.
- قانون الاحوال المدنية رقم ٦ لعام ٢٠١١.
- قانون العمل الاردني رقم ٤٨ لعام ٢٠٠٨ والذي تم اقراره عام ٢٠١٠.
- قانون العقوبات قم ٨ لعام ٢٠١١.
- قانون الحماية من العنف الأسري رقم ٦ لعام ٢٠٠٨.
- قانون منع الإتجار بالبشر لعام ٢٠٠٩.
- مشروع قانون الأحداث لعام ٢٠١١.
- مشروع قانون حقوق الطفل.
- قانون الاشخاص المعوقين لعام ٢٠٠٧.
- قانون حماية البيئة لعام ٢٠٠٦.
- قانون الاقامة وشؤون الأجانب.
- قانون التربية والتعليم.
- قانون ديوان المظالم.
- قانون الجنسية.
- نظام مكاتب الوفاق الأسري.
- نظام دور حماية الأسرة.

٦. **الاستراتيجيات والسياسات:**

- الاستراتيجية الوطنية للحماية من العنف الأسري.
- خطة العمل الوطنية للطفولة لعام ٢٠٠٤-٢٠١٣.
- الاستراتيجية المركز الوطني لحقوق الإنسان ٢٠٠٥-٢٠٠٨.
- الاستراتيجية المركز الوطني لحقوق الإنسان من عام٢٠١٠-٢٠١٢.
- الاستراتيجية الوطنية للاشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٠٧-٢٠١٥.

- الاستراتيجية الوطنية للشباب.
- تقارير المركز الوطني لحقوق الإنسان للأعوام (٢٠٠٦، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٠، ٢٠١١)

٧. **الدراسات والابحاث:**

- دراسة المؤشرات الاقصادية والإجتماعية والصحية لعمل الأطفال بالأردن (مجد ابو السمن).
- دراسة المخدرات وعلاقتها بالفقر والبيئة (د.فواز الرطروط).
- دراسة العنف ضد الأطفال بالأردن اعداد المجلس الوطني لشؤون الأسرة بالتعاون مع اليونيسف).
- دراسة رعاية وتعليم الطفولة المبكرة بمحافظة معان (اعداد د. خزامة الرشيد).

الملاحق

١. البيانات المتعلقة بـــ:

- ✓ عدد الوفيات من الاطفال الناتجة عن حوادث السير من عام ٢٠٠٥- ٢٠١١.
- ✓ عدد الاطفال المعرضون للعنف والاساءة .
- ✓ عدد الاطفال الداخلين حسب الوضع الاجتماعي للأسرة والعمر ومنطقة السكن حسب المحافظة من عام ٢٠٠٦- ٢٠١١.
- ✓ عدد الاطفال مجهولي النسب وفئة الايتام مصنفة حسب الجنس وحسب منطقة المؤسسة من عام ٢٠٠٥-٢٠١١ .
- ✓ عدد الاطفال ذوي الاعاقة .
- ✓ عدد الاطفال العاملين من عام ٢٠٠٦-٢٠١١.
- ✓ عدد الاطفال اللاجئون من عام ٢٠٠٦ – ٢٠١١.

٢. الدراسات والتقارير .

- ✓ تقارير السنوية للمركز الوطني لحقوق الانسان من عام ٢٠٠٦-٢٠١٠.
- ✓ عمل الاطفال في التشريعات الاردنية / المركز الوطني لحقوق الانسان .
- ✓ واقع الانفاق على حقوق التعليم والصحة والعمل في موازنات الحكومات الاردنية من عام ٢٠٠٥ -٢٠١٠/ المركز الوطني لحقوق الانسان .
- ✓ عمل الاطفال من زاوية حقوق الانسان / المركز الوطني لحقوق الانسان.
- ✓ العنف ضد الاطفال في الاردن ٢٠٠٧ / المجلس الوطني لشؤون الاسرة .
- ✓ تقرير المجتمع المدني حول حالة تطبيق اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة في الاردن .
- ✓ دليل الارشاد الاسري / المجلس الوطني لشؤون الاسرة .
- ✓ التأمين الصحي والانفاق على الصحة في الاردن ٢٠١٠ / دائرة الاحصاءات العامة .
- ✓ تحليل موازنة المخصصة للطفل في الاردن ٢٠٠٩.
- ✓ المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والصحية لعمل الاطفال بالاردن / مجد ابو السمن ، جواهرة الطورة).
- ✓ المخدرات وعلاقتها بالفقر والبيئة / د. فواز الرطوط.
- ✓ رعاية وتعليم الطفولة المبكرة في محافظة معان / د. خزامى رشيد.
- ✓ تقرير الدوري الخامس والسادس حول أوضاع الاطفال المجردين من حريتهم في مؤسسات الدفاع الاجتماعي .
- ✓ دراسة العدالة الجنائية للاحداث في الاردن.

٣. **التشريعات** .

- ✓ قانون الحماية من العنف الاسري رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨.
- ✓ قانون منع الاتجار بالبشر رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩.
- ✓ قانون العقوبات (م٢٨٢-٣٢٠).
- ✓ قانون الاحوال الشخصية لسنة ٢٠١٠.
- ✓ قانون الضمان الاجتماعي رقم ٧ لسنة ٢٠١٠.
- ✓ قانون العمل.
- ✓ قانون ديوان المظالم رقم ١١ لسن ٢٠٠٨.
- ✓ قانون مراقبة سلوك الاحداث رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٦.
- ✓ نظام ترخيص وادارة دور رعاية الاطفال الايوائية رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٩.
- ✓ نظام المركز الوطني للعناية للصحة المرأة رقم ٤ لسنة ٢٠١١.
- ✓ نظام دور الحضانة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٥.

٤. **الاستراتيجيات** :

- ✓ الاستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالبشر لعام ٢٠١٠.
- ✓ الاستراتيجية الوطنية للارشاد الاسري ٢٠٠٩.
- ✓ الاستراتيجية الوطنية للشباب.
- ✓ الاستراتيجية للاشخاص ذوي الاعاقة ٢٠٠٧ -٢٠١٠.
- ✓ الاستراتيجية الوطنية للحد من عمالة الاطفال ٢٠٠٦.
- ✓ استراتيجية المركز الوطني لحقوق الانسان ٢٠١٠-٢٠١٢.
- ✓ خطة استراتيجية للحد من حوادث الطرق ٢٠٠٦-٢٠١٠.
- ✓ الاستراتيجية الوطنية لحممماية الاسرة ووالوقاية من العنف الاسري من عام ٢٠٠٥-٢٠٠٩.

٤. التوصيات الواردة في التقارير السنوية للمركز الوطني لحقوق الانسان والمتعلقة بحقوق الاطفال والاطفال في نزاع مع القانون خلال الاعوام ٢٠٠٤-٢٠٠٩ ومدى تجاوب الحكومة معها بالاضافة الى توصيات المركز لعام ٢٠١٠.

٥. الشكاوى التي استقبلها المركز الوطني لحقوق الانسان للاعوام ٢٠٠٧-٢٠١٠.

٦. استمارة مشاركة المؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الطفل في اعداد تقرير الظل.

٧. نشرة تعريفية بحقوق الطفل.

٨. نشرة تعريفية بالحق في البيئة.

٩. نشرة تعريفية بشبكة ايدك معي.